


ATIF EF.
763

سوره الانصاري

٥٧٦٤

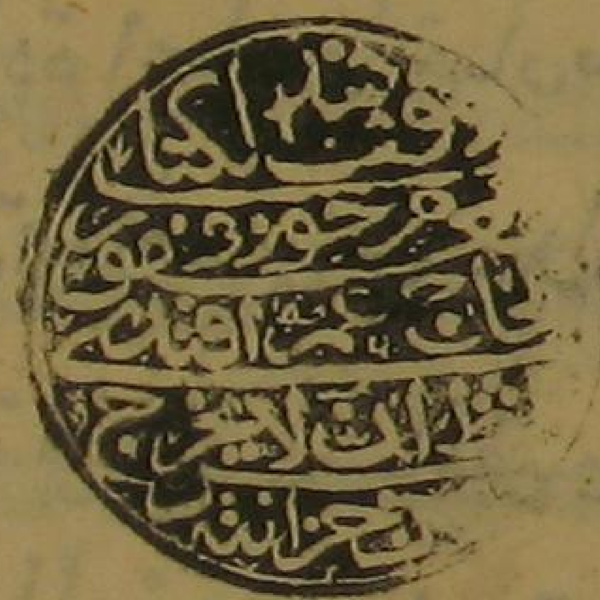
٤ ع

تنوير الابصار



عادة في ضيحان فيما يكون فيه قولان او اقوال
تقديم ما هو الاظهر والافتاح بما هو الاشهر
كما صرح به في مقدمة الكتاب فتنبه له
من خط المرحوم عزمي زاده

انت مني بمنزلة هرون من موسى تقديره اتصالك مني
بمنزلة اتصال هرون من موسى فمن في الموضعين
متعلق بالاتصال وليس من الصالبة
٥



٥٨٤
٧٦٤





الحمد لله الذي احكم احكام الشرع الشريف
واعلى مناره واعز قام باعبائه واغلى مقداره
والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي
ضاعف الله فخاره وعلى آله واصحابه ومن حقق
بالزيادة اعوانه وانصاره وبعد فيقول
الواثق بمولاه محمد بن عبد الله لما رايت الهمم
مائلة الى المختصرات المضبوطة واعنته
عن كتب المبسوطة اردت ان اكتب متنا
مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة محيطا
بفوائد نفيسة عنها اكثر المختصرات مجردة
ليكون عونا لمن ابتلى بالقضاء والفتوى
وسندا شديدا لمن اراد سلوك سبيل

الاس

الاستقامة والتقوى وسميته بتنوير
الابصار وجامع البحار والله سبحانه اسال
وبنبيه اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز بالنعيم وان ينفع به الطلاب
ويجعله عمدة لاولي الالباب انه ولي الاجابة
واليه الانابة وهو حسبي ونعم الوكيل
كتاب الطهارة سببها ما لا يحل الا بها وقيل
الحدث والخبث اركان الوضوء اربعة غسل
الوجه مرة وهو من مبدا سطح جبهته الى اسفل
ذقنه طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا
فيجب غسل ما بين العذار والاذن لا غسل
باطن العينين وغسل اليدين والرجلين
مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس
مرة وغسل جميع اللحية فرض ولا يعاد الوضوء
بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق

اركان الوضو



حاجبيه وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان
على اعضاء وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة
فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة
الغسل على ما تحتها وسنتها البدأ بالنية
والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وبغسل
اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض
والسواك بمياه وغسل الفم بمياه والمبالغة
فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومسح كل رأسه مرة واذنيه
بمائه والترتيب والولاء ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة لا الحلقوم ومن آدابه استقبال
القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ
اذنه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك
خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم
التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع

اي الوجه واليد والرجل والكعب
والانف بمياه

سنن الوضو

ولو توضأ مرة مرة لعزة الماء او البرد او للحاجة لا يكره ولا يأثم والا يأثم وقيل ان اعتاد يكره والا فلا معراج الدراية من خط عزمي زاده افندي

مستحب الوضو

آداب الوضو

ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء وتولى امر وضوئه بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء ويتأهب للصلاة قبل الوقت ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء خلاصة

وآداب الوضوء ان يتمضمض باليمنى ويستنشق باليسرى وان لا يستعين بغيره لقول النبي عليه السلام انا لا نستعين في الوضوء بأحد ويتشهد عند غسل كل عضو لانه شبيه الصلوة ولا يسرف ولا يقتر في الماء لان الاسراف تضييع الماء وفي التقتير اخلال بالوضوء ولا يتكلم بلا فائدة في خلال الوضو لانه شبيه بالصلوة ظهيرية

والجمع

٢

والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية 3
عند غسل كل عضو والدعاء بالمأثورات
عنده والصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعده وان يقول بعده اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وان يشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة
قائما ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف
فيه وتثليث المسح بماء جديد وينقضه خروج
نجس منه الى ما يطهر وريح او دودة او حصاة
من دبره لا ريح من قبل وذكر ودودة من جرح او
اذن او انف وكذا لحم سقط منه والمخرج والخارج
سيان وقيء ملأ فمه من مرة او علق او طعام
او ماء لا القيء من بلغم اصلا ودم غلب على بزاق
او ساواه لا المغلوب بالبصاق وكذا علقة
مصت عضوا وامتلئت من الدم ومثلها القراد ان

قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا ههنا وعند الزمزم
كل خارج
اي المفروض

كراهية الوضو

نواقض الوضو

كبيرا يخرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب
ويجمع تفرق القيء لاتحاد السبب وما ليس
بحدث ليس بنجس ونوم يزيل مسكته والا لا واغماء
وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلي
بطهارة صغرى مستقلة صلوة كاملة ومباشرة
فاحشة للجانبين لا مس ذكر وامرأة كما لو خرج
زاد من قرح لا بوجع واذنه نقض كما لو حشي احليله
لانه يكون من الجراحة كما في الاول ه
بقطنه وابتل الطرف الظاهر وان ابتل الداخل

فرض الغسل

لا و فرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه
لا دلكه ويجب غسل سرة وشارب وحاجب
ولحية وفرج خارج لا غسل ما فيه جرح كعين
وثقب انضم وداخل قلفة وكفى بل اصل
ضفيرتها لا ضفيرته ولو علويا او تركيا ولا
يمنع ونيم ذباب وجزء برغوث وحناء ودرن
ووسخ وتراب في ظفر مطلقا وما على ظفر

اي لا فرق بين القروي والمدني على الصحيح [illegible] صبا

[illegible]

صباغ وطعام بين اسنانه ولو خاتمه ضيقا
نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه
قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزاه

سنة البداءة بالغسل

كسرة والا ادخله وسنة البداءة بغسل
يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان ثم توضا
ثم يفيض الماء باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر

فرض الغسل عند مني منفصل

ثم برأسه ثم بقية بدنه مع دلكه وصح نقل
لا يصح ذلك ه
بلة عضو الى آخر فيه لا في الوضوء و وفرض
اي الغسل اذا كان يسقط الا ان البدن كله بمنزلة عضو واحد ه
عند مني منفصل عن مقره بشهوة وان لم يخرج
بها وايلاج حشفته آدمي او قدرها من
مقطوعها في احدى سبيلي آدمي يجامع مثله
عليهما لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية
اي الفاعل والمفعول — مثلا لان الغالب [illegible] الا انه لا يجب احتياطا ه
مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام
لا ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا
المرأة ولو اولج حشفته ملفوفة بخرقة ان

وجد لذة وجب والا لا وانقطاع حيض ونفاس
لا مذي وودي ولا ادخال اصبع ونحوها
في الدبر او القبل ووطء بهيمة وميتة
وصغيرة غير مشتهاة بلا انزال كما لو اتى
عذراء ولم يزل عذرتها ويجب على الاحياء
كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم
جنبا او حائضا او بلغ لا بسن في الاصح والا
فمندوب ويسن لصلوة جمعة وعيد واحرام
وعرفة وندب لمجنون افاق وعند حجامة وفي
ليلة براءة وقدر وعند الوقوف بمزدلفة
غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر [illegible]
وعند مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد ثم
ماء اغتسالها ووضوئها عليه ويحرم بالاكبر
دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة

قرآن بقصده ومسه وطواف وبه وبالاصغر
مس مصحف الا بغلاف متجاف ولا يكره النظر
اليه لجنب وحائض كادعية ومس صبي
لمصحف ولوح وكتابة قرآن والصحيفة او اللوح
على الارض عند الثاني ويكره له قراءة توراة
وزبور وانجيل لا قنوت والتفسير كمصحف
لا الكتب الشرعية **باب المياه** يرفع الحدث
بماء مطلق كماء سماء واودية وعيون وآبار
وبحار وثلج مذاب وماء زمزم وبماء قصد
تشميسه بلا كراهة وبماء ينعقد به ملح لا بماء
ملح وعصير نبات بخلاف ما يقطر من الكرم
بنفسه ومغلوب بطاهر ويجوز بماء ذكر واد
مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب وبق
ومائي مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات
خارجه والقي فيه وينجس بموت مائي معاش

بري مولد كبط واوز وبتغير احد اوصافه ينجس
لا لو تغير بكث وكذا بجو نبات خالطه جامد
كاشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر
في الاصح ان بقي رقته وبجار وقعت فيه نجاسة
وهو ما يعد جاريا ولم يكن جريانه بمدد ان
لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وبراكد كذلك
والمعتبر اكبر رأي المبتلى به فيه فان غلب على
ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر
جاز والا لا وبما زال طبعه بطبخ كمرق او استعمل
لقربة او رفع حدث او اسقاط فرض اذا
انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو طاهر وليس
بطهور وكل اهاب دبغ وهو يحتملها طهر وما
لا فلا فلا يطهر جلد حية وفارة خلافا [illegible]
وآدمي وما طهر به طهر بذكاة لا لحمه على
الاكثر ان كان غير مأكول وهل يشترط كون

الذ

الذكوة شرعية قيل نعم وقيل لا والاول
اظهر وان صح الثاني وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان
وعظمه ودم سمك طاهر وليس الكلب
بنجس العين والمسك طاهر حلال وكذا انافجته
مطلقا على الاصح وبول مأكول نجس ولا يشرب
اصلا **فصل** في البئر اذا وقعت نجاسة في
بئر دون القدر الكثير او مات فيها حيوان
دموي وانتفخ او تفسخ ينزح كل مائها بعد
اخراجه وان تعذر فقدر ما فيها يؤخذ
ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء فان
اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ فان كان آدميا
ينزح كله وان كحمامة نزح اربعون من الدلاء
وان كعصفور فعشرون بدلو وسط وما بين
فارة وحمامة كفارة كما انما بين دجاجة

لا للتداوي ولا لغيره وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز للتداوي وقال محمد رحمه الله يجوز شربه مطلقا للتداوي وغيره لطهارته عنده ووجه قول الكل واحد يطلب من المطولات هذا وقد دفع الاختلاف ابن الهمام في التداوي بالمحرم ففي النهاية عن الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفاء او دواء آخر وفي الخانية معزيا الى ابي نصر بن سلام ان قال النبي عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر للضرورة انتهى وكذا اختار صاحب الهداية في التجنيس فقال اذا سال الدم من انف انسان فيكتب فاتحة الكتاب بدم على جبهته وانفه يجوز وكذا للاستشفاء الا ترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له اكل الميتة والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء لا بأس بذلك ولكن لم ينقل وهذا لان الحرمة ساقطة عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له اكل الميتة انتهى وفي الحاوي القدسي واذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه من الموت وقد علم انه لو كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا رخص له فيه وقيل رخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في المخمصة وهو الفتوى انتهى في شرح المص

اي الجاري اي لا يعده الناس

عند ح وقال الشيخان هو نجس العين

مخففة او مغلظة والمراد النجاسة التي ليست بحيوان كالدم والبول والخمر واما احكام الحيوان فستذكر مفصلا مص

قيد به لان غير الدموي لا ينجس وان انتفخ او تفسخ في الماء او العصير مص

وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها من وقت الوقوع
ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق
الوضوء وثلثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا ينجس
بخرء حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤس ابر
وغبار نجس وبعر في ابل وغنم كما لو وقعتا في محلب
فرميتا وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله
اي صاحب الهداية والكافي وصاحب البدائع
الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد و
يعتبر سؤر بمسئره فسؤر الآدمي ومأكول لحم
اللحم طاهر وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم
وشارب خمر فور شربها وهرة فور اكل فارة
نجس وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير وسواكن
بيوت مكروه وسؤر حمار وبغل مشكوك في
طهوريته لا في طهارته فيتوضا به ويتيمم
ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء ويقدم
التيمم على نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق

كسور

كسوره باب التيمم هو قصد صعيد مطهر واستعماله
بصفة مخصوصة لاقامة القربة من عجز عن استعمال
الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو
او عطش او عدم آلة يتيمم مستوعبا وجهه ويديه
مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا او
نفساء بمطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه
نقع وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع وبمترمد والحكم
للغالب في المختلط تراب بغيره وجاز قبل الوقت
ولاكثر من فرض ولغيره وخوف فوت صلوة جنازة
او عيد ولو بناء بلا فرق بين كونه اماما او لا لا
لفوت جمعة ووقت ويجب طلبه غلوة ان ظن
قربه والا لا وشرط له نية عبادة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة فلغا تيمم كافر لا وضوءه
وندب لراجيه آخر الوقت صلى ونسي الماء في
رحله لا اعادة عليه ويطلبه ممن هو معه ان

منعه يتيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وذلك
لا يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر والمحصور
فاقد الطهورين يؤخرها عنده وقالا يتشبه
يفتي واليه صح رجوعه مقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يعيد على الاصح وناقضه ناقض الاصل
وقدرته على ماء كاف للطهر فضل عن حاجته لا
الودة وكذا كل ما يمنع وجوده التيمم اذا
وجد بعده وما لا فلا ومرور ناعس على ماء
كمستيقظ يتيمم لو اكثره مجروحا وبعكسه يغسل
ولا يجمع بينهما وان استويا غسل الصحيح
ومسح الباقي وهو الاحوط ومن به وجع راس لا
يستطيع معه مسحه سقط فرض مسحه

باب المسح على الخفين

شرط مسحه كونه ساتر القدم
مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه

مما

وفي السراج الوهاج مسئلة قال في الفتاوى رجل له الا رجل واحدة يجوز له المسح على الخف مص

مما يمكن متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة
مشهورة لمحدث لا لجنب خطوطا باصابع
مفرجة يبدأ من اصابع رجليه الى الساق
على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه
الثخينين او المنعلين او المجلدين مرة ولو
امرأة ملبوسين على طهر تام عند الحدث يوما
وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر
من وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد
والخرق الكبير وهو قدر ثلث اصابع القدم
الاصاغر يمنعه ويجمع الخروق في خف لا
فيهما واقل خرق يجمع ليمنع ما يدخل فيه المسلة
لا ما دونه بخلاف نجاسة وانكشاف اعضاء
ثوب عورة ويختلف في خرق واذن الاضحية
وناقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي

قوله لو كان الخف من زجاج او خشب او حديد لا يجوز المسح عليه وكذا كل ما لا يمكن متابعة المشي فيه مص

بيان لمدة المسح

قال في الخلاصة والخرق في اذن الاضحية ... فيه اختلاف المشايخ ... قلت ينبغي ترجيح القول بالجمع احتياطا في باب العبادة والله اعلم مص

المدة ان لم يخش ذهاب رجله من برد وبعدها
غسل رجليه لا غير وخروج اكثر قدميه نزع
وينقض بغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا وهو
الاظهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد مدة مقيم نزع
والا تممها وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة
موضع فصد ونحو ذلك كغسل ما تحتها فلا
يتوقت ويجمع معه ويجوز ولو شدت بلا
وضوء ويترك ان ضرها الا وهو شرط
بالعجز عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح ويمسح
مفتصد وجريح على كل عصابة ان ضره حل الماء
انكسر ظفره فجعل عليه دواء ووضعه على شقوق
رجله اجرى الماء عليه ويبطله سقوطها
عن برء فان في الصلوة استأنفها وكذا الحكم
لو ترك موضعها ولم تسقط والرجل والمرأة

والمحدث

والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها
سواء ولا يشترط استيعاب وتكرار في الاصح
فيكفي مسح اكثرها وكذا لا يشترط نيته باب
الحيض هو دم من رحم لا لولادة اقله ثلثة ايام
بلياليها واكثره عشرة فالناقص والزائد وما
تراه حامل استحاضة واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة اذا
استمر بها الدم وما تراه في مدته سوى بياض
خالص ولو طهر اتخلل فيها حيض يمنع صلاة
وصوما وتقضيه لا الصلاة وحرم دخول مسجد
والطواف وقربان ما تحت ازار وقراءة قرآن
ومسه الا بغلاف وكذا حمله ولا بأس
بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله
سبحانه وتسبيح واكل وشرب بعد مضمضة
وغسل يد ولا يكره مس قرآن بالكم ويحل وطؤها

ای المسح الی اربع وکذا افواجه
لانه ليس ببدل كما ذكرنا
ای المسح عليها
لا نزاع اعتباره حرجا
كان تحتها جراحة اولا وان الموضع الظاهر ما بين العصابتين من العصابة فالاصح ان يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة فربما يصل الماء موضع الفصد كما في شرح الغرر مص

اذا انقطع حيض لاكثره وان لاقله لا حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت يسع الغسل والتحريمة
ويكره مسحله وقيل لا وعليه المعمول ودم
استحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما ولا صلوة
وجماعا والنفاس دم يخرج عقب ولد ولا حد
لاقله واكثره اربعون يوما والزايد استحاضة
والنفاس لام التوأمين من الاول والعدة من الآخر
وفاقا وسقط بعض خلقه كيد او رجل ولد
فتصير به نفساء والامة ام ولد ويحنث به
وتنقضي به العدة ولا حد لاياس بمدة بل هو ان
تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فما راته بعد
فليس بحيض في ظاهر المذهب وصاحب عذر به
سلس بول او استطلاق بطن وانفلات ريح او
استحاضة ان استوعب عذره تمام وقت صلوة
ولو حكما وهذا شرط الابتداء وفي البقاء

بعد المدة المذكورة

كفى

10

كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال الاستيفاء
الانقطاع حقيقة وحكمه الوضوء لكل فرض
ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فاذا خرج الوقت
بطل وان سال على ثوبه جاز ان لا يغسله ان كان
لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا وانما
تبقى طهارته في الوقت اذا لم يطرا عليها حدث
آخر اما اذا طرا فلا **باب الانجاس** يطهر نجاسة
حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا وبكل مايع
طاهر قالع كخل وماء ورد بخلاف نحو لبن ويطهر
خف تنجس بذي جرم بدلك والا فبغسل وصيقل
كمرآة بمسح وتطهر الارض بيبسها وذهاب
اثرها للصلوة لا للتيمم وحكم آجر مفروش وخص
وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك ومني يابس
بفرك ان طهر راس حشفته والا فيغسل بلا فرق
بين منية ومنيها وثوب وبدن على الظاهر

وزيت تنجس بجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه
كوز بعد جعله في النار وعفي قدر درهم وهو
مثقال في كثيف وعرض مقعر الكف في رقيق من
مغلظة كعذرة وبول غير مأكول ولو كان
من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث
وخثي ولو اصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة
تبعا وعفي دون ربع ثوب من نجاسة مخففة كبول
مأكول وخرء طير غير مأكول ودم سمك ولعاب
بغل وحمار وبول انتضح كرؤس ابر وماء ورد
على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان
حمارا او غسل طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه
ونسي مطهر له وان بغير تحر كما لو بال حمر على حنطة
تدوسها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي
وكذا يطهر محل نجاسة مرئية بقلعها ولا يضر
بقاء اثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة

محلها

محلها وقدر وه بغسل وعصر ثلثا فيما ينعصر
وبتثليث جفاف في غيره فصل الاستنجاء سنة
واركانه مستنجي به وخارج ومخرج بنحو حجر منق
وليس لعدد مسنون فيه والغسل بعده
بلا كشف عورة سنة ويجب ان جاوز المخرج
نجس ويعتبر القدر المانع خلا موضع الاستنجاء
وكره بعظم وطعام وروث واجر وخزف و
كخرقة ديباج ويمناه وفحم وزجاج وعلف
حيوان فلو فعل اجزاه كما كره استقبال قبلة
واستدبارها لبول او غائط بالفرج في الخلاء
ولو في بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكره
انحرف ان امكنه والا فلا بأس وكذا يكره
للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة
واستقبال شمس وقمر لهما وبول وغائط في
ماء ولو جاريا وعلى طرف نهر او بئر او حوض او

الاستنجاء سنة مؤكدة مذكور في الاصل وبه صرح في النهاية ولو تركه صحت صلاته [illegible]

[illegible]

عين او تحت شجرة او في ذرع او لحدا و بجنب
مسجدا و مصلى عيد و في مقابر و بين دواب
و في طريق و مهب ريح و حجر فارة او حية او
نملة و ثقب و ان يبول قائما او مضطجعا او
متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضأ
و يغتسل فيه كتاب الصلوة هي فرض عين على كل
مكلف و ان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا
بخشبة و يكفر جاحدها و تاركها مجانة يحبس
حتى يصلي و يحكم باسلام فاعلها مع جماعة و هي
عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا
سببها جزء اول اتصل به الاداء و الا فما
يتصل به و الا فالجزء الاخير و بعد خروجه جميعه في
الجملة و وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
الى طلوع ذكاء و وقت الظهر من زواله الى
المراد بذكاء الشمس سميت بها
بلوغ الظل مثليه سوى في الزوال و وقت

منه

المجون ان لا يبالي الانسان بما صنع و قد مجن من باب دخل و مجانة ايضا فهو ماجن و جمعه مجان كذا في مختار اللغة

12

منه الى الغروب و وقت المغرب منه الى الغروب
الشفق و هو الحمرة و وقت العشاء و الوتر
الى الصبح و لا يقدم عليها الوتر لوجوب
الترتيب و فاقد وقتهما مكلف بهما و قيل لا
اي العشاء و الوتر بان كان في بلد يطلع
و المستحب الابتداء في الفجر باسفار و الختم
به الا للحاج بمزدلفة و تاخير ظهر في الصيف
مطلقا و جمعة كظهر اصلا و استحبابا و عصر
ما لم يتغير ذكاء و عشاء الى ثلث الليل فان
اخرها الى ما زاد على النصف و العصر الى
وقت اصفرار ذكاء و المغرب الى اشتباك النجوم
كره تحريما و الوتر الى اخر الليل لواثق
بالانتباه و تعجيل ظهر شتاء و عصر و عشاء
يوم غيم و مغرب مطلقا و اخر غيرها فيه
و كره صلوة و لو على جنازة و سجدة تلاوة
مع شروق و استواء و غروب الا عصر يومه

مطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس كما في بلاد بلغار بضم الباء الموحدة
و اسكان اللام و بالغين المعجمة و بالراء المهملة في اقصى بلاد الترك
كما ذكر صاحب كشف الاسرار مكلف بهما كما افتى به
بعضهم و اختاره المحقق الكمال في شرحه للهداية
لثبوت الفرق بين عدم محل الفرض و بين سببه
الجعلي الذي جعل علامة على وجوب الخفي الثابت
في نفس الامر و جواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء
الوقت انتفاء المعرف و انتفاء الدليل على الشيء
لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل اخر و هو ما تواطأت
عليه اخبار الاسراء فرض الله الصلوة خمسا [illegible]
و في الذخائر الاشرفية لاستاذ استاذنا الشيخ
عبد البر بن الشحنة رحمه الله ان الصحيح
خلاف ما اختاره الكمال في هذه المسئلة
فكان هو المذهب شرح الملتقى

ع
نص عليه في القنية قال تأخير العشاء
الى ما زاد نصف الليل و العصر الى وقت
اصفرار الشمس و المغرب الى اشتباك
النجوم يكره كراهة تحريم اه

وينعقد نفل بشروع فيها لا الفرض وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة تليت في كامل وحضرت
قبل وجاز تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها
وقضاء تطوع بدا به فيها فافسده وكره
نفل وكلما كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي
طواف والذي شرع فيه ثم افسده بعد صلوة
فجر وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة وكذا بعد طلوع فجر سوى سنته وقبل
مغرب وعند خروج امام للخطبة الى تمام صلاة
بخلاف فائتة وكذا يكره تطوع عند اقامة
صلاة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف
فوت جماعتها وقبل صلاة العيدين مطلقا
وبعدها بمسجد وبين صلاتي الجمع بعرفة
ومزدلفة وعند مدافعة الاخبثين
وقت حضور طعام تاقت اليه نفسه وما

يشغل

لان الاستماع فرض والامر بالمعروف حرام فيها
لرواية الصحيحين اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب فقد لغوت
فكيف بالنفل م

يشغل ما له عن افعالها ويخل بخشوعها ولا 13
جمع بين فرضين في وقت بعذر فان جمع فسد
لو قدم وحرم لو عكس وان صح الا للحاج بعرفة
ومزدلفة **باب الاذان** هو اعلام مخصوص
على وجه مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتداء
اذان جبرائيل وبقاء دخول الوقت وهو
سنة مؤكدة للفرائض في وقتها ولو قضاء
لا غيرها فيعاد اذان وقع قبله كالاقامة
المذكورات وهي الفرائض اداء وقضاء
بتربيع تكبير في ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن
فيه ويترسل فيه ويلتفت يمينا ويسارا
لصلوة وفلاح ويستدير في المنارة ويقول
في صومعته
بعد فلاح فجر الصلوة خير من النوم مرتين
ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة كالاذان
لكن هي افضل منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه
ويحدر فيها ويزيد قد قامت الصلوة بعد

بعد فلاحهما مرتين ويستقبل القبلة بهما
ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما الا
في المغرب ويؤذن ويقيم لفائتة وكذا لاولى
الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يسن فيه
تصليهما للنساء اداء او قضاء ولا فيما تقضى
من الفوائت في مسجد ويكره قضاؤها فيه
ويجوز اذان صبي مراهق وعبد وولد زنا
واعمى واعرابي ويكره اذان جنب واقامته
واقامة محدث لا اذانه وامرأة وفاسق
وقاعد وسكران الا اذا اذن لنفسه ويعاد
اذان جنب لا اقامته وكذا اذان امرأة
ومجنون وسكران وصبي لا يعقل وكره تركهما
لمسافر وكذا تركهما بخلاف مصل في بيته
بمصر وفي مسجد بعد صلاة جماعة فيه اقام
غير من اذن بغيبته لا يكره مطلقا ويجيب

يجوز اذان الصبي

من سمع الاذان بان يقول كمقالته الا في 16
الحيعلتين والصلوة خير من النوم ولو كان
في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو
كان خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب باللسان
لا بد لا يكون مجيبا بناء على ان الاجابة المطلوبة
بالقدم لا باللسان ويقطع قراءة القرآن
لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا ويجيب الاقامة
كالاذان وقيل لا **باب شروط الصلوة**
هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه
من الثاني وستر عورته وهي للرجل ما تحت
سرته الى ركبته وما هو عورة منه عورة
من الامة مع ظهرها وبطنها وجنبها وللحرة
جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين
وتمنع من كشفها لوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز
النظر اليه بشهوة كوجه امرد ويمنع كشف ربع

المفهوم من كلام البزازي ترجيح خلاف ما رجحه المص في بحث ستر العورة وما ذكره في فصل الثالث عشر في ما يفسد وما لا يفسد يوافق ما اختاره المص فبين كلاميه تدافع فلينظر في كتابه ه

عضو غليظة وخفيفة فالغليظ قبل ودبر
وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك والشرط
سترها عن غيره لا عن نفسه وعادم ساتر يصلي
قاعدا موميا بركوع وسجود ولو ابيح له ثوب
ثبت قدرته ولو وجد ما كله نجسا واقل من ربعه
طاهر ندب صلوته فيه ولو ربعه طاهر صلى
فيه حتما ولو وجدت ثوبا يستر بدنها مع ربع
راسها يجب سترها ولو اقل من ربع الراس لا
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله
ويستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما
ستر الدبر واذا لم يجد ما يزيل به نجاسته صلى
معها ولا اعادة عليه والنية وهي الارادة
لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة
وهو ان يعلم بداهة اي صلاة يصلي والتلفظ
بها مستحب وقيل سنة وجاز تقديمها على

التكبيرة

١٥

اختار الامام البزازي عدم كفاية مطلق النية في التراويح كذا صاحب الهداية في المختارات فيراجع اليهما ه ه

التكبيرة ما لم يوجد قاطع من عمل غير لائق بصلوة
ولا عبرة بمتأخرة عنها وكفى مطلق نية لسنة
(اي عن التكبيرة خلافا للكرخي)
وتراويح ونفل ولا بد من التعيين لفرض
وواجب دون عدد ركعاته وينوي المقتدي
المتابعة ولو نوى فرض الوقت جاز الا في
جمعة الا اذا كان عنده انها فرض الوقت
ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه جاز ولو مع علمه
وهو لا يعلمه لا ومصلي الجنازة ينوي الصلاة
لله تعالى والدعاء للميت وان اشتبه الميت
يقول نويت ان اصلي مع الامام الصلوة
على من يصلي عليه والامام ينوي صلوته فقط
لا امامة المقتدي لو ام رجالا وان ام نساء
فاقتدت به محاذية لرجل في غير صلاة جنازة
فلا بد من نية امامتها وان لم تقتد محاذية اختلف
فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط

قياسا على الصوم وهو فاسد لان سقوط القران بمكان الحرج ولا حرج ثمة بعد تقدم النية فلا ضرورة الى التاخير وجوز التاخير في الصوم للحرج مص

او اذا كان في الصحراء كذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية ه

كفية تعيين الامام في صحة الاقتداء و
استقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها
ولغيره اصابة جهتها والمعتبر العرصة لا البناء
وقبلة العاجز جهة قدرته ويتحرى عاجز عن
تعرف القبلة فان ظهر خطاؤه لم يعد وان
علم به في صلاته تحول رأيه استدار وبنى وان
شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب يصلي جماعة عند
اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا
الجهات مختلفة فمن تيقن مخالفة امامه في الجهة
حالة الاداء لم يجز صلاته ومن لم يعلم ذلك
فصلاته صحيحة **باب صفة الصلوة** من
فرائضها التحريمة وهي شروط ومنها القيام
في فرض لقادر عليه ومنها القراءة لقادر
عليها ومنها الركوع ومنها السجود ومنها
القعود الاخير قدر التشهد ومنها الخروج

بصنعه

بصنعه وشرط فيه اداؤها الاختيار فان اتى 16
بها نائما لا يعتد به ولها واجبات وهي قراءة
فاتحة الكتاب وضم سورة في الاوليين
من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر
وتعيين القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة
على السورة ورعاية الترتيب فيما يتكرر في
كل ركعة كالسجدة وتعديل الاركان والقعود
الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار
فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر
الاصابع وان لا يطأطئ رأسه عند التكبير
وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت
السرة وتكبير الركوع والرفع منه والتسبيح
فيه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه

الاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء
عن غير الله والنفي مقدم ويضم اصابعه
... ولا يفرج
كل التفريج ولا يضمها كل الضم ...
بحذاء اذنيه ... هو المختار
لصاحب الهداية

وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح
فيه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى والجلسة والصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء
وادبها نظره الى موضع سجوده حال
قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى
ارنبة حال سجوده والى حجره حالة قعوده
والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة
الاولى والثانية وامساك فمه عند التثاوب
فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام حين حي على الفلاح ان كان الامام
بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه
الامام على الاظهر وشرع الامام من قبل
قدقامت الصلوة **فصل** واذا اراد

الشر

واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا اي في الصلوة
قال في الذخيرة قال ابو حنيفة يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة
هكذا فسره في النوادر وانه يدل على القيام عند قوله
حي على الفلاح وظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب
ان يكبر بعد فراغ المؤذن عن قوله قد قامت
الصلوة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ما ذكر
في النوادر وان كان الامام غائبا
او هو المؤذن فانه اذا قام لا يقومون
حتى يحضر لقوله عليه السلام لا تقوموا
حتى تروني في مقامي ولانه
لا فائدة في القيام ٥
اه قبل تاتيه

وان دخل من قدام ... يقومون كلما ... اذا كان المؤذن غير الامام ... يقوم ... الامام ... في ... قائلا ... على الفلاح

17 الشروع فيها كبر للافتتاح بالحذف قائما
ويصير شارعا بالنية عند التكبير لا به
ولا يلزم العاجز عن النطق تحريك لسانه
ورفع يديه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه
والمراة ترفع حذاء منكبيها وصح شروعه
بتسبيح وتهليل وسائر كلم التعظيم كما لو شرع
بغير عربية او امن او لبى او سلم او سمى عند
ذبح او قرا بها عاجزا لا ان اذن بها على الاصح
ولو شرع باللهم اغفر لي وذكرها عند الذبح
لم يجز خلافا في اللهم ووضع يمينه على يساره تحت
سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه كما فرغ
من التكبير وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر
مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات
الجنازة لا في قيام متخلل بين ركوع وسجود وبين
تكبيرات العيد وقرا سبحانك اللهم مقتصرا

اي بغير العربية

الا اذا كان ... ان ... الاصل

عليه الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر
بالقراءة فلا ياتي به وتعوذ سرا للقراءة فياتي
به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لا
المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وسمى سرا في
كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا
وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين سور القرآن
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز
الصلوة بها ولم يكفر جاحدها للشبهة فيها وقرا
المصلي لو اماما او منفردا فاتحة وسورة او
ثلث آيات وامن الامام سرا كالماموم والمنفرد
ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس
راسه ويسبح فيه ثلثا ولو رفع الامام راسه
قبل ان يتم الماموم التسبيحات وجب متابعته
بخلاف سلامه قبل اتمام المقتدي التشهد
ثم

18 ثم يرفع راسه من الركوع مسمعا ويكتفي به الامام
وبالتحميد الموتم ويجمع بينهما لو منفردا ويقوم
مستويا ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه ويسجد
بانفه وجبهته ويكره اقتصاره على احدهما
كما يكره بكور عمامته وان صح بشرط كونه
على جبهته او بعضها اما اذا كان على راسه
فقط وسجد عليه مقتصرا لا ولو سجد على كمه
او فاضل ثوبه صح لو كان المكان طاهرا وكره
ان لم يكن ثمه ترابا وحصاة والا لا ولو سجد
للزحام على ظهر مصل صلاته جاز وان لم يصلها
لا ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدم
بمقدار لبنتين منصوبتين جاز وان اكثر
لا ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه
ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره

ان لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمراة تخفض
وتلصق بطنها بفخذيها ثم يرفع راسه مكبرا
ويكفي فيه ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع ويجلس
بين السجدتين مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون
وكذا بعد رفعه من الركوع على المذهب ويكبر
ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود
والركعة الثانية كالاولى غير انه لا ياتي بثناء
وتعوذ فيها ولا يسن رفع يديه الا في تكبيرة
افتتاح وقنوت وعيدين واستلام والصفا
والمروة وعرفات والجمرات والرفع بحذاء اذنيه
في الثلثة الاول وفي الاستلام وعند الجمرتين
يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة
وعند الصفا والمروة وعرفات يرفعهما كالدعاء
فيبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه من سجدتي
الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس

عليها

19 عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه
نحو القبلة ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه
على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها
عند ركبتيه والمراة تجلس متوركة ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى
ويقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ويقصد
بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار ولا يزيد
على التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا
كره او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال
اللهم صل على محمد على المذهب ويكتفي فيما بعد
الاوليين بالفاتحة وهو مخير بين قراءة وتسبيح
ثلاثا على المذهب ويفعل في القعود الثاني
كالاول وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم وهي فرض مرة واحدة في العمر واختلف
في وجوبها كلما ذكر والمختار تكراره كلما ذكر

والمذهب استحبابه ودعا بالادعية المأثورة
في القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه ويساره مع الامام كالتحريمة
قائلا السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
وبركاته ويسن جعل الثاني اخفض من الاول وينوي
السلام على من في يمينه ويساره والحفظة
فيهما وينوي السلام على امامه في التسليمة
الاولى ان كان فيها والا ففي الثانية وينواه
فيهما لو حاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط
فصل يجهر الامام في الفجر واولى العشائين اداء
وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر
بعدها ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار ويخير المنفرد
في الجهر انه ادنى كمتنفل بالليل ويخافت حتما ان
قضاء على الاصح والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع
نفسه ويجري ذلك في كل ما يتعلق بنطق

كتسمية

كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة
وعتاق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة
اوليي العشاء قرأها وجوبا مع الفاتحة جهرا
في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة
آية على المذهب وحفظها فرض عين وحفظ
جميع القران فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب على كل مسلم وسن في السفر
مطلقا الفاتحة واي سورة شاء وفي
الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وطال
اولى الفجر على ثانيتها فقط واطالة الثانية
على الاولى تكره اجماعا ان بثلاث آيات وان
باقل لا ولا يتعين شيء من القران لصلاة على
طريق الفرض ويكره التعيين والمؤتم لا يقرأ
مطلقا فان قرأ كره تحريما بل يستمع وينصت

حفظ جميع القرآن

اما الخصوص بعض السور [illegible]

لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل كتعيين سورة السجدة وهل اتى على الانسان في فجر كل جمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر كذا في الهداية وغيرها وظاهره ان المداومة مكروهة مطلقا سواء اعتقد ان الصلوة تجوز بغيره اولا لان دليل الكراهة لم يفصل وهو ايهام التفضيل وهجر الباقي

وان قرأ الامام آية ترغيبا وترهيبا كذا
الخطبة وان صلى الخطيب على النبي عليه الصلوة
والسلام الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي
المستمع سرا والبعيد والقريب سيان

باب الامامة هي افضل من الاذان والجماعة
سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان وقيل
واجبة وعليه العامة فتسن او تجب على
الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الصلاة بالجماعة من غير حرج فلا تجب على مريض
ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف
ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى ولا من حال بينه
وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك
والاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلوة
ثم الاحسن تلاوة للقرآن ثم الاورع ثم الاسن
ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف

نسبا

نسبا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع والخيار
الى القوم وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره
الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه
والمستعير والمستأجر احق من المالك ولو ام قوما
وهم له كارهون ان لفساد فيه او لانهم احق
بالامامة منه كره وان هو احق لا ويكره امامة
عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم
القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح
الاقتداء به اصلا وولد الزنا وتطويل الصلوة
وجماعة النساء في غير صلوة جنازة فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالعراة وتكره حضورهن
الجماعة مطلقا على المذهب كما يكره امامة
الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم
منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن
واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا ويقف

الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره
كره وكذا خلفه على الاصح والزائد يقف خلفه
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء واذا حاذته امرأة مشتهاة ولا حائل
بينهما في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء
واتحدت الجهة فسدت صلاته والا فسدت
صلوتها ومحاذاة الامرد الصبيح لا يفسد
على المذهب ولا يصح اقتداء رجل بامرأة او صبي
مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق
او منقطع في غير حالة افاقته او سكران
ولطاهر بمعذور وان قارن الوضوء الحدث او طرأ
عليه وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك
ولحافظ آية من القرآن بغير حافظ لها ولمستور
عورة بعار ولقادر على ركوع وسجود بعاجز
عنهما ولمفترض بمتنفل ولناذر بناذر الا اذا نذر

احدهما عين منذور الآخر وبمفترض فرضا آخر وناذر
بحالف ولاحق ومسبوق بمثلهما ومسافر بمقيم
بعد الوقت فيما يتغير بالسفر بل في الوقت
واتم ونازل براكب وغير اللاحق به على الاصح
واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلوة
نفسه على المذهب ويمنع من الاقتداء طريق
تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن وخلاء
في الصحراء يسع صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه
حال امامه ولم يختلف المكان وصح اقتداء متوضئ
بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب ومومئ
بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح
واذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها
كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو
محدث او جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول
على الاصح واذا اقتدى امي وقارئ بامي لو

استخلف الامام اميا في الاخريين تفسد صلاتهم
وصحت لو صلى كل من الامي والقاري وحده
بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري انه ان لم
يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح
المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق
من فاتته كلها او بعضها بعد اقتدائه والمسبوق
من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد فيما
يقضيه الا في اربع لا يجوز الاقتداء به ولو
كبر ينوي استينافا فصلوته وقطعها يصير
مستانفا وقاطعا ولو قام الى قضاء ما سبق
به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود
ولو بعد كان عليه ان يسجد في اخر صلاته ويأتي
بتكبيرات التشريق اجماعا **باب الاستخلاف**
سبق الامام حدث غير مانع للبناء ولو بعد
التشهد استخلف ما لم يجاوز الصفوف

لو

لو في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي به
واستينافه افضل ويتعين لجنون وحدث عمد
واحتلام واغماء وقهقهة وكذا يستخلف
اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لا لو نسي
القراءة اصلا واصابه بول كثير او كشف عورته
في الاستنجاء اذا لم يضطر له او قراءة في حالة الذهاب
والرجوع او طلب الماء بالاشارة او شراه
بالمعاطاة او مكث قدر اداء ركن بعد سبق
الحدث واذا ساغ له البناء توضأ وبنى على ما
مضى ويتم صلاته ثمة او يعود الى مكانه كالمقتدي
اذا سبقه الحدث وان تعمد عملا ينافيها بعد
جلوسه قدر التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده
بطلت كما تبطل بقدرة المتيمم على الماء ومضي
مدة مسح ان وجد ماء على الاصح وتعلم امي
آية ولو كان مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر

ووجود العاري ساترا ونزع الماسح خفه بعمل
يسير وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة
عليه وعلى امامه وهو صاحب ترتيب وتقدم
القاري اميا مطلقا وقيل لا افساد لو كان
بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح وطلوع
الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
وزوال العذر المعذور وسقوط جبيرة عن برء ولا
تنقلب الصلوة في هذه المواضع نفلا اذا بطلت
الا فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج
وقت الظهر في يوم الجمعة ولو استخلف الامام
مسبوقا صح فلو اتم صلوة الامام ثم اتى بمنافيها
تفسد صلوته دون القوم المدركين وكذا
تفسد صلوة من حاله كحاله وكذا تفسد صلاة
الامام المحدث ان لم يفرغ وان فرغ لا وتفسد
صلوة مسبوق بقهقهة امامه وحدثه العمد في

قعوده

29 قعوده قدر التشهد ولو تكلم وخرج من مسجده
لا بخلاف المدرك ولو لاحقا ففي فساد صلاته
تصحيحان ولو احدث الامام في ركوعه او سجوده
توضأ وبنى واعادهما ما لم يرفع راسه منهما مريد
الاداء اما اذا رفع مريدا باداء ركن فلا
ولو تذكر في ركوعه او سجوده سجدة فسجدها
اعادهما ندبا ولو ام واحدا فاحدث الامام تعين
المأموم للامامة لو صلح لها بلا نية والا فسدت
صلاة المقتدي دون الامام على الاصح وهذا
اذا لم يستخلف فان استخلف فصلوة الامام و
المستخلف باطلة ولو ام رجلا فاحدث وخرج
من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت
صلوة المقتدي اخذه رعاف مكث الى انقطاعه
ثم يتوضأ ويبني **باب ما يفسد الصلوة**
وما يكره فيها يفسدها التكلم عمده وسهوه

قبل قعوده قدر التشهد ساهيا الا السلام
ساهيا للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن
اكمالها بخلاف السلام على انسان فانه يفسد
ولو ساهيا ورد السلام بلسانه والتنحنح بلا
عذر او غرض صحيح والدعاء بما يشبه كلامنا
والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت
لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار وتشميت
عاطس بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا
وجواب خبر بالاسترجاع على المذهب وكذا كلما
قصد به الجواب والخطاب كيا يحيى خذ الكتاب
بقوة مخاطبا لمن اسمه ذلك وفتحه على غير امامه
بخلاف فتحه على امامه مطلقا ولو جرى على لسانه
نعم ان كان معتادها في كلامه تفسد ولا
له واكله وشربه مطلقا الا اذا كان بين
اسنانه مأكول فابتلعه وانتقاله من صلاة

الى مغايرتها وقراءته من مصحف مطلقا وكل عمل
كثير لا يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها فلا
تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على
المذهب وسجوده على نجس واداء ركن او تمكنه
مع كشف عورته او نجاسة عند الثاني
وصلاته على مصلى نجس البطانة وتحويل
صدره عن القبلة بغير عذر ولا يفسدها
نظره الى مكتوب وفهمه ومرور مار في الصحراء
او مسجد كبير بموضع سجوده او بين يديه في
مسجد صغير مطلقا او اسفل من الدكان امام
المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة
اعضاء المار اعضاءه وكذا سطح وسرير وكل
مرتفع وان اثم المار في ذلك ويغرز الامام
في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع
بقربه على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا

في مكروهات الصلوة

الحظ ويدفعه بتسبيح واشارة لا بهما وكفت
سترة الامام ولو عدم المرور والطريق
جاز تركها وكره سدل ثوبه وكفه وعبثه
به وبجسده وصلوته في ثياب بذلة ومهنة
واخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة و صلوته
حاسرا رأسه للتكاسل لا للتذلل وصلوته
مع مدافعة الاخبثين والريح وعقص شعره
وقلب الحصى لا لسجوده مرة وفرقعة الاصابع
والتخصر والالتفات بوجهه وبعضه وقيل
تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه وافتراش
ذراعيه وصلاته الى وجه انسان ورد السلام
بيده والتربع بغير عذر والتثاوب وتغميض
عينيه وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه
مطلقا وانفراد الامام على الدكان وعكسه
عند عدم عذر ولبس ثوب فيه تماثيل وان

يكون

الربا لا تدخل في الفرايض احب الي من الصيام خلاصه

الصلوة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر لا يكره خلاصه

يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه تمثال
واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر الكراهة
ولو كانت تحت قدميه او كانت صغيرة او
مقطوعة الرأس او الوجه او لغير ذي الروح
لا وعد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلوة
مطلقا لا قتل حية وعقرب مطلقا وصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف وسيف مطلقا
او شمع او سراج او على بساط فيه تماثيل ان
لم يسجد عليها وكره استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء وكذا استدبارها كما
كره امساك صبي نحوها ومد رجليه في نوم
او غيره اليها والى مصحف او شيء من الكتب الشرعية
الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة
وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول
والتغوط واتخاذه طريقا بغير عذر ودلك اتفاقا

فيه لانه يجوز مع العذر



نجاسة فيه فلا يجوز فلا يجوز الاستصباح
بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو في اناء ولا
فوق بيت فيه مسجد والمتخذ لصلوة جنازة
او عيد مسجد في حق جواز الاقتداء لا في غيره
فحل دخوله لجنب وحائض ولا بأس بنقشه
خلا محرابه بجص وماء ذهب بماله لا بمال الوقف
وضمن متوليه لو فعل **باب الوتر** والنوافل هو
فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا فلا
يكفر جاحده وتذكره في الفرض مفسد له كعكسه
ويقضي وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ
في كل ركعة منه فاتحة وسورة وكبر قبل ركوع
ثالثه رافعا يديه وقنت فيه مخافتا على الاصح
مطلقا وصح الاقتداء بشافعي لم يفصله
بسلام على الاصح وينوي الوتر لا الواجب كما
في العيدين ويأتي المأموم بقنوت الوتر لا

الفجر

الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم
تذكره في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الى
القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلاته وسجد للسهو ركع الامام قبل
فراغ المقتدي تابعه قنت في اولى الوتر او
ثانيه سهوا لم يقنت في ثالثه ولم يقنت لغيره
ويسن اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل
العشاء وبعدها بتسليمة وست بعد المغرب
بتسليمة واكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها
فلا يجوز صلاتها قاعدا بغير عذر على الاصح
ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى
بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر على منكرها
وتقضى ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان

الفجر لو تطوع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيه
على الاصح ويكره الزيادة على اربع في نفل
النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما
رباع بتسليمة ولا يصلي على النبي عليه الصلوة
والسلام في القعدة الاولى في الاربع قبل
الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام
في الثالثة منها وفي البواقي من ذوات الاربع
يصلي ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع والسجود
احب من طول القيام ويسن تحية المسجد
وهي ركعتان واداء الفرض ينوب عنها ولو
تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح
وندب ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا
في الضحى ويفرض القراءة في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولزم النفل شرع فيه

قصد

قصدا ولو عند غروب وطلوع واستواء فان
افسده وجب قضاؤه وقضى ركعتين
لو نوى اربعا ونقض في الشفع الاول او
الثاني كما لو ترك القراءة في شفعيه وتركها
في الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى
الاول لا غير واربعا لو ترك القراءة في احدى
كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء
لو قعد قدر التشهد ثم نقض او شرع ظانا
انه عليه او لم يقعد بينهما ويتنفل مع قدرته
على القيام قاعدا ابتداء وبناء ويقعد كما
في التشهد على المختار وراكبا خارج المصر
موميا الى اي جهة توجهت دابته واذا افتتح
راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل اتم على الدابة وقيل لا ولو
صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول

لا يجوز الصلوة عليها اذا كانت واقفة
الا ان يكون عيدان المحمل على الارض ولو صلاة
على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي
تسير او لا فهي صلوة على الدابة فتجوز في حالة
العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف العجلة
على الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل
فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا ولو جمع بين
نيته فرض ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين
بغير طهور لزمتاه بر عنده واهدره الثالث
او في مكان كذا اداها في اقل منه شرفا جاز
ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه لزمها
قضاؤها ولو في يوم حيضها لا. التراويح
سنة مؤكدة للرجال والنساء ووقتها
بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب
تأخيرها الى ثلث الليل ولا تقضى اذا فاتت

اصلا

29 اصلا فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس
بتراويح والجماعة فيها سنة على الكفاية وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل
اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر
والختم مرة ولا يترك بكسل القوم ويأتي
الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد
على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوة
ويترك الدعوات ويكره قاعدا مع القدرة
على القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم
يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام
صلى الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة
خارج رمضان وفيه يصلي الوتر وقيامها

باب ادراك الفريضة

شرع فيها منفردا ثم
اقيمت يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقتدي
بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة او قيدها

في غير رباعية او فيها وضم اليها اخرى وان صلى
ثلاثا منها اتم ثم اقتدى متنفلا ويدرك
فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع في
نفل لا يقطع مطلقا وكذا سنة الظهر
والجمعة اذا اقيمت وخطب الامام على الاصح
كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمن
انتظم به امر جماعة اخرى ولمن صلى الظهر
او العشاء مرة الا عند الاقامة ولمن صلى الفجر
والعصر والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف
فوت الفجر لاشتغاله بسنتها تركها والا لا ولا
يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال
لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه يأتي بها في
وقته مقدما لها على شفعه ولا يكون مصليا
بجماعة من ادرك ركعة من ذوات الاربع لكنه ادرك
فضلها وكذا مدرك الثلث على الاظهر واذا

امن فوت الوقت تطوع قبل فرض والا لا ويأتي 30
بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو اقتدى
بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك
الركعة ولو ركع فلحقه امامه فيه صح باب قضاء
الفوائت الترتيب بين الفروض الخمس والوتر
اداء وقضاء لازم وقضاء الفرض والواجب
والسنة فرض وواجب وسنة ولم يجز فجر
من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت او
نسيت او ظن ظنا معتبرا او فاتت ست غير الوتر
وقت السادسة ولا يعود الترتيب بعد
سقوطه بكثرتها بعود الفوائت الى القلة
بالقضاء وكذا لا يعود بعد سقوطه بباقي
المسقطات وفساد الصلوة بترك الترتيب
موقوف فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة
ستا ظهر صحتها والا لا ولو مات وعليه

صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة
نصف صاع من بر وكذا الوتر من ثلث ماله ولو
قضاها ورثته بامره لم يجز بخلاف الحج ويجوز
تاخير الفوائت لعذر السعي على العيال وفي
الحوائج على الاصح ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة
ومكث مدة فلا قضاء عليه كما لا يقضي مرتد
ما فاته زمنها ويلزم باعادة فرض ارتد عقيبه
وتاب في الوقت **باب سجود السهو** يجب له بعد سلام
واحد سجدتان وتشهد وسلام واذا كان الوقت
صالحا بترك واجب سهوا وان تكرر كركوع قبل
قراءة وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على
تشهد بقدر ركن والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر
ما تجوز به الصلوة في الفصلين وقيل يجب
بها مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد
بسهو امامه ان سجد امامه لا بسهوه والمسبوق

يسجد

يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته وكذا
اللاحق سها عن القعود الاول ولو في الفرض
ثم تذكره عاد اليه ما لم يستقم قائما والا
لا ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلوته
وقيل لا وهو الاشبه وان سها عن القعود
الاخير عاد ما لم يقيدها بسجدة وسجد للسهو
فان قيدها بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه
ويضم سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو على الاصح
وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان
سجد للخامسة تم فرضه وضم اليها سادسة
لتصير الركعتان له نفلا ويسجد للسهو وينوبان
عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود
الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا
واذا صلى ركعتين وسها فيهما فسجد له بعد السلام
ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك بخلاف

المنافي فلو فعل ما ليس له صح لبقاء تحريمته وبعيد
سجود السهو على المختار سلام من عليه سجود سهو
يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل
وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية
الاقامة ان سجد والا فلا ويسجد للسهو
ولو مع سلامه للقطع ما لم يتحول عن القبلة
او يتكلم سلم مصلي الظهر على ركعتين توهما
اتمها وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن
انه مسافر او على انها الجمعة او كان قريب عهد
بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان
في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم
والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة
والتطوع سواء اذا شك من لم يكن ذلك عادة
كم صلى استانف وان كثر عمل بغالب
ظنه ان كان والا اخذ الاقل وقعد في كل

موضع توهمه موضع قعود واذا شغله ذلك
قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة
ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في صور الشك
باب صلوة المريض من تعذر عليه القيام لمرض
قبلها او فيها او خاف زيادته او بطء برئه بقيامه
او دوران رأسه او وجد بقيامه الما شديدا
صلى قاعدا كيف شاء بركوع وسجود وان قدر
على بعض القيام وان تعذرا لا القيام اومى
قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع
الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان فعل وهو يخفض
برأسه لسجوده اكثر من ركوعه صح والا لا وان
تعذر القعود اومى مستلقيا او رجلاه نحو
القبلة او على جنبه والاول افضل وان تعذر
الايماء وكثرت الفوائت سقط القضاء عنه
وعليه الفتوى ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه

ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات أو السجدات
لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء ولو عرض له مرض
في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود
فصح بنى ولو كان بالإيماء لا كما لو كان يومي مضطجعا
ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع
والسجود على المختار وللمتطوع الاتكاء على شيء
مع الإعياء والقعود وصلى الفرض في فلك
قاعدا بلا عذر صح وأساء والمربوطة في الشط
كالشط والمربوطة بلجة البحر إن الريح يحركها
شديدا فكالسائرة وإلا فكالواقفة ومن
جن أو أغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وإن
زاد وقت صلوة لا ولو قطعت يداه ورجلاه
من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة
ويتيمم ولا يعيدها الأصح زال عقله ببنج أو
خمر لزمه القضاء وإن طال

باب سجود التلاوة

تجب بسبب تلاوة آية من أربع عشرة آية منها أولى
الحج وص بشرط سماعها أو الائتمام بمن تلاها
ولو تلاها المؤتم لم يسجد أصلا بخلاف
الخارج بشرطها للصلوة خلا التحريمة وهي
سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يديه وتشهد وسلام
وفيها سجدة السجود على من كان أهلا لوجوب الصلوة
عليه أداء وقضاء فلا تجب على كافر وصبي
ومجنون وحائض ونفساء قرؤوا أو سمعوا
وتجب بتلاوتهم خلا المجنون المطبق لا بسماعه
من الصدى والطير والمؤتم لو في صلاته وهي
على التراخي إن لم تكن صلاتية ومن سمعها من إمام
فأتم به قبل أن يسجد سجد معه وبعده لا وإن
لم يقتد به سجدها ولو تلاها في الصلوة سجد
فيها لا خارجها إلا إذا فسدت الصلوة بغير
الحيض فيسجد خارجها وتؤدى بركوع وسجود

في الصلوة لها وبركوع صلاة على الفور
قرأ آية ان نواه وبسجودها كذلك وان لم ينوه
ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها بل بعدها
ولو سجد فيها لم يجزه واعاده دونها وان تلاها
في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة
فتلاها سجد اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت
وفي مجلس واحد لا وهو تداخل في السبب لا الحكم
فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها واسداء
ثوب وانتقاله من غصن الى اخر وسبح في نهر
او حوض تبديل فيجب اخرى كما لو تبدل مجلس سامع
دون تال لا في عكسه وكره ترك آية سجدة
وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم
آية او آيتين اليها ولو سمع آية سجدة من كل
واحد حرفا لم يسجد **باب المسافر** من خرج من عمارة
موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلاثة

39 ايام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات
المعتادة صلى الفرض الرباعي ركعتين ولو عاصيا
بسفره حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة
نصف شهر بموضع صالح لها فيصلي ركعتين
ان نوى اقل منه وفيه لكن في بحر او جزيرة او
بموضعين مستقلين او لم يكن مستقلا برأسه
او دخل بلدة ولم ينوها بل ترقب السفر ولو بقي
سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب وحاصر
حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر مع
نية الاقامة مدتها بخلاف اهل الاخبية نووها
في الاصح فلو اتم مسافر ان قعد الاولى تم فرضه
واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه
وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده
فاذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح وندب
للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر

ويأتي بالسنن في حال الامن وقرار والا لا والمعتبر
في تغير الفرض اخر الوقت فان كان في اخره مسافرا
وجب ركعتان والا فاربع الوطن الاصلي
يبطل بمثله لا غير ووطن الاقامة بمثله والاصلي
والسفر والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامرأة
وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى وامير
ومستاجر ولابد من علم التابع بنية المتبوع فان
نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر
حتى يعلم على الاصح والقضاء يحكي الاداء سفرا
وحضرا باب الجمعة هي فرض يكفر جاحدها
وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده
اهل المكلفين بها او فناؤه وهو ما اتصل
به لاجل مصالحه والسلطان او مأموره باقامتها
واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام
الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة

35 فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز والا
لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر مات والي
مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط او القاضي
المأذون له في ذلك جاز ونصب العامة
غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت بمنى في الموسم
للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا
بعرفات تؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة
ووقت الظهر فيبطل بخروجه والخطبة فيه
وكونها قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو
صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح
وكفت بتحميده او تهليله او تسبيحه بنيتها فلو
فلو لعطاسه لم ينب عنها على المذهب وسن
خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائما والجماعة
واقلها ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا
قبل سجوده بطلت وان بقي ثلثة او نفروا بعد

سجوده لا واتمها والاذن العام فلو دخل
امير حصنا واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد
وشرط لافتراضها اقامة بمصر وصحة وحرية
وذكورة وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرة
على المشي وعدم حبس وخوف ومطر شديد
وفاقدها ان صلاها هو مكلف وقعت
فرضا ويصلح للامامة فيها ما صلح اماما لغيرها
فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم
وحرم لمن لا عذر له صلوة الظهر قبلها بجماعة
في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها بان انفصل
عن داره بطل ادركها او لا وكره لمعذور ومسجون
اداء ظهر بجماعة في مصر وكذا اهل مصر
فاتتهم الجمعة بجماعة ومن ادركها في تشهد
او سجود سهو يتمها جمعة كما في العيدين وينوي
جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام فلا كلام

ولا صلاة الى تمامها خلا قضاء فائتة لم
يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية وكلما
حرم في الصلوة حرم فيها بلا فرق بين قريب
وبعيد ووجب سعي اليها وترك بيع بالاذان
الاول ويؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل بان خطب
صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز لا بأس
بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل
خروج وقت الظهر القروي اذا دخل المصر
يومها ان نوى المكث ثمه ذلك اليوم لزمته
وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها
او بعده لا كما لو قدم المسافر يومها ولو
ينوي الاقامة يخطب بسيف في بلدة فتحت به
والا لا **باب العيدين** تجب صلاتها على من
تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وتقدم

على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وصلوة
الجنازة على الخطبة وندب يوم الفطر اكله
قبل صلوتها واستياكه واغتساله وتطيبه
ولبسه احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه
ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان
وسعهم المسجد الجامع ولا باس باخراج
منبر اليها ولا تكبير في طريقها ولا يتنفل قبلها
مطلقا وكذا بعدها في مصلاها وان في
البيت جاز ووقتها من الارتفاع الى الزوال
فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت
ويصلي الامام بهم مثنيا قبل الزوايد وهي
ثلث في كل ركعة ويوالي بين القرائتين
ولو ادرك الامام في القيام فلم يكبر حتى ركع
الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر في
الركوع كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فانه

الامام

37

الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام
ليكبر ويرفع يديه في الزوايد الا اذا كبر
راكعا وليس بين تكبيرات ذكر مسنون ويسكت
بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات ويخطب
بعدها خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره
ويبدا بالتحميد في خطبة جمعة واستسقاء
ونكاح وبالتكبيرات في خطبة العيدين
ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات
تترا والثانية بسبع ويكبر قبل نزوله من
المنبر اربع عشرة ويعلم الناس فيها احكام
صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان فاتت
مع الامام وتودى في مصر بمواضع اتفاقا
وتوخر بعذر الى الزوال الغد فقط واما
الاضحى في الاصح لكن هنا يجوز تاخيرها الى
ثالث ايام النحر بلا عذر مع كراهة ويبدو

ويكبر جهرا في الطريق ويندب تاخير كله
عنها ويعلم الاضحية وتكبير التشريق ووقوف
الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين
بها ليس بشيء ويجب تكبير التشريق مرة الله
اكبر الى آخره عقب كل فرض ادى بجماعة مستحبة
من فجر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم
ومقتد مسافرا او قرويا وامرأة وقالا بوجوبه
فور كل فرض مطلقا الى آخر ايام التشريق
وعليه الاعتماد ويأتي المؤتم به وان تركه امامه
والمسبوق يكبر عقيب القضاء ويبدأ الامام
بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما
باب الكسوف يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة
عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان
واقامة وجهر وخطبة ويطيل فيهما القراءة
ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام

صلى الناس فرادى كالخسوف والريح والظلمة 38
والفزع **باب الاستسقاء** هو دعاء واستغفار
بلا جماعة وخطبة وقلب رداء وحضور ذمي فان
صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلثة ايام متتابعات
مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين
متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم
ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويستسقون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون
في المسجد بمكة وبيت المقدس **باب صلوة الخوف**
هي جائزة بعده عليه الصلوة والسلام عند
بشرط حضور عدو وسبع فيجعل الامام طائفة
باذاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة في الثنائي
وركعتين في غيره وذهبت اليه وجاءت الاخرى
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت وجاءت

الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة
وسلموا ثم جاء الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة
وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا بالايماء
الى جهة قدرتهم وفسدت بمشي وركوب وقتال
كثير والسابح في البحر ان امكن ان يرسل اعضاءه
ساعة صلى بالايماء والا لا والله تعالى اعلم

باب صلوة الجنازة يوجه المحتضر الى القبلة
وجاز الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع
رأسه قليلا وقيل يوضع كما تيسر على الصحيح
وان شق عليه ترك على حاله ويلقن بالشهادتين
عنده من غير امره بها ولا يلقن تلحيده وما ظهر
منه من كلمات كفرية تغتفر من حقه ويعامل معاملة
موتى المسلمين واذا مات يشد لحياه ويغمض
عيناه ويوضع كما تيسر على سرير مجمر وترا كالكفن
وكره قراءة قرآن عنده الى تمام غسله وستر

عور

39 عورته الغليظة فقط على الظاهر وقيل
مطلقا وصحح ويغسلها تحت خرقة بعد لف
مثلها على يديه ويجرد كما مات ويوضئ بلا
مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلى
بسدر او حرض ان تيسر والا فماء خالص
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ان وجد والا
فبصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم يجلس مستندا اليه ويمسح بطنه
رقيقا وما خرج منه يغسله ثم يضجعه على
شقه الايسر ويغسله وهذا ثالثة ويصب
الماء عليه عند كل اضطجاع ثلاث مرات
وان زاد عليها جاز ولا يعاد غسله ولا
وضوءه بالخارج منه وينشف في ثوب ويجعل
العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران

ووس على راسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره ويمنع
زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح
وهي لا تمنع من ذلك بخلاف ام الولد والمعتبر
في صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا الموت
فيمنع من غسله لو ارتدت بعده او مست
ابنه بشهوة وجاز لو اسلم فمات فاسلمت ووجد رأس
آدمي لا يغسل ولا يصلي عليه والافضل ان يغسل
مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان ثمة غيره
والا لا ولو غسل بغير نية اجزاء ولو وجد ميت
في الماء فلا بد من غسله وسن في الكفن له ازار
وقميص ولفافة ويكره العمامة في الاصح ولها
درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان
وخمار والضرورة لهما ما يوجد يبسط اللفافة

ويبسط

ويبسط الازار عليها ويقمص ويوضع عليها
ويلف يساره ثم يمينه وهي تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
والخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه
ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن فان
تفسخ كفن في ثوب واحد ولا باس في الكفن
ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر
وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته واختلف
في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه وان
تركت مالا وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته
ففي بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه
والصلوة عليه فرض كفاية كدفنه وشرطها
اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي
وركنها التكبيرات والقيام وسنتها التحميد

والثناء والدعاء فيها وهي على كل مسلم مات خلا بغاة
وقطاع اذا قتلوا في الحرب وكذا مكابر في
مصر ليلا بسلاح وخناق وقاتل نفسه عمدا
يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه وهي
اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط ويثني
بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد
الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر امامه
خمسا لم يتبع فيمكث حتى يسلم معه اذا سلم ولا
يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول بعد دعاء
البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا
وشافعا ومشفعا ويقوم الامام بحذاء الصدر
مطلقا والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر
حالة التحريمة فلو جاء بعد تكبير الامام الرابعة
فاتته الصلوة واذا اجتمعت الجنائز فافراد

الصـ

41 الصلوة اولى ويقدم الافضل منهم وان
جمع جعلها صفا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر
كل مما يلي الامام وراعى الترتيب ويقدم في
الصلوة عليه السلطان او نائبه ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي وله الاذن لغيره فيها
الا اذا كان هناك زيبا ويه فله المنع فان
صلى غيره ممن ليس له حق التقدم ولم يتابعه
اعاد الولي والا لا وان صلى هو بحق لا يصلي
غيره بعده وان دفن بغير صلاة صلى على قبره
ما لم يغلب على الظن تفسخه ولم تجز عليها راكبا
بغير عذر وكرهت تحريما في مسجد جماعة هو فيه
واختلف في الخارج والمختار الكراهة ومن ولد
فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل والا غسل
وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه
كصبي سبي مع احد ابويه ولو سبي بدونه او به

فأسلم هو أو الصبي وهو عاقل صلي عليه ويغسل
المسلم ويكفن ويدفن قريبه الكافر والأصل
عند الاحتياج من غير مراعاة السنة وإذا حمل
الجنازة وضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها
ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها والصبي
الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا يحمله
واحد على يديه وإن كبر حمل على الجنازة ويسرع
بها بلا خبب وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي
عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما كره جلوس
قبل وضعها ولا يقوم من في المصلى لها إذا
رآها قبل وضعها وندب المشي خلفها ولو
مشى أمامها جاز وإن تباعد عنها أو تقدم
الكل كره وحفر قبره مقدار نصف قامة ويلحد
ولا يشق ولا يوضع فيه مضربة ولا بأس باتخاذ
تابوت له عند الحاجة ويفرش فيه تراب

مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه وألقي 42
في البحر إن لم يكن قريبا من البر ولا يدفن في الدار
ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه إليها وتحل
العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر
والخشب وجاز بأرض رخوة ويسجى قبرها لا قبره
ويهال التراب عليه ويكره الزيادة على ما يخرج
منه ولا بأس برش الماء ولا يربع ويسنم ولا يجصص
ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو
المختار ولا يخرج منه إلا أن يكون الأرض مغصوبة
أو أخذت بشفعة حامل ماتت وولدها حي شق
بطنها ويخرج ولدها **باب الشهيد** هو كل مكلف
مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل
مال ولم يرتث وكذا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع
الطريق ولو بغير آلة جارحة أو وجد ميتا جريحا

في معركتهم فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص
ليتم كفنه ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
ويغسل من وجد قتيلا في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم
قاتله او قتل بحد او قصاص وجرح وارتث
بان اكل او شرب او نام او تداوى او آوى خيمة
او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة
لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان
بامور الآخرة لا عند محمد هو الاصح او باع او
اشترى او تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب
ولو فيها لا **باب الصلوة في الكعبة** يصح فرض
ونفل فيها وفوقها وان كره الثاني منفردا او
بجماعة وان اختلف وجوههم لا اذا جعل قفاه
الى وجه الامام لتقدمه عليه ويصح لو تحلقوا
حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم
يكن في جانبه وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام

فيها والباب مفتوح **كتاب الزكوة** هي تمليك 43
جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله
تعالى شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية
وسببها ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب
من جهة العباد وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا
فلا زكوة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه
ولا في ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى
ونحوها ولا في مال المفقود وساقط في بحر ومغصوب
لا بينة عليه ومدفون ببرية نسي مكانه ودين
جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما
اخذه مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان
المديون على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم به قاض فوصل الى مالكه لزم زكوة ما مضى
وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب وشرطه حولان

الحول وثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم
او نية التجارة وشرط صحة ادائها نية مقارنة له
ولو حكما او بعزل ما وجب وتصدق بكله وافتراضها
عمري وقيل فوري وعليه الفتوى فياثم بتاخيرها
وترد شهادته لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى
خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه
وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونواه لها
لا الذهب والفضة وما ملكه بصنعه كهبة
او وصية او نكاح او خلع وصلح عن قود ونواه
لها كان لها عند الثاني والاصح لا لا زكوة في
اللآلي والجواهر الا ان يكون للتجارة باب
السائمة هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام
لقصد الدر والنسل والزيادة والثمن فلو علفها
نصفه لا يكون سائمة ويبطل حول زكوة التجارة
بجعلها للسوم فلو اشتراها لها ثم جعلها
سا

سائمة اعتبر الحول من وقت الجعل نصاب ٦٦
الابل خمس فيوخذ من كل خمس الى خمس وعشرين
بختا او عرابا شاة وفيها بنت مخاض وهي التي
طعنت في الثانية ففي ست وثلثين بنت لبون
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيوخذ
في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل
خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست
وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وسبعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين باب

زكوة البقر نصاب البقر والجاموس ثلاثون
وفيها تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين
مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه باب
زكوة الغنم نصاب الغنم ضأنا او معزا اربعون
وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربعمائة
اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ في زكوتها الثني
وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما اتى
عليه اكثرها ولا شيء في خيل وبغال وحمير ليست
للتجارة وعوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل
وعجول الا تبعا للكبير وعفو وهو ما بين النصب
وهالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك وجاز
دفع القيمة في زكوة وكفارة غير الاعتاق
وعشر ونذر والمصدق يأخذ الوسط وان لم يجد
ما وجب فسن دفع الادنى مع الفضل او الاعلى

الفضل او دفع القيمة والمستفاد وسط
الحول يضم الى نصاب من جنسه اخذ البغاة زكوة
السوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها
ان صرف في حقه والا فعليهم اعادة غير الخراج
ولو نوى السلطان المال المغصوب بماله ملكه
فتجب الزكوة فيه ويورث عنه وان عجل ذو
نصاب لسنين او لنصب صح وان ايسر الفقير
قبل تمام الحول او مات او ارتد والمعتبر كونه مصرفا
وقت الصرف اليه ولا شيء في مال الصبي تغلبي
وعلى المرأة ما على الرجل منهم ويؤخذ الوسط
ولا يؤخذ من تركته بغير وصيته وان اوصى بها
اعتبر من الثلث وحوله قمري لا شمسي شك انه
ادى الزكوة او لا يؤديها باب زكوة المال
نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا
درهم وزن سبعة والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا

واللازم في مضروب كل ومعموله ولو حليا
مطلقا او تبرا او عرض تجارة قيمته نصابا من ذهب او
ورق يقومها باحدهما ربع عشر وفي كل خمس بحسابه
وغالب الفضة فضة وذهب وما غلب غشه يقوم
واختلف في المساوي والمختار لزومها احتياطا
وشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر
نقصانه بينهما وقيمة العرض تضم الى الثمنين
والذهب الى الفضة قيمة ولا يجب في نصاب
سائمة صحت الخلطة فيه ويجب عند قبض اربعين
درهما من بدل مال تجارة ومائتين منه لغيرها
ومائتين مع الحول بعده من بدل غير مال ويجب عليها
زكوة نصف مهر مردود بعد الحول من الف
قبضته ثم الطلاق قبل دخولها ويسقط من
موهوب له في رجوع فيه مطلقا بعد الحول باب
العاشر هو حر مسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصب

على الطريق لياخذ الصدقات من التجار المارين
باموالهم عليه فمن انكر تمام الحول او قال علي دين او
اديت الى عاشر آخر وكان او اديتها انا في المصر
الى الفقراء وحلف صدق الا في السوائم لان
الباطنة بعد اخراجها من البلد وكل ما صدق فيه
مسلم صدق فيه ذمي لا قوله اديت الى فقير
لا حربي الا في ام ولده وقوله في غلام يولد
مثله لمثله هذا ولدي وقوله اديت الى عاشر
آخر ويؤخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه
ومن الحربي عشر بشرط كون المال نصابا وجهلنا
بما اخذوا منا فان علم اخذ مثله ولا تاخذ منهم
شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا او لم ياخذوا منا
ولا يؤخذ من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون
من اموال صبياننا اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه
ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب

ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج ودخل
ثم خرج لم يعشره لما مضى بخلاف المسلم والذمي
ويؤخذ عشر قيمة خمر كافر للتجارة لا من خنزيره
ويؤخذ نصف عشر قيمة خمر ذمي وعشر قيمة
خمر حربي للتجارة لا من خنزيره وما في بيته وبضاعة
ومال مضاربة وكسب مأذون ومديون بمحيط
أو ليس معه مولاه مر على عاشر خوارج فعشروه
ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا

باب الركاز وهو ما تحت الأرض معدن خلقي
وكنز مدفون وجد مسلم أو ذمي معدن
نقد ونحو حديد في أرض خراج أو عشر
خمس وباقيه لمالكها إن ملكت وإلا فللواجد
ولا شيء فيه إن وجده في داره وأرضه
ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في
جبل ودفين الجاهلية خمس ولؤلؤ وعنبر

وكذا

وكذا جميع ما استخرج من البحر من حلية وما عليه 47
سمة الكفر خمس وباقيه للمالك أول الفتح إن
ملكت أرضه وإلا فللواجد خلا حربي مستأمن
إلا إذا عمل بإذن الإمام على شرط فله المشروط
وإن خلا عنها أو اشتبه الضرب فهو جاهلي
على المذهب ولا يخمس ركاز وجد في دار حرب
ولو دخلها جماعة ذو منعة وظفروا بشيء
من كنوزهم خمس وإن وجده مستأمن في أرض
مملوكة رده إلى مالكه فإن أخرجه منها ملكه
ملكا خبيثا ولو وجده غيره فيها لم يرد ولا يخمس

باب العشر يجب في عسل أرض غير الخراج
وكذا في ثمرة جبل ومفازة إن حماه الإمام
ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء إلا
نحو حطب وقصب وحشيش ونصفه في مسقى غرب
أو دالية بلا رفع مؤن الزرع وضعفه في

ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان اسلم وابتاعها
منه مسلم او ذمي واخذ الخراج من ذمي اشترى
عشرية من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت
عليه لفساد البيع واخذ خراج من دار جعلت
بستانا ان لذمي او لمسلم سقاها بمائه
وعشر ان سقاها بمائه ولا شيء في عين قير
ونفط مطلقا وفي حريمها الصالح للزراعة
من ارض الخراج خراج ويؤخذ عند ظهور الثمر
ولا يحل لصاحب ارض اكل غلتها قبل اداء خراجها
من عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي
رواية لا **باب المصرف** هو فقير وهو من
له ادنى شيء ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطى
بقدر عمله ومكاتب ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة وابن السبيل وهو من له مال لا معه

يصرف

يصرف الى كلهم او الى بعضهم تمليكا لا الى بناء
مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق
ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوك
المزكي وعبد اعتق المزكي بعضه وغني ومملوكه
غير المكاتب وطفله وبني هاشم ومواليهم
وجازت التطوعات من الصدقات والاوقاف
لهم ولا الى ذمي وجاز غيرها وغير العشر اليه
دفع بتحر فبان انه عبده او مكاتبه او حربي
ولو مستامنا اعادها وان بان غناؤه او
كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا
وكره اعطاء نصاب فقيرا الا اذا كان
مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لا يخص
كلا نصاب ونقلها الا الى قرابة او احوج
من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب
علم او الى الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز

دفعها الى اهل البدع في المختار كما لا يجوز
دفع زكوة الزاني الى ولده منه الا اذا
كان من ذات زوج معروف ولا يسال قوت
يومه من له ذلك ولو سال للكسوة جاز زكوة

باب صدقة الفطر يجب موسعا في العمر
وقيل مضيقا في يوم الفطر غنيا على كل مسلم
ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان
لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة
ممكنة لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال
بعد الوجوب بخلاف الزكوة عن نفسه وطفله
الفقير وعبده لخدمته ومدبره وام ولده
ولو كافرا لا عن زوجته وعبد ماله وابق
والمغصوب المجحود الا بعد عوده فيجب
لما مضى ومكاتبه ولا يجب عليه وعبيد مشتركة
وتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او د

قيقه

قيقه او سويقه او زبيبا وصاع من تمر او شعير ٦٩
وهو ما يسع الفا واربعين درهما من ماش
او عدس ودفع القيمة افضل من دفع العين
على المذهب بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله
او ولد بعده او اسلم لا يجب عليه ويستحب
اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع
الفجر يوم العيد وصح اداؤها اذا قدمه
على يوم الفطر او اخره بشرط دخول رمضان
في الاول به يفتى وجاز دفع كل شخص فطرته
الى مساكين على المذهب كما جاز دفع صدقة
جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف فخلطت
حنطة بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت
الى فقير جاز عنها لا عنه ولا يبعث الامام على
صدقة الفطر ساعيا وصدقة الفطر
كالزكوة في المصارف الا في الدفع الى

ذمي ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده
جاز كتاب الصوم هو امساك عن المفطرات
حقيقة او حكما في وقت مخصوص من شخص
مخصوص مع النية وسبب صوم رمضان شهود
جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان
اداء وقضاء والكفارات وواجب كالنذر
المعين والمطلق وقيل هو فرض على الاظهر
ونفل كغيرها فيصح صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة
الكبرى لا عندها وبمطلق النية وبنية
نفل وبخطا في وصف في اداء رمضان
الا من مريض او مسافر بل يقع عما نوى على ما
عليه الاكثر والنذر المعين يقع عن واجب
نواه مطلقا ولو صام مقيم عن غير رمضان
لجهله به فهو عنه ويحتاج صوم كل يوم من

رمضا

رمضان الى النية والشرط للباقي تبييت النية 50
وتعيينها ولا يصام يوم الشك الا نفلا
ولو صامه لواجب اخر كره ويقع عنه في الاصح
ان لم تظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل
فيه احب ان وافق صوما يعتاده والا يصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم
كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن
العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد
صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان
من رمضان فعنه وليس بصائم ولو نوى ان يصوم
غدا ان كان من رمضان والا فلا وكما لو نوى انه
ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر ويصير
صائما مع الكراهة لو نوى ان كان غدا من رمضان
فعنه والا فعن واجب اخر وكذا لو قال انا
صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل فان

ظهرت رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون
بالقضاء رأى هلال رمضان او الفطر ورد
قوله صام فان افطر قضى فقط واختلف
المشايخ فيما اذا افطر قبل الرد والراجح عدم
وجوب الكفارة وقبل بلا دعوى ولفظ
اشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا
او انثى او محدودا في قذف تاب وشرط
للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى
ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول
ثقة وافطروا باخبار عدلين بالضرورة
وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض
الى راى الامام من غير تقدير بعد شهد انه شهد
عند قاضي مصر شاهدان برؤية الهلال وقضى
به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى
القاضي بشهادتهما وبعد صوم ثلاثين

بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا
والاضحى كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر
على المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية اهل
المغرب **باب ما يفسد الصوم وما لا**
يفسده اذا اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان
او دهن او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل
بنظر او بقي بلل في فيه بعد المضمضة لو ابتلعه
مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان
بفعله او طين بريح فوصل الى جوفه او ابتلع
ما بين اسنانه وهو دون الحمصة او خرج
الدم من بين اسنانه ودخل حلقه او ادخل
عودا في مقعده وطرفه خارج او ادخل
اصبعه اليابسة فيه او نزع المجامع ناسيا
في الحال عند ذكره او محا اللقمة زمنا جامع

فيما دون الفرج ولو ينزل او ادخل في بهيمة
بغير انزال او قطر في احليله او اصبح جنبا او
اغتاب او ادخل انفه مخاطه فاستشمه فادخل
حلقه ولو عمدا او ذاق شيئا بفمه لم يفطر
وان افطر خطأ او مكرها او اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط
او قطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او
آمة او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله
صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل
حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة
او فخذا او بطنا او قبل او لمس فانزل او افسد
غير صوم رمضان اداء او وطئت مجنونة
او نائمة او تسحر او افطر يظن اليوم ليلا
والفجر طالع والشمس لم تغرب قضى فقط
والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على

52 الاصح كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت
ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم
وكلهم يقضون الا الاخيرين وان جامع
في رمضان اداء او جومع في احد السبيلين
او اكل او شرب غذاء او دواء او احتجم فظن
انه فطره به فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر
ولو ذرعه القيء وخرج لا يفطر مطلقا وان
عاد وهو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد
وان اعاده افطر اجماعا ان ملء الفم والا
لا وان استقاء عامدا ان كان ملء الفم فسد
بالاجماع وان اقل لا وان عاد بنفسه لم يفطر
وان اعاده ففيه روايتان وهذا في قيء
طعام او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد
ولو اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط
وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه فاكله واكل

مثل سمسمة مفطر لا اذا مضغ بحيث تلاشت
في فمه وكره له ذوق شئ ومضغه بلا عذر
ومضغ علك وقبلة ان لم يامن لا دهن شارب
وكحل وسواك ولو عشيا **فصل في العوارض**
لمسافر وحامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف الزيادة الفطر وقضوا ما
قدروا بلا فدية وولاء وقدم الاداء على
القضاء ويندب لمسافر الصوم ان لم يضره
فان ماتوا فيه فلا يجب الوصية بالفدية
ولو ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه وليه
كالفطرة بعد قدرته عليه وفوته بوصيته
من الثلث وان تبرع وليه به جاز الفطرة
وان صام او صلى عنه لا كذا لو تبرع عليه
بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق وفدية
كل صلاة ولو وترا كصوم يوم وللشيخ
الفا

الفاني العاجز عن الصوم ويفدي ولزم
نفل شرع فيه قصدا اداء وقضاء الا في
العيدين وايام التشريق ولا يفطر بلا عذر
في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها
ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه
الافطار والا لا ولو حلف بطلاق امرأته
ان لم يفطر افطر ولو قضاء على المعتمد ولو نوى
مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم في وقتها
صح ويجب لو في رمضان كما يجب على مقيم اتمام
يوم منه سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيهما
ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما
لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم وقضى ايام
اغمائه لو مستغرقا للشهر سوى يوم حدث
الاغماء فيه او ليلته وفي الجنون ان لم يستوعب
قضى وان استوعب لا ولو نذر صوم الايام

المعينة او السنة صح وافطر وجوبا وقضاها
فان صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا
او نوى النذر فقط او النذر ونوى ان لا
يكون يمينا وعليه كفارة ان افطر وان نواهما
او اليمين كان نذرا ويمينا فان افطر وجب القضا
للنذر والكفارة لليمين وندب تفريق صوم
الست من شوال ولو نذر صوم شهر غير معين
متتابعا فافطر يوما استقبل لا في معين والنذر
غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير
بخلاف المعلق ولو قال مريض لله علي ان اصوم
شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح يوما
لزمه الوصية **باب الاعتكاف** هو لبث
ذكر في مسجد جماعة وامرأة في العشر الاخير من
رمضان ومستحب في غيره ولازمنه وشرط
صوم للاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة

54 لم يصح بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه
يصح ويدخل الليل تبعا والشرط وجوده
لا ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر رمضان
لزمه واجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف
وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود واقله
نفلا ساعة فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه
قضاؤه على الظاهر وحرم عليه الخروج الا لحاجة
الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد
منزله يخرج وقت يدركها فان خرج ساعة
بلا عذر فسد وبعذر يغلب وقوعه لا وخص
باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه كبيع
ونكاح ورجعة وكره احضار مبيع فيه وصمت
وتكلم الا بخير كقراءة قرآن وحديث وعلم
وبطل بوطء في فرج ولو ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس ولو نذر الليالي

بنذره اعتكاف ايام ولاء كعكسه فلو نوى
في الايام لنهر خاصة صحت نيته وان نوى
بها الليالي لا كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى
النهار خاصة او عكسه **كتاب الحج** هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض مرة على الفور على مسلم حر مكلف صحيح بصير
ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن
نفقة عياله الى عوده مع امن طريق وزوج
او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي
ولا فاسق مع النفقة عليها لا امرأة في سفر
وعدم عدة عليها مطلقا والعبرة لوجوبها
وقت خروج اهل بلدها ولو احرم صبي عاقل
فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما
فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة
ونوى حجة الاسلام اجزأه ولو فعل المعتق

ذلك

55 ذلك لا وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للآفاقي والحلق والتقصير وانشاء
الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة
الى الغروب والبداية بالطواف من الحجر الا
سود والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر
والطهارة فيه وستر العورة وبداية
السعي بين الصفا والمروة من الصفا
والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر
وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلوة
ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي
والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة
في ايام النحر وغيرها سنن واداب واشهره
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره

الاحرام له قبله والعمرة سنة مؤكدة وجازت
فى كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها
والمواقيت ذو الحليفة وذات عرق وجحفة
وقرن ويلملم للمدنى والعراقى والشامى
والنجدى واليمنى وكذا هى لمن مر بها من غير اهلها
وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة
ولو لحاجة لا التقديم عليها وحل لاهل داخلها
دخول مكة غير محرم فميقات الحل ولمن بمكة
للحج الحرم والعمرة الحل **فصل** ومن شاء الاحرام
توضأ وغسله احب وهو للنظافة فيجب فى
حق حائض ونفساء والتيمم له عند العجز
ليس بمشروع وكذا يجب جماع زوجته او
جاريته لو معه ولا مانع منه ولبس ازار
ورداء جديدين او غسيلين طاهرين وطيب
بدنه وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم انى

اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبى دبر صلاته
ناويا بها الحج وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك وزيد فيها ولا ينقص واذا لبى ناويا
او ساق الهدى وقلد بدنة نفلا او جزاء صيد
او نحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها ثم توجه
ولحقها او بعثها المتعة فى اشهره وتوجه بنية
الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها
او جللها لا المتعة ولم يلحقها او قلد شاة لا
وبعده يتقى الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس
وغسل راسه ولحيته بخطمى وقصها وحلق راسه
وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة
وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل

من الكعبين وثوبا صبغ بما له طيب الا بعد زواله
لا الاستحمام والاستظلال بالبيت ومحمل لم يصب
راسه او وجهه فان اصاب احدهما كره وشد
هميان في وسطه وسيف وسلاح وتختم
واكتحال بغير مطيب وختان وفصد وقلع ضرس
وحجامة وجبر كسر وحك راسه وبدنه واكثر
التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا واسحارا رافعا بها صوته واذا
دخل مكة بدا بالمسجد وحين شاهد البيت
هلل وكبر ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا
يديه واستلمه بلا ايذاء والا يمس شيئا في يده
ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل
وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم وطاف بالبيت طواف القدوم وسن للآفاقي
واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه

تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى وراء الحطيم 57
سبعة اشواط فلو طاف ثامنا مع علمه به يلزمه
تمام الاسبوع للشروع ورمل في الثلثة الاول
فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر
واستلم الركن اليماني وهو مندوب وختم
الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب
بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد
ثم عاد واستلم الحجر وخرج قصد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء
ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا ويفعل
هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال

وصلاة الظهر علم فيها المناسك فاذا صلى
بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى ومكث بها
الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا
بطن عرنة فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر
والعصر باذان واقامتين وشرط الامام
فيهما والاحرام فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما
ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم والا في وقته
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا القبلة
والنية فيه ليس بشرط ولا واجب فلو كان
جالسا جاز والشرط الكينونة فيه ودعا
وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه
مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت
الشمس اتى مزدلفة ويستحب ان ياتيها

ما

58 ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة
وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل
قزح وصلى العشائين باذان واقامة ولو
صلى المغرب في الطريق او عرفات اعاده
ما لم يطلع الفجر فلو صلى العشاء قبل المغرب
بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان
لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز
وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى
وصلى ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل
منها وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثر منها جاز
لا برمى بالاقل وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب
لا بخشبة وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة
وبعر ويكره من عند الجمرة وان يلتقط حجرا واحدا

فيكره سبعين حجرا صغيرا ثم ذبح ان شاء ثم
قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا
رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلها واول
وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه افضل
وحل له النساء فان اخره عنها كره ووجب دم
ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث
يبدا بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة
سبعا سبعا وكبر ووقف بعد رمي بعده رمي فقط
ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم
بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي
فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع الفجر
الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين
ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى
مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة

نزل

59 نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة
ثم شرب من ماء زمزم وقبل العتبة ووضع صدره
ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة
ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج
من المسجد وسقط طواف القدوم عمن وقف
بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه
بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها
الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى
عليه واهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح
ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعى وتحلل
وقضى من قابل والمراة كالرجل لكنها لا تكشف
وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته
عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا

تقرب الحجر في الزحام والخنثى المشكل فيما ذكر كالمرأة
وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد
حصول نسكيه يسقط طواف الصدر والبدن
من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم باب القران
هو افضل ثم التمتع ثم الافراد والقران ان
يهل بحج وعمرة من الميقات وقبله في اشهر الحج او
قبلها ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف
للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاول وسعى بلا حلق
ثم حج كما مر فان اتى بطوافين ثم سعيين لهما
جاز واساء وذبح للقران بعد رمي يوم النحر
وان عجز صام ثلاثة آخرها عرفة وسبعة بعد
حجه اين شاء فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان
وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب
دم الرفض وسقط دم القران باب التمتع

هو

هو ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في
اشهر الحج عن احرام يقع قبلها او فيها ويطوف
ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في
اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل ويحج كالمفرد فذبح ولم تنب الاضحية
عنه فان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلاثة
بعد احرامها لا قبله وتاخيره افضل وان اراد
السوق وهو افضل احرم ثم ساق هديه وهو
اولى من قوده الا اذا كان لا ينساق وقلد بدنته
وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق
سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم
للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي
ومن في حكمه يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد
الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف
لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها
وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي

حلق في عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو
متمتع ولو افسدها ورجع الى البصرة وقضاها
وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي افسد
اتمه بلا دم **باب الجنايات** الواجب دم على
محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا او خضب
راسه بحناء او دهن بزيت او خل ولو خالصا
ولو اكله او داوى شقوق رجليه او اقطر في
اذنه لا يجب صدقة ولا دم بخلاف المسك
والعنبر والغالية والكافور ونحوها فانه يلزمه
الجزاء بلا استعمال على وجه التداوي ولبس مخيطا
او ستر راسه يوما كاملا والزائد كاليوم
ما لم يعزم على الترك ضد النزع فان عزم عليه
ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول وكذا الو لبس
يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما اخر
فعليه الجزاء او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى
ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او

رجليه

رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف
للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او
افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل من سبع الفرض
وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفها او طواف الصدر
او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي
كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق
في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل
او لمس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر يجب
دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من
عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق
اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظافر او
خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى الجمار
الثلث او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من

بدنة وان طيبا وحلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة
اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة
ايام او وطئ في احد السبيلين ولو ناسيا قبل
وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي
ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة
وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة
مفسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح
ولم يفسد ان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
بدأ او عودا سهوا او عمدا فعليه الجزاء ولو
سبعا غير صائل او مستأنسا او حماما مسرولا
او مضطرا الى اكله وهو ما قوم عدلان في
مقتله او في اقرب مكان منه وفي سبع لا يزاد
على شاة وان كان اكثر منها ثم له ان يشترى
به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق به
على كل مسكين نصف صاع بر او صاعا تمر

62 او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او
صام يوما ولا يجوز ان يفرق نصف الصاع
على مساكين ولا يدفع الى مسكين واحد منهما
لا يجوز دفعها الى اصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم في
كل صدقة واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره
وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع
قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به وذبح
حلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف والعبرة
للاصل لا للغصن وبعضه كهو والعبرة لمكان
الطير فان كان لو وقع وقع في الحرم فهو صيد الحرم
والا لا ولو كان قوائم الصيد في الحرم ورأسه
في الحل فالعبرة لقوائمه لا لرأسه ولو شوى بيضا

او جرادا فضمنه لم يحرم اكله ولا يرعى حشيش
الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا باس باخذ كمأة
ويقتل قملة تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء
فيهما بالدلالة كما في الصيد وفي الكثير منه نصف
صاع وهو الزايد على ثلثة ولا شي بقتل غراب
وحداة وذيب وعقرب وحية وفارة وكلب
عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقراد وسلحفاة
وفراش وسبع صائل وله ذبح شاة ولو
ابوها ظبيا وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي
واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به
ويجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق
بها ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم او احرم
وفي يده حقيقة صيد وجب ارساله على وجه
غير مضيع له لا ان كان في بيته او قفصه ولا
يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل

ولو

63 واخذه من انسان ان اخذه منه فلو كان خارجا
فقتل حمام الحرم فلا شي عليه فلو باعه رده المبيع
ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا
فاحرم ضمن مرسله واخذه محرم لا والصيد لا
يملكه المحرم بسبب اختياري بل بجبري كالارث
فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله
ان كفر بالمال وان بصوم فلا ولو كان القاتل
صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه ورجع الآخذ
عليه بالقيمة وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته
على احرامه فعلى القارن دمان وكذا الحكم
في الصدقة الا المجاوزة الميقات غير محرم فعليه
دم واحد ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء
ولو حلالان لا وبطل بيع محرم صيدا وشراؤه
فلو قبض وعطب في يده فعليه وعلى البائع
الجزاء ولا تقطع نبتا اخرجته الحرم وما تلا عنهما

وان ادّى بحجّ اهلها ثمّ ولدت لم يجزه آفاقيّ يريد الحجّ
او العمرة وجاوز وقته ثمّ احرم لزمه دم فان عاد
ثمّ احرم او محرما لم يشرع في نسك ولبّى سقط دمه
والا لا كمكّيّ يريد الحجّ ومتمتّع فرغ من عمرته وخرج من
الحرم واحرم فان دخل كوفيّ البستان لحاجة له دخول
مكّة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه ولو دخل
مكّة بلا احرام ثمّ حجّ عمّا عليه
في عامه ذلك صحّ لا بعده جاوز الميقات فاحرم بعمرة
ثمّ افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت
مكّيّ طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحجّ رفضه وعليه دم
للرفض وحجّة وعمرة فلو اتمّهما صحّ وذبح آفاقيّ احرم
بحجّ ثمّ بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها
لا بالتوجّه فان طاف له ثمّ احرم بها مضى عليهما وذبح
وندب رفضها فاذا رفض قضى واراق دما حجّ
فاهلّ بعمرة يوم النحر او في ثلثة بعده لزمته ورفضت

وقضيت

64 وقضيت مع دم وان مضى صحّ وعليه دم فائت
الحجّ احرم بها او بهما وجب الرفض والتحلّل بافعال
العمرة ثمّ يقضي ويذبح **باب الاحصار** اذا احصر
بعدوّ او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين
وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر فلو لم
يفعل ورجع الى اهله بغير تحلّل وصبر حتّى زال
الخوف جاز فان ادرك الحجّ فيها والا تحلّل بالعمرة
ويذبح محلّ بلا حلق وتقصير وعليه ان حلّ من حجّة
حجّة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجّة وعمرتان
فان بعث ثمّ زال الاحصار وقدر على الهدي والحجّ
توجّه والا لا ولا احصار بعدما وقف بعرفة
والممنوع بمكّة عن الركنين محصر والقادر على احدهما لا
باب الحجّ عن الغير العبادة الماليّة تقبل النيابة
عند العجز فقط بشرط دوام العجز الى الموت ونيّة
الحجّ عنه هذا اذا كان المرض يرجى زواله وان لم

يكن كذلك كالاعمى سقط الفرض عنه واستمر ذلك
العذر دائما لا وشرط الامر به فلا يجوز حج الغير بغير
اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز للفرض
لا للنفل ويقع الحج عن الامر على الظاهر لكنه يشترط
اهلية المامور لصحة الافعال فجاز حج الصرورة
والمرأة والعبد وغيره ولو امر ذميا لا وان مرض
المامور في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج عن
الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت
فيجوز مرضا او لا ومن خرج الى الحج ومات في الطريق
واوصى بالحج عنه فان فسر فالامر عليه والا فيحج من بلده
ان وفى به ثلثه او صبي حج فتطوع عنه بطل حجه
ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يقدر
على جعله عن احدهما بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه
او غيرهما متبرعا فيعين ودم الاحصار على الامر في
ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن

النفقة

النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده لا وان
مات او سرق نفقته في الطريق حج عن منزل آمره
ثلث ما بقي لا من حيث مات **باب الهدي** هو ما يهدى
الى الحرم ليتقرب به ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم
ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في
الضحايا ويجوز الشاة في كل شيء الا في طواف الركن
جنبا ووطء بعد الوقوف ويجوز اكله من هدي التطوع
والمتعة والقران فقط ويتعين يوم النحر لذبح
المتعة والقران والحرم للكل لفقيره وتصدق
بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه
بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد
ويقيم بدل واجب عطب او تعيب وصنع بالمعيب
ما شاء ولو تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب
صفحة سنامه ولا يطعم منه غنيا ويقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران فقط شهدوا بوقوفهم

شهد وابو يوسف فهم بعد وفيه لا يقبل وقبل قبلت
ان امكن التدارك ورمى في اليوم الثاني الوسطى
والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى
الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز نذر
حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى محرمة
بالاذن له ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها
ثم يجامع وهو اولى ان يحلل

كتاب النكاح

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة في
الوطء مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان
سنة حال الاعتدال مكروها لخوف الجور وينعقد
بايجاب وقبول وضعا للمضي كزوجت وتزوجت
وبما وضع احدهما له والاخر للاستقبال كزوجني
فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل
ان بحضرة الشهود صح وجعل انشاء وهو الاصح
ولا ينعقد بتزوجت نصفك وان اوصى بالنكاح

بالتسمية كان ز تمامه فلو قبل الآخر قبله لم يصح 66
بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك عين
في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا بلفظ اجارة
واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت وتبعاط
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور
حرين مكلفين سامعين معا قولهما فاهمين مسلمين
لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف
او اعمين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لو
يثبت النكاح بهما ان ادعى الاقرب كما صح نكاح
مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او
امراتين والاب حاضر صح والا لا ولو زوج ابنته
البالغة بحضرة شاهد واحد جاز ان حاضرة والا
لا ولو قال زوجني ابنتك فقال زوجت او نعم لا
يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت غلط وكيلها

بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح ولو
بعثا قوما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم صح

فصل في المحرمات حرم اصله وفرعه وبنت اخيه
واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته
الموطوءة وام زوجته وان لم توطأ وزوجة
اصله وفرعه مطلقا والكل رضاعا واصل مزنيته
وممسوسته بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره
والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء
هي فيه وفروعهن لا المنظور الى فرجها الداخل
من مرآة او ماء بالانعكاس هذا اذا كانت حية
مشتهاة اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى
فدخل بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوجت
بآخر جاز له التزوج ببنتها ولا فرق في اللمس
والنظر بشهوة بين عمد ونسيان واكراه قبل
ام امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس

لا ما لم يعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت
دون تسع ليست بمشتهاة وان ادعت الشهوة
وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا
فيعانقها او يأخذ ثديها او يركب معها وتقبل
الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة
وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار
وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطأ
بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له
الاخرى فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها وان
تزوج اخت امته وطئها لا يطأ واحدة حتى
يحرم احديهما عليه وان تزوجهما معا وبعقدين
ونسي الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر
ان كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد
وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن مسمى
فالواجب متعة واحدة وان كانت الفرقة

بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وكذا الحكم
فيما جمعهما في نكاح من المحارم ونكاح امة ووثنية
وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب
لا عابدة كوكب لا كتاب لها والمجوسية والوثنية
والمحرمة ولو بمحرم والامة ولو كتابية او مع
طول الحرة وان كره وحرة على امة لا عكسه ولو
في عدة حرة وصح لو ان جمعها على حرة ولو تزوج
اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح
الاماء واربع من الحرائر والاماء فقط للحر وله
التسري بما شاء من الاماء ونصفها للعبد ويمتنع
عليه غير ذلك وحبلى من زنى لا من غيره وان حرم
وطؤها حتى تضع والموطوءة بملك او زنا والمضمومة
الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح متعة وموقت
وله وطء امرأة ادعت عليه انه تزوجها وهي محل
للانشاء وقضي بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها

وكذا

وكذا لو ادعى هو نكاحها ولو قضي بطلاقها
بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر
بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت
على الاول والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا
اضافته الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط
الفاسد ويبطل الشرط دون النكاح ولا ان تعليقه (اي النكاح) (فينعقد في الحال)
بشرط كائن فيكون تحقيقا (اي دون النكاح) **باب الولي** هو البالغ العاقل
الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير شاء (لا محالة)
او ابى وهو شرط نكاح صغير ومجنون ورقيق
فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله اذا كان
عصبة الاعتراض في غير الكفوء ما لم يلد منه ويفتى
بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وعلى الاول
رضى البعض كالكل لو استووا في الدرجة ولا
فلا وقوله الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو صحيح
مطلقا وقبض المهر ونحوه رضى لا سكوته ولا



تجبر البالغة البكر على النكاح وان استاذنها
هو او وكيله او رسوله او زوجها فسكتت
او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت
بلا صوت فهو اذن ان علمت بالزوج لا المهر
وكذا اذا زوجها عندها فسكتت على الاصح
فان استاذنها غير الاقرب فلا بد من القول
كالثيب وما هو في معناه كطلب مهرها
وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة ومن زالت
بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس
او زنا بكر كما قال بلغك النكاح فسكتت
وقالت رددت ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها
طوعا فالقول قولها كما لو زوجها ابوها
فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة
وقال الاب لا بل هي صغيرة على الاصح وللولي
انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو

بغبن

بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم
يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا وان
كان المزوج غيرهما لا يصح من غير كفو وبغير مهر المثل
صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح
بعده بشرط القضاء ويتوارثان فيه ويبطل
خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد
الى اخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار
الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او
دلالة كالقبلة واللمس ولا يتقيد بالمجلس
الولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط
انثى على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف
واسلام في حق مسلمة وولد مسلم وكذا لا ولاية
لمسلم على كافرة الا ان يكون سيد امة كافرة
او سلطانا وللكافر ولاية على مثله فان لم يكن
عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم

لأب ثم لذوي الأرحام ثم للسلطان ثم للقاضي إذا
نص عليه في منشوره وليس للوصي أن يزوج
مطلقا وللأبعد التزوج بغيبة الأقرب بمسافة
القصر ولو زوجها الأقرب حيث هو جاز على
الظاهر ويثبت للأبعد التزويج بعضل الأقرب
ولا يبطل تزويجه بعود الأقرب وولي المجنونة
في النكاح ابنها دون أبيها ولو أقر ولي صغير أو
صغيرة أو وكيل رجل أو امرأة أو مولى العبد
بالنكاح لم ينفذ إلا أن يشهد الشهود على النكاح
أو يدرك الصغير والصغيرة فيصدقا أو يصدق
الموكل أو العبد **باب الكفاءة** الكفاءة
معتبرة في جانبه لا في جانبها وهي حق الولي لا حقها
وتعتبر نسبا فقريش أكفاء والعرب أكفاء وحرية
وإسلاما وأبوان فيهما كالآباء وديانة ومالا
وحرفة واعتبارها عند العقد فلا يضر

زوا

70

زوالها بعده والعجمي لا يكون كفوا للعربية ولو
عالما وهو الأصح والقروي كفو للمدني وكذا
الصبي كفو بغنى أبيه بالنسبة إلى المهر لا النفقة
ولو نكحت بأقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم
أو يفرق ولو طلقها قبل تفريق الولي قبل
الدخول فلها نصف المسمى أمره بتزويج امرأة
فزوجه أمة نفذ ولو امرأتين في عقد واحد
لا ولا يتوقف الإيجاب على قبول غائب عن المجلس في
سائر العقود ويتولى طرفي النكاح واحد ليس
بفضولي من جانب ونكاح عبد وأمة بغير إذن
السيد موقوف كنكاح فضولي ولابن العم أن يزوج
ابنة عمه الصغيرة من نفسه كالوكيل الذي وكلته أن
يزوجها من نفسه وذلك بخلاف ما لو وكلته بتزويجها
من رجل فزوجها من نفسه أو وكلته أن يتصرف
في أمرها أو قالت له زوج نفسي ممن شئت ولو

اجاز نكاح الفضولي بعد موته صح بخلاف اجازة
بيعه **باب المهر** اقله عشرة دراهم فضة وزن
سبعة مضروبة كانت او لا ويجب ان سماها
او دونها والاكثر منها ان سمي عند وطي او خلوة صحت
او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي
وخلوة وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد
الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان مسلما توقف
على القضاء او الرضاء فلا نفاذ لعتقه عبد المهر
بعد طلاق قبله ونفذ تصرف المرأة في الكل
لبقاء ملكها ووجب مهر المثل في الشغار وخدمة
زوج حر للامهار وتعليم القران ولها خدمته
لو عبدا وكذا يجب فيما اذا لم يسم المهر او نفي
ان وطي او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء
والا فذلك هو الواجب وسمي خمرا او خنزيرا
او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر

اه

او ثوبا او دابة لم يبين جنسها ويجب متعة لمفوضة
طلقت قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة
لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم
وتعتبر بحالهما ويستحب المتعة لمن سواها الا لمن سمي
لها مهر وطلقت قبل وطي وما فرض بعد العقد
او زيد لا ينتصف وصح حطها عنه والخلوة بلا
مانع حسي وطبعي وشرعي ورتق وقرن وعفل
وصغر لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث معهما الا
ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه او
جارية احدهما والكلب يمنع ان عقورا او للزوجة
والاحرام وصوم التطوع والمنذور والكفارات
والقضاء غير مانع لصحتها بل صوم رمضان اداء
كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت
النسب وتاكد المهر والنفقة والسكنى والعدة
وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة

ومراعاة وقت الطلاق في حقها لا في حق الاحصان
وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث
ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل
الدخول فالقول لها ولو قال ان خلوت بك فانت
طالق فخلى بها طلقت ويجب نصف المهر وتجب العدة
في الكل احتياطا وقيل ان كان المانع شرعيا يجب
وان حقيقيا لا وقبضت الف المهر فوهبته له وطلقت
قبل الوطي رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت
نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر قبل
القبض او بعده لا ونكحها بالف على ان لا يخرجها
او لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف
والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الف كما اذا تزوجها على الف ان
كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه

يصح الشرطان ولو تزوجها على هذا العبد او على 72
هذا الالف او على هذا العبد او على هذا العبد
واحدهما اوكس حكم مهر المثل وفي الطلاق قبل
الدخول يحكم متعة المثل ولو تزوجها على فرس
فالواجب الوسط او قيمته وكذا الحكم في كل
حيوان ذكر جنسه دون نوعه وان امهرها العبدين
واحدهما حر فمهرها العبد ان ساوى اقله
والا كمل لها العشرة ويجب مهر المثل في نكاح
فاسد بالوطي لا بغيره ولم يزد على المسمى ولكل
واحد منهما فسخه ولو بغيبة صاحبه دخل
او لا ويجب العدة من وقت التفريق ويثبت النسب
وتعتبر مدته من الوطي فان كان منه الى الوضع اقل مدة
الحمل ثبت والا لا ومهر مثلها مهر مثلها من قوم
ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا و
عصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة

وعلما وادبا وكمال خلق ويشترط فيه اخبار
رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة
فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فان
لم يوجد فالقول له وصح ضمان الولي مهرها ولو
صغيرة وتطالب ايا شاءت وان ادى رجع على
الزوج ان امر ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير
الفقير اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه كما في
النفقة لها منعه من الوطء والسفر بها ولو بعد
وطء وخلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله او قدر
ما يعجل لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله والنفقة
والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة وزيارة
اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه ويسافر بها بعد
ادائه كله اذا كان مأمونا عليها والا لا ونقلها
فيما دون مدة من المصر الى القرية وبالعكس
وان اختلفا في اصله يجب مهر المثل اجماعا
وفي

وفي قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له
مهر المثل وان اقام بينة قبلت شهد مهر المثل
له او لا وان اقاما البينة فبينتها ان شهد له
مهر المثل وبينته ان شهد لها وان كان بينهما
تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن
احدهما قبل برهانه وفي الطلاق قبل الوطء
حكم متعة المثل وان اقام بينة قبلت فان
اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت
لها وان كان بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة
المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما
ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض
بشيء وقالا يقضي بمهر المثل وبه يفتى وهذا
اذا لم تسلم نفسها وان سلمتها ووقع الاختلاف
في الحالين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد
ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف

ثم تعمل في الباقي كما ذكرنا ولو بعث الى امرأته
شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير المهر فقالت
هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ
للاكل ولها في المهيأ له خطب بنت رجل وبعث
اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر
يسترد عينه قائما او قيمته هالكا وكذا كل ما بعث
هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك
ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان
كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه
فالقول قوله انفق على معتدة الغير بشرط ان
يتزوجها ان تزوجته له الرجوع مطلقا وان
ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه
فلا مطلقا جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له
الاسترداد منها اب يعني جهز ابنته ثم ادعى ان
ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال

74 الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال
الاب عارية فالقول للزوج ولها اذا كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا
عارية وان كان مشتركا فالقول للاب والام
كالاب في تجهيزها ولو دفعت في تجهيزها
لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه
وكان ساكتا وزفتا الى الزوج فليس للاب ان
يسترد ذلك من ابنته كذا لو انفقت الام
في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن
نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا
مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم
فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها
ويثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب
النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما
وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم

احدهما فلهما ذلك وفي غيرها قيمة الخمر ومهر
المثل في الخنزير **باب نكاح الرقيق** توقف
نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد
على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل
فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم وسقطان
بموتهم ويباع قن فيهما لا غيره لكنه يباع في النفقة
مرارا وفي المهر مرة ولو زوج امة عبده لا يجب
المهر فلو باع سيده بعدما زوج امراة فالمهر
نقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك
وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها
او فارقها والاذن لعبده في النكاح ينتظم
جائزة وفاسدة فيباع عبد للمهر نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى
احدها صحيحا توقف على الاجازة بخلاف
التوكيل ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا

صح

صح وساوت غرماه في مهر مثلها والزائد يطالب 75
به كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته مكاتبه
ثم مات لا تفسد النكاح الا اذا عجز فرد
في الرق وزوج امته لا يجب عليه التبوئة لكن لا نفقة
ولا سكنى الا بها وتخدم المولى ويطأ الزوج
ان ظفر فان بوأها ثم رجع صح وسقطت
ولو خدمته بلا استخدام لا وله السفر بها
وان اباه زوجها وله اجبار قنه وامته
على النكاح ولو قتل امته قبل الوطي وهو مكلف
سقط المهر لا لو فعلت ذلك امراة بنفسها
او فعله بعده والاذن في العزل لمولى الامة
لا لها ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته بغير اذنها
وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولو
كان النكاح برضاها او كانت عند النكاح
حرة ثم صارت امة والجهل بهذا الخيار عذر

فلا يتوقف على القضاء نكح عبد بلا اذن فعتق
نفذ وكذا الامة ولا خيار فلو وطئ قبله فالمسمى له
او بعده فلها ولو وطئ امة ابيه فولدت
فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه
قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها وجد صحيح كالاب
بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق
فيه لا قبله ولو تزوجها ابوه فولدت لم تصر
ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها
حر ولو وطئ جارية امرأته او ولده او جده
فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق
المولى حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني
بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها ويقع
عن كفارتها لو نوتها به ولو لم تقل بالف فلا والولاء
له **باب النكاح الكافر** كل نكاح صحيح بين
اهل الاسلام فهو صحيح بين اهل الكفر وكل

نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط جاز في حقهم 76
مع اعتقادهم اياه ويقرون عليه بعد الاسلام
وكل نكاح حرم لحرمة المحل جاز وقال المشايخ الواقع
لا اسلم المتزوجان بغير شهود او في عدة كافر
معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا محرمين او
اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر
فرق بينهما وبمرافعة احدهما لا الا اذا طلقها
ثلاثا وطلبا التفريق فانه تفرق بينهما كما لو
خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية
في عدة مسلم واذا اسلم احد الزوجين
المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على
الاخر فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان صبيا
مميزا او الصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز
ولو كان مجنونا يعرض على ابويه ولو اسلم الزوج
وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها

كما لو كانت في الابتداء كذلك والتفريق طلاق
لو ابى لا لو ابت واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق
ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل
اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهو له
وتباين الدارين لا السبي فلو خرج الينا
مسلما او خرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ولو
هاجرت الينا حاملا بانت بلا عدة وارتداد
احدهما فسخ عاجل فللموطوءة كل مهرها ولغيرها
نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح
ان ارتدا معا ثم اسلما كذلك وفسد ان اسلم
احدهما قبل الآخر والولد يتبع خير الابوين دينا
والمجوسي ومثله شر من الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة
نصرانية تحت مسلم فدمات الام نصرانية لم تبن
ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا اسلم وتحته خمس
نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل

نكاحهن

نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب
فالآخر بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام
بانت **باب القسم** يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس
والمأكول لا في الجامعة بلا فرق فيه بين فحل وخصي
وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وحائض وذات
نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقاء وقرناء ولو
اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته
الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر
ما مضى وان اثم ولو عاد الى الجور بعد نهي القاضي
اياه عزر والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة
وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في
السفر فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب
ولو تركت قسمها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك
ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء

ثلاثا ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى
والرأي في البداءة اليه **باب الرضاع** هو مص الرضيع
من ثدي الادمية في وقت مخصوص هو الان ونصف
عنده وحولان عندهما هو الاصح ويثبت التحريم
بعد الفطام والاستغناء بالطعام على المذهب
ولم يبح الارضاع بعد مدته وللاب اجبار امته
على فطام ولدها منه قبل الحولين اذ لم يضره
الفطام كما له اجبارها على الرضاع وليس له
ذلك مع زوجته الحرة قبلهما ويثبت به وان
قل امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة
لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته
واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته
وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المرأة لها
وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين
رضيعي امرأة ولا بين الرضيعة وولد مرضعتها

وولد

وولدها ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم وكذا
لبن ميتة مخلوط بماء او دواء او لبن اخرى
او لبن شاة اذا غلبت لبن المرأة وكذا
اذا استويا لا المخلوط بطعام والاحتقان
والاقطار في اذن وجائفة وآمة ولبن
رجل او شاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به
على المرضعة ان تعمدت الفساد والا لا طلق
ذات لبن فاعتدت وتزوجت فحبلت وارضعت
فهو من الاول حتى تلد قال هذه رضيعتي ثم
رجع عن قوله صدق ولو ثبت عليه بان قال هو حق
كما قلت ونحوه فرق بينهما وان اقرت ثم اكذبت
نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو
تزوجها قبل ان يكذب نفسها او اقرا بذلك
جميعا ثم اكذبا نفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها

وكذا في النسب ليس له رده الا اذا ثبت عليه فلو قال
هذه اختي وامي وليس نسبها بمعروف ثم قال وهمت
صدق وان ثبت عليه فرق بينهما وحجة حجة
المال وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر
لا كما في الشهادة بطلاقها

كتاب الطلاق

هو رفع قيد النكاح في الحال والمآل بلفظ مخصوص
وايقاعه مباح وقيل الاصح حظره الا لحاجة واقسامه
حسن واحسن وبدعي والفاظه صريحة وكناية
طلقة فقط في طهر لا وطي فيها احسن وطلقة لغير
موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلث في
لا وطي فيها فيمن تحيض واشهر في غيرها حسن وسني
وحل طلاقهن عقيب وطي والبدعي ثلثا او ثنتان
بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في
طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها
فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء قال الموطوءة

وهي ممن تحيض انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند
كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة
او عند كل شهر واحدة صحت نيته ويقع طلاق
كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا او مكرها او
هازلا او سفيها او سكران او اخرس باشارة
او مريضا او كافرا او مخطئا فلا يقع طلاق
المولى على امرأة عبده والمجنون والصبي والمعتوه
والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم واذا
ملك احدهما الاخر او بعضه بطل النكاح ولو
حربية حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت
الحربية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها
في العدة الغاه الثاني واوقعه الثالث واعتبار
عدده بالنساء فطلاق الحرة ثلاث وطلاق
امة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتق لا
عكسه

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه

كطلقتك وانت طالق ومطلقة ويقع بها واحدة
رجعية وان نوى خلافها او لم ينو شيئا وفي
انت الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة
رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او
ثنتين فان نوى ثلثا فثلاث والثنتان
في الامة بمنزلة الثلاث في الحرة واذا اضاف
الطلاق اليها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة
والعنق والروح والبدن والجسد والفرج
والوجه والراس او الى جزء شائع منها وقع
واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده
على الراس او العنق وقال هذا العنق وقال
هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كما لو اضاف
الى اليد والرجل والدبر والشعر والانف
والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان
والاذن والفم والصدر والذقن والسن

والريق والعرق وجزء الطلقة تطليقة ومن 80
واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان وبثلاث
انصاف طلقتين ثلاث وبثلاث انصاف
طلقة طلقتان وقيل يقع ثلث وبواحدة في
ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان
نوى وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة
كواحدة وثنتين وان نوى مع اثنين فثلاث
وثنتين في ثنتين بنية الضرب ثنتان
ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في
مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب
كذا تنجيز كقوله انت طالق مريضة او مصلية
ويصدق ديانة لو قال عنيت اذا لبست او اذا
مرضت واذا دخلت مكة تعليق وبانت طالق
غدا او في غد يقع عند الصبح وصح في الثاني
نية العصر قضاء وصدق فيهما ديانة وفي اث

طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر الاول انت
طالق واحدة او لا او مع موتك لغو كذا انت طالق
قبل ان اتزوجك وامس ونكحها اليوم لغوا وقبل
ان اطلقك او قبل ان تطلقي او طلقتك وانا صبي او
نائم بخلاف انت حر قبل اشتريتك وانت حر امس
وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما لو قال لعبده ثم
اشتراه انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات
قبل مضي شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت
مستندا ولا ميراث لها قال لها انت طالق كل يوم ولا
نية له يقع واحدة قال اطولكما عمرا طالق الان لا تطلق
حتى تموت احديهما فتطلق الاخرى قال انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع
الطلاق مقتصرا انت طالق ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك

واذا

81

واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومتى
عندهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق موصول
طلقت بالاخيرة انت طالق يوم اتزوجك
فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك
طالق ليس بشيء ولو نوى وتبين في البائن والحرام
ان نوى انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك
فاعتق له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتاها
بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلث حيض ولا ترث
منه قال انت طالق هكذا مشيرا بالاصبع وقع
بعدده وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها
فالمضمومة وبائن طالق بائن او البتة او
افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة
او اشد الطلاق او كالف او ملاء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او

اسوة او اشده او اخشنه او اغلظه او اكبره
او اطوله او اعرضه او اعظمه واحدة بائنة
ان لم ينو ثلاثا كما لو قال انت طالق طلقة
تملكين نفسك بها بخلاف اكثره بالتاء المثناة
من فوق فانه يقع به الطلاق الثلث ولا يدين
في الواحدة **باب الطلاق قبل الدخول بها**
قال لزوجته غير المدخولة انت طالق ثلاثا
وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا متفرقات
فواحدة والطلاق يقع بعدد قرن به لا به
فلو ماتت بعده لا يقع قبل العدد لغا ولو
مات وقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة
تقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وبا

82

طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتا
لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط وفي الموطوءة
ثنتان في كلها ولو قال امراتي طالق وله امراتان
او ثلث تطلق واحدة وله خيار التعيين قال
لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث
او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة منهن فتطلق
كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات
يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان
تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة
ثلثا قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما امراتي
طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما
لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق
على احديهما قال لامراة طالق ولم يسم وله امراة
طلقت امراته فان قال لي امراة اخرى واياها

عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو لها امرأتان
كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء باب
الكنايات كناية ما لم يوضع له واحتمله وغيره
فلا تطلق الا بنيتها او دلالة الحال ونحو اخرجي
واذهبي وقومي يحتمل ردا او نحو خلية برية حرام
باين يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك
انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك
سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي
حالة الرضا تتوقف الاقسام على نية وفي
الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول
فقط ويقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبباقيها خلا اختاري
البائن ان نواها او ثنتين وثلث ان نواه قال
اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي
حيضا صدق وان لم ينو شيئا فثلث طلقتها

واحدة

واحدة فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا 83
فجعله بائنا الصريح يلحق الصريح والبائن
يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا
بشرط قبل المنجز البائن كل فرقة هي فسخ من كل
وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة
هي طلاق يقع في عدتها باب تفويض الطلاق
قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي الطلاق
او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به
وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده الا
اذا زاد متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت و لو
بصح رجوعه وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي يصح
رجوعه ولم يتقيد بالمجلس الا اذا علقه بالمشيئة
وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة
ودعاء الاب للمشورة وشهود الاشهاد وايقاف
دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت

وسيره ابتها كبيرها وفي اختاري نفسك لا
يصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت او اختار نفسي
وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميها شرط
ويشترط ذكرها متصلا وان انفصل فان في المجلس
صح والا لا فلو قال اختاري اختيارة وقع لو قالت
اخترت ولو كررها ثلثا فقالت اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا
بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت واحدة في الاصح امرك بيدك في
تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية **باب**
الامر باليد اذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن اعتبر تلك طلاق
كامرك بيدك واتحاد المجلس وعلمها شرط فلو جعل
امرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق
وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح الجواب منها

وما

84

وما لا فلا الا لفظ الاختيار خاصة وفي
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك
اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل
الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد
ويدخل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته
في يومها لم يبق في الغد ولو قال امرك بيدك
اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران والله
اعلم **فصل** قال لها طلقي نفسك ولم ينو او
نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت
ثلثا ونواه وقعن وبقولها ابنت نفسي طلقت
لا باخترت ولا تملك الرجوع عنه ويتقيد بالمجلس
الا اذا زاد ان شئت ولو قال للرجل ذلك
لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت ولو قال
لرجل ذلك لم يتقيد الا اذا زاد ان شئت ولا

يرجع قال لها طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة
وقعت لا في عكسه طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
وطلقت واحدة وعكسه لا امرها بباين او رجعي
فعكست في الجواب وقع ما امر به ويلغو وصفها
قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان
شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت
ان كان كذا المعدوم بطل وان قال شئت ان كذ الامر
قد مضى طلقت قال لها انت طالق متى شئت او متى
ما شئت واذا شئت واذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة
ولها تفريق الثلث في كلما شئت ولا تجمع ولو
طلقت بعد زوج آخر لا يقع انت طالق حيث
شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس
وان قامت عن مجلسها لا وفي كيف شئت يقع رجعية
فان شاءت باينة او ثلاثا وقع مع نيته وفي
كم

85 كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت
وان ردت ارتد قال لها طلقي من ثلث ما شئت
تطلق ما دون الثلث ومثله اختاري
من الثلث ما شئت **باب التعليق** هو ربط
حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى
شرطه الملك كقوله لمنكوحته ان ذهبت فانت
طالق او الاضافة اليه كان نكحتك فانت
طالق فلغا قوله لاجنبية ان زرت فانت
طالق فنكحها فزارت كما لغا ايقاعه مقارنا
لثبوت ملكه او زواله ويبطل تنجيز الثلث
تعليقه لا ما دونها والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد
الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلث فلا
يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت
على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا وزوال

الملك لا يبطل اليمين وينحل بعد الشرط ن
مطلقا وان اختلفا في وجود الشرط فالقو
مع اليمين الا اذا برهنت وما لا يعلم الا
منها صدقت في حق نفسها خاصة كقوله ان
حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين
عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت
حضت او احب طلقت هي فقط وفي ان
حضت لا يقع برؤية الدم فان استمر الدم
ثلثا وقع من حين رات الدم وان حضت حيضة
لا يقع حتى تطهر منها وفي ان صمت يوما فانت
طالق تطلق من حين غربت من يوم صومها بخلاف
ان صمت قال لها ان ولدت غلاما فانت طا
واحدة وان ولدت جارية فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدرا الاول يلزمه طلقت
واحدة قضاء وثنتان تنزها ومضت العدة

وان

86 وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى
الاول يقع ثنتان قضاء وثلث تنزها
قال لها ان كان حملك غلاما فانت طالق
واحدة وان كانت جارية فثنتين فولدتهما
لم تطلق وكذا ان كان ما في بطنك غلاما ولو
قال ان كان في بطنك وقع ثلث علق الثلث
والعتق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك
بالوطئ لم يجب العقر باللبث ولم يصر به مراجعا
في الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا لا تطلق
في ان نكحتها عليك فانت طالق اذا نكح عليها
في عدة البائن ولو في عدة رجعي طلقت قال
لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لا يقع
وان مات قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط
القصد ولا العلم بمعناه ويقبل قوله ان
ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا يقبل عليه

الاعتماد وحكم زلم يوقف على مشيئة كالانس
والجن كذلك قال انت طالق ثلثا وثلثا ان
شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت
ثلثا وعتق العبد وكذا ان شاء الله انت طالق
وانت طالق بمشيئة الله او بارادته او محبته
او برضائه لا وان اضافه الى العبد كان تمليكا
فيقتصر على المجلس وان قال بامره او بحكمه او بقضائه
او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف
اليه تعالى او الى العبد كقوله انت طالق بحكم
القاضي وان باللام يقع في الوجوه كلها اضافه
الى الله او الى العبد وان بحرف في ان اضاف الى الله
لا يقع لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع
في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع في الحال
وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع
الاول وتعليقا في غيرها انت طالق ثلاثا الا واحدة

يقع

يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا
ثلثا يعتبر كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من
جملة الكلام الذي يحكم بصحته اخراج بعض
التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق
ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلث في المختار
سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين
طلقة فقالت المراة ثلث يكفيني فقال ثلث لك
والبواقي لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها
تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها **باب طلاق
المريض** من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان
اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت
او بارز رجلا او قدم ليقتل من قصاص او رجم
فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو
ابانها طائعا وهو كذلك ومات بذلك السبب
او بغيره في العدة ورثت وكذا الطالبة رجعية

طلقت ثلثا او مبانة قبلت ابن زوجها او
لاعنها في مرضه او الى منها مريضا كذلك
وان الى في صحته وبانت في مرضه فصح فمات
او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا كما لو
طلقها رجعيا فطاوعت ابنه او ابانها بامرها
او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو
محصورا او في صف القتال او قائما بمصالح
خارج البيت مشتكيا او محموما او محبوسا
بقصاص او رجم لا والحامل تكون فارة بتلبسها
بالمخاض اذا علق طلاقها بفعل اجنبي او مجيء
الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل
نفسه وهما في المرض او الشرط فقط او بفعلها
ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت
وفي غيرها لا قال لها في صحته ان شئت انا وفلان
فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج

والا

والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي
ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا
ثم الزوج ورث تصادقا على ثلثة في الصحة
ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشيء
فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا بامرها
في مرضه ثم اوصى لها او اقر قال صحيح لامرأتيه
احديكما طالق ثم بين في مرضه احديهما صار فارا
بالبيان فترث منه ولا يشترط علمه باهليتها للميراث
فلو طلقها باينا في مرضه وقد كان سيدها
اعتقها قبله ولم يعلم به كان فارا بخلاف ما لو
قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق
ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا
لا ولو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة وماتت
قبل انقضاء عدتها ورثها كما لو وقعت الفرقة
باختيارها نفسها في خيار البلوغ او العتق او

تقبيلها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة في الجب
والعنة واللعان على المذهب وقيل هو كالاول
ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان
كانت الردة في المرض ورثها زوجها والا فلا قال
اخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى
ثم مات الزوج عند التزوج لا يصير فارا باب
الرجعة هي استدامة الملك القائم في العدة
بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة وتزوجها
في العدة ووطئها في الدبر على المعتمد ان لم تطلق
باينا وان ابت وندب اعلامها بها والاشهاد
وعدم دخوله بلا اذنها عليها ادعاها بعد العدة
فيها فصدقته صحت والا لا ولو اقام بينة بعدها
انه قال فيها قد راجعتك وانه قال قد جامعتها
فهي رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس
وان كذبته بخلاف راجعتك فقالت مجيبة له

مضت

مضت عدتي قال الزوج الامة بعدها راجعتها فيها
فصدقه السيد وكذبته وقال مضت عدتي
وانكرا فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته
فالقول له قالت انقضت ثم قالت ثم لم تنقض
كان له الرجعة وتنقطع اذا طهرت من الحيض الاخر
لعشرة وان لم تغتسل او يمضي وقت صلوة ولا
قل الا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم
وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع
ولو عضوا لا طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت كما لو طلق
من ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها فلو خلا
بها ثم انكره ثم طلقها لا فان طلقها فراجعها
فجاءت بولد لاقل من حولين صحت ولو قال اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة
وفي كلما ولدت فولدت ثلاثة ببطون يقع الثلث

والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة
بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت
الرجعة مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد على
رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ فلو وطئها
لا عقر عليه لكن يكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده
المراجعة ويثبت القسم لها ان كان قصد المراجعة
والا لا وينكح مبانته بما دون الثلث في العدة
وبعدها لا مطلقتها لو حرة وثنتين لو امة حتى
يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح نافذ وتمضي عدته
لا بملك اليمين والشرط التيقن بوقوع الوطئ
في المحل فلو وطئ مفضاة لا تحل الا اذا احبلت
كما لو وطئت بمجنون والايلاج في محل البكارة
يحلها والموت عنها لا وكره تحريما بشرط التحليل وان
حلت للاول اما اذا اضمر ذلك لا وكان ماجورا
والزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلث

ايضا ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة 90
الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها سمعت من زوجها انه طلقها
ولا تقدر على منعه من نفسها لها قتله وقيل لا و
يفتي قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت
عدتها وصدقته في ذلك لا يصدق ان على المذهب

باب الايلاء هو الحلف على ترك قربانها مدته
والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشئ
يلزمه وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت
تنجيز الايلاء واهلية الزوج للطلاق فصح ايلاء
ذمي وحكمه وقوع طلقة واحدة ان بر والكفارة
والجزاء ان حنث واهله للحرة اربعة اشهر وللامة
شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة
اشهر وان قربتك فعلي حج او نحوها فانت طالق
او عبده حر فان قربها في المدة حنث وفي الحلف

بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء
وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط
الحلف لو موقتا لا لو كان مؤبدا فلو نكحها ثانيا
وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين
فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق وان وطئها
كفر لبقاء اليمين والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم
قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
لا وقال والله لا اقربك سنة الا يوما او قال
بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا الى من المطلقة
رجعيا صح ولو من مبانة او اجنبية نكحها بعده لا عجز
عن وطئها لمرض احدهما او صغرها او رتقها او لمسافة
لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه
ففيئه نحو قوله فئت اليها وان قدر على الجماع في المدة
ففيئه الوطء في الفرج ولو وطئ في غيره لا قال

لا

لا انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وتطليقة
بائنة ان نوى الطلاق وثلث ان نواها ويفتى بانه
طلاق وان لم ينوه ولو كان له نسوة وقع على كل
واحدة منهن طلقة وقيل تطلق واحدة والبيان اليه
وهو الاظهر **باب الخلع** هو ازالة ملك النكاح
المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ولا باس به
عند الحاجة بما يصلح للمهر فهو يمين في جانبه فلا يصح
رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر
على المجلس وفي جانبها معاوضة فيصح رجوعها وشرط
الخيار لها ويقتصر على المجلس وطرف العبد في العتاق
كطرفها في الطلاق ويكون بلفظ البيع والشراء
والطلاق والمباراة والواقع به وبالطلاق على
مال طلاق بائن وهو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر
فيها خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا

لم يصدق والا صدق في الخلع والمباراة وكره له
اخذ شيء ان نشز وان نشزت اكرها عليه بطلق بلا
مال ولو هلك بدل في يدها او استحق فعليها قيمته
لو قيميا ومثله لو مثليا خلعها او طلقها بخمر او خنزير
او ميتة ونحوها وقع بائن في الخلع رجعي في غيرها
مجانا كقوله خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها
وان زادت من مال او دراهم ردت مهرها او ثلثة
دراهم والبيت والصندوق وبطن الجارية والغنم
كاليد خالعت على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه لم
تبرا قالت طلقني ثلثا بالف او على الف فطلقها
واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه وفي الثانية
رجعية مجانا قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف
او على الف وطلقت واحدة لم يقع وقوله لها
انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم الالف
انت طالق وعليك الف وانت حر وعليك الف

طلقت

92 طلقت وعتق مجانا قال طلقتك على الف فلم تقبلي
وقالت قبلت فالقول له مع اليمين بخلاف قوله
بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت
قبلت فالقول لها كقوله بعت منك هذا العبد
بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت ولو
ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق
والدعوى في المال بحالها وعكسه لا ويسقط
الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق
بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص
عليها وقيل الطلاق على مال كالخلع والمعتمد
لا شرط البراءة من نفقة الولد ان وقت صح و لزم
والا لا خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة
وطالبته بالنفقة يجبر على المذهب خلع الاب صغيرته
بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم كما لو خالعت بذلك
وهي غير رشيدة فان خلعها ضامنا له صح والمال

عليه بلا سقوط مهر فان شرط عليها فان قبلت
وهي من اهله طلقت بلا شيء قال خالعتك فقبلت
طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو عليه والا ردت ما
ساق اليها من المعجل خلع المريض يعتبر من الثلث
اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو
باذن المولى والامة وام الولد باذن المولى
لزمها البدل للحال خلع الامة مولاها على رقبتها
ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا
ومدبرا صح وصارت امة للسيد والله تعالى
اعلم **باب الظهار** هو تشبيه المسلم زوجته
او ما يعبر به عنها او جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا
وصح اضافته الى الملك وسببه وظهارها
منه لغو كانت علي كظهر امي وراسك ونحوه او
نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها
او كظهر اختي او عمتي وفرج ابي وقريبي فصيره

مظاهرا او يحرم وطؤها عليه ودواعيه حتى يكفر
فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا
يعود قبلها وعوده عزمه على وطئها وللمرأة مطالبته
بالوطء وعليها منعه حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به
وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا
صحت نيته والا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نواه
من ظهار وطلاق وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار
لا غيره من طلاق وايلاء ولا ظهار من امته ولا من
نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت انتن علي
كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل ظاهر من امراته مرارا
في مجلس واحد وفي مجالس متفرقة فعليه بكل ظهار
كفارة فان عنى التكرار فان كان بمجلس صدق قضاء
والا لا **فصل الكفارة** هي تحرير رقبة ولو صغيرا
وكافرا او كبيرا او اصم وخصيا ومجبوبا او
مقطوع الاذنين او اعور ومقطوع احدى يديه

واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا
وكذا شراء قريبه بنية الكفارة واعتاق نصف
عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون
الذى لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه ورجلاه
او يد ورجل من جانب ولا مدبر ومكاتب ادى بعض
بدله واعتاق نصف عبد ثم باقيه بعد ضمانه ونصف
عبده عن تكفير ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس
فيهما رمضان ولا ايام المنهى صومها فان افطر بعذر
او بغيره او وطئها فيهما مطلقا استانف الصوم
لا الاطعام ان وطئها فى خلاله والعبد لا يجزيه الا
الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم فان عجز عن الصوم
اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك وان
غداهم او عشاهم جاز كما لو اطعم واحدا ستين
يوما ولو اباحه كل الطعام فى يوم واحد دفعة

اخرى عن يومه ذلك فقط وكذا اذا ملكه
الطعام بدفعات فى يوم واحد على احد الاصحين امر
غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح كما صحت الاباحة
فى طعام الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما
ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام
شهرين صح عن واحد من ظهار وقيل لا اطعم ستين
مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح عن افطار وظهار
صح **باب اللعان** هو شهادات مؤكدات بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام
حد الزنا فى حقها **شرطه** قيام الزوجية وكون النكاح
صحيحا **وسببه** قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد
فى الاجنبية **وركنه** شهادات مؤكدة باليمين واللعن
وحكمه حرمة الوطئ بعد التلاعن وقبل التفريق بينهما
واهله من هو اهل للشهادة **فمن** قذف زوجته

العفيف عن الزنا وصلح لاداء الشهادة او نفى
نسب الولد وطالبته به لاعن فان ابى حبس حتى يلا
عن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح
وهى ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان **ويعتبر**
الاحصان عند القذف فلو قذفها وهى امة او كافرة
ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان **ويسقط**
بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعد وكذا
بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت
بعده وبموت شاهد القذف وغيبته لا لو عمى او
فسق او ارتد ولو قال زنيت وانت صبية او مجنونة
وهو معهود فلا لعان بخلاف زنيت وانت امة او منذ
اربعين سنة وعمرها اقل **وصفته** ما نطق النص
فان التعنا بانت بتفريق الحاكم الذى وقع اللعان
عنده وان لم يرضيا فلو لم يفرق حتى عزل او مات

استقبله

95

استقبله الحاكم الثانى ولو اخطاء الحاكم ففرق
بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل لا
وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق وان
قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه
حد **وله** ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ
ذلك بعده قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا
لعان بنفى الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه
نفى الولد عند التهنية وابتياع آلة الولادة
صح وبعده لا نفى اول التوامين واقر بالثانى حد
وان عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت بثلثة
فى بطن واحد فنفى الثالث واقر بالثانى يحد وهم
بنوه **مات** ولد اللعان وله ولد فادعاه الملا
عن ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه وان انثى لا
باب العنين هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته

اذا وجدت زوجها مجبوبا فرق بينهما في الحال فلو
جب بعد وصوله اليها او صار عنينا بعده لا وان جاءت
امرأة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين ثبت
نسبه والتفريق بحاله ولو عنينا بطل التفريق
ولو وجدته عنينا او خصيا اجل سنة قمرية ورمضان
وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها الى قاضي
واجله سنة ثم لم يخاصم زمانا ولو ادعى الوطئ وانكرته
فان قالت واحدة ثقة هي بكر خيرت وان قالت هي
ثيب صدق بحلفه كما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال
عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته
بطل حقها كما لو قامت من مجلسها او اقامها اعوان
القاضي قبل ان تختار شيئا تزوج لغيره عالما بحاله
لا خيار لها على المذهب ولا يتخير احدهما بعيب الآخر
ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح

96 او شبهته وسبب وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم
وما جرى مجراه وركنها حرمات ثابتة بها وصحة
الطلاق فيها وهي في حرة تحيض لطلاق وفسخ
ثلاث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها
وموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة
وفيمن لم تحض صغرا او كبرا او بلغت بسن ولم تحض
ثلاثة اشهر بالايام ان وطئت وللموت اربعة
اشهر وعشر مطلقا وفي امة تحيض حيضتان
وفيمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
وفي الحامل ولو امة وضع حملها ولو زوجها
صغيرا وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
ولا نسب في حاليه وفي امرأة الفار البائن
ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق
وفيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن والموت
كعدة حرة ولو فيهما فكعدة امة آيسة اعتدت

بالاشهر ثم عاد دمها استأنفت بالحيض والصغيرة
لا الآ اذا حاضت في اثنائها كما تستأنف بالشهور
من حاضت حيضة ثم ايست ومنها خمس وعون والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد غير الآيسة
والحامل الحيض للموت وغيره ولا اعتداد بحيض
طلقت فيه واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عدة
اخرى والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى
ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت فتنقضي
العدة وان جهلت بهما طلق امرأته ثم انكره واقيمت
عليه بينة وقضى القاضي بالتفريق فالعدة من وقت
الطلاق اقر بطلاقها منذ زمان ان كذبته
وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى
وان صدقت فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى لها
وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم
على ترك وطئها قالت مضت عدتي والمدة تحتمل

وكذ

وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها ولا نكح 97
معتدته وطلقها قبل الوطء وجب عليه مهر تام وعدة
مبتدأة ذمية حامل طلقها ذمي او مات عنها
لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا لاتعتد
بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا
مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل
كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية ومستأمنة
ثم اسلمت وصارت ذمية الا الحامل وكذا لا عدة
لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها بخلاف
ما اذا لم يعلم فصل تحد مكلفة مسلمة منكوحة
اذا كانت معتدة البائن والموت بترك الزينة
والطيب والكحل والدهن والحناء ولبس المعصفر
والمزعفر الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد
والمعتدة تحرم خطبتها وصح التعريض لو معتدة
وفاة ولا تخرج معتدة رجعي وبائن من بيتهما اصلا

وموتة تخرج في الجديدين وتبيت في منزلها المطلقة
في غير مسكنها عادت اليه فوراً وتعتد في بيت وجبت
فيها الا ان تخرج او ينهدم او تخاف تلف مالها او لا
تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن
وان ضاق المنزل عليهما او كان فاسقاً فخروجه
اولى وحسن جعل قادرة على الحيلولة بينهما المبانة
او مات عنها زوجها في سفر وليس بينها وبين
مصر مدة سفر رجعت وان تلك من كل جانب خيرت
معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في تعتد ثمة
ثم تخرج بمحرم وتنتقل المعتدة مع اهل الكلا ان
تضررت بالمكث في المكان ومطلقة الرجعي كالبائن
غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر **فصل**
اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فيثبت
نسب ولد لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة
وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل كما في

مبتو

مبتوتة جاءت به لاقل منهما ولم تقر بمضيها وان اتمها
لا الا بدعوته وان لم تصدق في رواية والمراهقة
المدخول بها غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم
يدع حبلا لاقل من تسعة اشهر والا لا فلو ادعت
حبلا ككبيرة لاعترافها بالبلوغ والموت لاقل
منهما من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها
وان جاءت به لاكثر منهما لا والمقرة بمضيها لاقل
من اقل مدته من وقتها لا قرار والا لا والمعتدة ان
جحدت ولادتها بحجة كاملة او حبل ظاهر او اقرار به
او تصديق او بتصديق الورثة ويثبت النسب في
حق غيرهم اذا تم نصاب الشهادة بهم والا لا ولو
ولدت فاختلفا فقالت نكحتني منذ نصف حول
وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وهو ابنه قال
ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها على طلاقها

بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة ولو اقر مع ذلك
بالحبل طلقت بلا شهادة قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت بالولادة فهي ام
ولده ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت
مقالته وان لاكثر منه لا قال لغلام هو ابني
ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه
فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولده
او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها
او قال كانت زوجته وهي امة لا زوج امته
من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه
وتصير ام ولده ولدت امته الموطوءة ولداً توقف
توقف ثبوت نسبه على دعوته كامة مشتركة بين
اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت
النسب بدونها غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت
اولاداً فالاولاد للثاني على المذهب باب

ثبوت نسب ولد الام

الحضانة

الحضانة تثبت للام ولو بعد الفرقة الا ان تكون 99
مرتدة او فاجرة او غير مأمونة او امة او ام ولد او
مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك قبل الكتابة او متزوجة
محرم او ابت تربيته مجاناً والاب معسر والعمة تقبل
ذلك على المذهب ولا تجبر عليها الا اذا تعينت
ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها
وتستحق اجرة الحضانة اذا كانت اهلاً لها ثم ام
الام ثم ام الاب وان علت ثم الاخت لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك
والذمية كالمسلمة ما لم يعقل ديناً او يخاف ان يألف
الكفر وسقط حقها بنكاح غير محرمه ويعود بالفرقة
والحضانة احق به حتى يستغني والام والجدة احق
بها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى وعن محمد ان
الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى احضر الاب
امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت

الجدة لا وقدمت ام ابنتي ام هذا الصبي في القول
قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما
كونه بينهما ولد فادعى انه ابنه لا انها وعكست
حكم بكونه ابنا لهما لا خيار للولد عندنا مطلقا
بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب
الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم يكن مأمونة على نفسها
والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى
نفسه والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها اب
ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا
وان كان لا **وكذا** الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها
فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او
كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان
مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند
امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين
بكر وثيب **ليس** للمطلقة الخروج بالولد من بلدة

الى

100

الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية
الى المصر وفي عكسه لا الا اذا كان وطنها ونكحها
فيه وهذا في الام وغيرها لا يقدر على نقله
الا باذن ابيه اخذ المطلق ولده منها لتزوجها
له ان يسافر به الى ان يعود حق امه **باب النفقة**
هي الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير
تجب على الغير باسباب ثلثة زوجية وقرابة وملك
فتجب على الزوج لزوجته ولو صغيرا لا يقدر
على الوطء او فقيرا ولو مسلمة او كافرة او كبيرة
او صغيرة تطيق الوطء فقيرة او غنية موطوءة
او لا منعت نفسها للمهر يقدرها لهما ولو هي في بيت
ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الخارجة من بيته
بغير حق ومحبوسة ومريضة لم تزف ومغصوبة
وحاجة لا معه ولو بمحرم ولو معه فعليه نفقة
الحضر خاصة **امتنعت** من الطحن او الخبز ان كان

نفقة الزوجة

١٠٦

من له خدم فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ او لا
له ويجب عليه آلة طحن واسراب وطبخ ككوز
وجرة وقدر ومغرفة ويفرض لها الكسوة في
كل نصف حول مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه
الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض
لها في كل شهر وتقديرها بقدر الغلاء
والرخص ولا تقدر بالدراهم وتزاد في الشتاء
جبة ولحافا وفراشا ان طلبته ويختلف ذلك
يسارا واعسارا وحالا وبلدانا ولخادمها
المملوك لو موسرا ولو لها اولاد لا يكفيها خادم
واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا
ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه
حقها منها ولو موسرا ويأمرها القاضي
بالاستدانة قضى بنفقة الاعسار ثم
ايسر فخاصمته تمم او بالعكس وجب الوسط

صا

101 سالت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم
قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم الا اذا
تغير سعر الطعام وعلم ان ما دون ذلك يكفيها
والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء والرضاء
وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض
الا اذا استدانت بامر قاض ولا ترد المعجلة
المأذون بالكتابة في نفقة زوجة مرة بعد اخرى وتسقط
يباع القن ويباع في دين غيرها مرة ونفقة
الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة فلو استخدمها المولى
بعدها او بوأها بعد الطلاق لا نقضاء العدة
لا قبله سقطت وكذا يجب لها السكنى في بيت خال
عن اهله واهلها بقدر حالهما وبيت مفرد من دار له
غلق كفاها ولا يلزمه اتيانها بمونسة ولا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها
في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم
من الكينونة عندها ويفرض لزوجة الغائب وطفله

وأبويه في مال له من جنس حقهم عند من يقر به وبالزوجية
والولاد فيها وكذا إذا علم قاض بذلك ويحلفها
معه أن الغائب لم يعطها النفقة ولا بإقامة البينة
على النكاح ولا إن لم يخلف مالا فأقامت بينة
ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به
وقال زفر رحمه يقضي بها لا به وعمل القضاة اليوم
على هذا للحاجة فيفتى به ولمطلقة الرجعي والبائن
والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة والسكنى والكسوة لا لمعتدة
موت مطلقا إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل
ويجب السكنى لمعتدة فرقة بمعصيتها كردة
وتسقط النفقة بردتها بعد البت لا بتمكين
ابنه وللطفل الفقير وللولد الكبير العاجز عن
الكسب لا يشاركه أحد في ذلك كنفقة أبويه
وعرسه وليس على أمه إرضاعه إلا إذا تعينت

ويجب على الأم إرضاع الولد ديانة

ويستا

102 ويستأجر الابن ترضعه عندها لا أمه لو منكوحة
أو معتدة رجعي وهي أحق إذا لم تطلب زيادة على
ما تأخذه الأجنبية وعلى موسر يسار الفطرة
النفقة لأصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيها
القرب والجزئية لا الإرث ولكل ذي رحم محرم
صغير أو أنثى ولو بالغة أو بالغ عاجز بنحو زمانة
فقير بقدر الإرث ويجبر عليه والمعتبر فيها أهلية
الإرث لا حقيقته ولا نفقة مع الاختلاف
دينا إلا للزوجة والأصول والفروع الذميين
ويبيع الأب لا الأم عرض ابنه لا عقاره للنفقة
ولا في دين سواها ضمن مودع الابن لو أنفق الوديعة
على أبويه بغير أمر قاض ولو أنفقا من ماله على أنفسهما
وهو من جنسه لا قضي بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة سقطت إلا أن يستدين بأمر قاض وينفق
منها فلو مات الأب بعدها فهي دين في تركته

ويُنفق منها فلو مات الاب بعدها فهي دين في تركته
في الصحيح ولمملوكه فان امتنع فهي في كسبه والا امر
القاضي ببيعه ان محلاً له عبد لا ينفق عليه مولاه
اكل من مال مولاه بلا رضاه ان عجز عن الكسب
والا لا نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان
يرده الى مالكه فان طلب من القاضي الامر بالنفقة
عليه او البيع لا يجيبه وان خاف على العبد الضياع
باعه القاضي لا الغاصب وامسك ثمنه لمالكه طلب
المودع من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة
لا يجيبه بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ
ثمنه لمولاه دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما
من الانفاق اجبره القاضي ويؤمر بالانفاق على البهائم
ديانة لا قضاء على المذهب

كتاب العتق

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه
يصير به من الاحرار ويصح من حر مكلف في ملكه ولو

بإضافته اليه بصريحه بلا نية كانت حراً او عتيق
او معتق او محرراً او حررتك واعتقك الله على
الاصح او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا
عتيق الا اذا سماه به ثم ناداه بالعجمية او عكس
عتق كذا راسك حر او وجهك ونحوهما مما يعبر به
عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليه ولا
سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
ولامته قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر
وهذا ابي وامي وان لم ينو لا بيا ابني ويا اخي ولا
سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وكنايته وانت
مثل الحر الا في قوله امرك بيدك او اختاري فانه يعتق
مع النية وبقوله عبدي او حماري حر وبملك ذي
رحم محرم ولو المالك صبياً او مجنوناً وبتحريره لوجه الله
وللشيطان وللصنم وان كفر به المسلم عند قصد
التعظيم وبكره وسكر بسبب محظور وهزل وان علق

بشرط صح والتعليق بامر كائن تنجيز وعتق بما اتت
الاخر فلو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق
للحال وان قال لمن اشتبه انت عبدي فانت حر لا
حر وحاملا عتقا اذا ولدت بعد عتقها لاقل
من نصف حول ولو حرره عتق وفرع وعد والامة
من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

اى تنجيز الحكم

باب عتق البعض اعتق بعض عبده صح ولم يعتق
كله وسعى فيما بقي وهو كمكاتب بلا رد الى الرق
لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق نصيبه فلشريكه
ان يحرر او يستسعى والولاء لهما ويضمن لو موسرا
ويرجع على العبد والولاء له ويساره بكونه مالكا
قدر قيمة نصيب الاخر ولو شهد كل من شريكين بعتق
الاخر سعى لهما في حظهما مطلقا والولاء لهما ولو
تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده علق احدهما
عتقه بفعل غدا او عكس الاخر وجهل شرط عتق

نصفه

نصفه وسعى في نصفه لهما ولا عتق لو حلفا على عبد بين 104
كل واحد منهما لاحدهما قال لعبده حر ان لم يكن
فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال لامراته طالق
ان كان دخل اليوم عتق وطلقت ومن ملك قريبه
مع شريكه عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته او لا وللشريك
ان يعتق او يستسعى وان اشترى نصفه اجنبي ثم
القريب ما بقي فله ان يضمن المشتري او يستسعى
وان اشترى نصف قريبه ممن ملكه لا يضمن لبايعه
مطلقا ولو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان
للشريك الذي لم يبع لو موسرا عبد بين ثلثة دبره
واحد واعتقه آخر وهما موسران ضمنا الساكت
مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه
والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر
وما بقي للمعتق ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر
تخدمه يوما وتتوقف يوما ولا قيمة لام ولد فلو

يضمن غنى اعتقها مشتركة ويضمن بالجناية فلو اوها
الى نبيع فافترسها ضمن ولو قال لعبدين عنده
من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد
ومات بلا بيان عتق من ثبت ثلثة ارباعه ومن
كان غيره نصفه وان صدر ذلك منه في مرضه
ولم يجزه وارثه جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
وعتق من ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وان
طلق قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة
اثمان من ثبت وثمن من دخلت واما الميراث فللداخلة
نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان
وعلى كل عدة الوفاة احتياطا والوطي والموت
بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتحرير وتدبير
واستيلاد وهبة فصدقة مسلمتين في عتق
مبهم لا الوطي فيه وكذا الموت لا يكون بيانا
في الاخبار فلو قال لغلامين احدكما ابني وقال

لجا

 لجاريتين احديهما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين
الباقي للعتق ولا للاستيلاد **قال** لامته
ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة
فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق
الذكر وعتق نصف الام والانثى **شهدا** بعتق
احد مملوكيه لغت الا ان يكون في وصية ولطلاق
مبهم كما لو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما
حر على الاصح **باب الحلف** قال ان دخلت الدار
فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين ملكه
بعد حلفه او قبله ولو لم يقل يومئذ عتق من له
وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه
حر بعد غد المملوك لا يتناول الحمل فلا يعتق
حمل جارية من قال كل مملوك الى ذكر فهو حر وكذا
المكاتب **باب العتق على مال** اعتق عبده على مال
فقبل العبد في المجلس عتق ولو علقه باداء

مأذوناً لا مكاتباً فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل
برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وعتق بتخلية
ولو أدى عشرة بترعاً لا كما لو حط عنه البعض
بطلبه فأدى الباقي أو مات المولى وأداه إلى
الورثة وتقيد أداؤه بالمجلس وهو دين صحيح
يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة ولو قال
أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعده وأعتقه وارث
أو وصي أو قاض عند امتناع الوارث عتق وإلا لا
ولو حرره على خدمته حولاً فقبل عتق في الحال وخدم
مدته فإن مات مولاه قبلها يجب قيمته كبيع عبد منه
بعينه فهلكت ولو قال أعتق أمتك على أن تزوجنيها
إن فعل وأبت عتقت ولا شيء له على آمره ولو زاد
عني قسم على قيمتها ومهرها ويجب حصة القيمة
فلو نكحت فحصة مهر مثله مهرها في وجهيه وما أصاب
قيمتها في الثانية فهدر ولو أعتق أمته على أن

تزوجه نفسها فتزوجته فلها مهر مثلها فإن أبت
فعليها قيمتها ولو كانت أم ولد وأبت فلا شيء
عليها **باب التدبير** هو تعليق العتق بمطلق موته
كإذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت
مدبر أو دبرتك أو أنت حر يوم أموت أو إن مت
إلى مائة سنة وغلب موته قبلها دبر عبده ثم
ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف الوصية
ولا يقبل الرجوع ويصح مع الإكراه بخلافها
فلا يباع المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج
عن الملك إلا بالإعتاق والكتابة ويستخدم
ويستأجر والأمة توطأ وتنكح والمولى أحق
بكسبه وأرشه ومهر المدبرة وبموته عتق
من ثلثه وسعى في ثلثيه إن لم يترك غيره وله وارث
لم يجزه فإن لم يكن أو كان وأجازه عتق كله وسعى
في كله لو مديوناً وولد المدبرة مدبر ولو ولدت

المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير
ويسع ان قال له ان مت من سفري او مرضي او الى
عشرين سنة او اشهر بعد موت فلان ويعتق
ان وجد كعتق المدبر قال ان مت من مرضي هذا
فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف في مرضي وقيمة
المدبر ثلثا قيمته قنا والمقيد يقوم قنا باب
الاستيلاد اذا ولدت الامة من سيدها
باقراره ولو حاملا او من زوج فاشتراها
الزوج فهي ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها
تعتق بعد موته من كل ماله من غير سعاية وان ولدت
بعده اخر ثبت نسبه بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه
من غير توقف على اللعان الا اذا قضى به قاض او
تطاول الزمان فلا اذا اسلمت ام ولد الذمي
عرض الاسلام عليه فان اسلم فهي له والا سعت
في قيمتها وعتقت بعد ادائها وهي مكاتبة في حال

سعا

سعايتها بلا رد الى الرق لو عجزت ولو مات قبل 107
سعايتها عتقت مجانا ولو اسلم قن النصراني
عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر
ببيعه وان ادعى ولد امة مشتركة ثبت
نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا وقد
استويا في الاوصاف فهو ابنهما وهي ام ولدهما
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان
نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة بخلاف
البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية
وان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر وورث
من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب واحد جارية
بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه
الآخر وخرج الكلامان معا فالدعوة اولى
ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب

لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط الحد
للشبهة ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت
النسب ولدت منه غيره وقال لاحدهما ام ولدي
والولد ولدي فصدقه المولى في الاولى وكذبه
في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما ثبت
ولو ملكهما بعد تكذيبه يوما ثبت النسب
ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال
ظننت حلها فلا حد ولا نسب وان ملكه يوما
عتق عليه **كتاب الايمان** اليمين عبارة عن
عقد قوي به عزم الحالف على الفعل والترك
وهي غموس ان حلف على كاذب عمدا كوالله ما
فعلت كذا عالما بفعله ووالله ما له علي الف
عالما بخلافه او والله انه زيد عالما انه غيره ويأثم
بها ولغو ان حلف كاذبا بظنه صادقا ويرجى
عفوه ومنعقدة وهي حلف على آت وفيه كفارة

فقط

فقط ان حنث وهي ترفع الاثم وان لم توجد التوبة
معها ولو مكرها او ناسيا في اليمين او في الحنث
وكذا لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون **والقسم**
بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته **لا** بغير الله
تعالى كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يتعارف
الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه
وسخطه وعذابه **وقوله** لعمر الله وايم الله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضفه الى الله
وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض
او آت ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه
يكفر في الحلف يكفر فيهما قسم **وقوله** حقا وحق الله
وحرمته وعذابه وثوابه ورضائه ولعنة الله

وأمانته وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنة الله
أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا فلا
إلا إذا أراد بجعلها اسم الله تعالى فيمين على المذهب
وحروفه الواو والباء والتاء وقد يضمر كقوله
الله لا أفعل كذا والحلف في الإثبات لا يكون
إلا بحرف التأكيد وهو اللام والنون كقوله والله
لأفعلن كذا وكفارته تحرير رقبة أو إطعام عشرة
مساكين كما في الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة
البدن ولو أدى الكل وقع عنها واحد هو أعلاها
قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو أدناها
قيمة فإن عجز عنها وقت الأداء صام ثلاثة
أيام ولاء والشرط استمرار العجز إلى الفراغ من
الصوم فلو صام المعسر يومين ثم أيسر لا يجوز له
الصوم ولم يجز قبل حنث ومصرفها مصرف الزكاة
ولا كفارة بيمين كافر وإن حنث مسلمًا وهو يبطلها

فلو

فلو حلف مسلمًا ثم ارتد ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة
ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبيه أو قتل
فلان اليوم وجب الحنث والتكفير ومن حرم شيئًا
ثم فعله كفر كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب
والفتوى على أنه تبين امرأته بلا نية وإن
لم يكن له امرأة فيمين ومن نذر نذرًا مطلقًا
أو معلقًا بشرط وكان من جنسه واجبًا وهو عبادة
مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلاة
وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض
كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد
ثم إن علقه بشرط يريده كإن قدم غائبي يوفي
إن وجد وما لم يرده كإن زنيت وفى أو كفر على
المذهب نذر بعتق رقبة في ملكه وفى بر وإلا
أثم ولا يدخل تحت الحكم نذر أن يذبح ولده فعليه
شاة ولغى لو كان بذبح نفسه أو أبيه أو أمه

ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي
شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء الا اذا نذر وتصدق
بلحمها ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة
جاز الصرف الى فقراء غيرها نذر ان يتصدق بعشرة
دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة
نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر قضاه
بلا لزوم استقبال نذر ان يتصدق بالف درهم ملكه
وهو يملك دونها لزمه فقط كما لو قال مالي في
المساكين صدقة ولا مال له لم يصح نذر التصدق
بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى
قبله على فقير آخر جاز ان قال علي نذر ولم يزد ولا نية
له فعليه كفارة يمين وصل بحلفه ان شاء الله جل
جلاله بطل وكذا يبطل به كلما تعلق بالقول
عبادة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب

والله

والله تعالى اعلم **باب اليمين في الدخول والخروج** 115
والسكنى والاتيان الايمان مبنية على الالفاظ
لا الاغراض فلو حلف ان لا يشتري له شيئا بفلس
فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج
من الباب ولا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم
بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى
برغيف لم يحنث بدخوله الكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة والدهليز والظلة في حلفه لا يدخل
بيتا يحنث في الصفة على المذهب وفي دار بدخولها
خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى
بعد الانهدام فان جعلت بستانا او مسجدا او حماما
او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا كهذا البيت
فهدم او بني آخر ولو هدم السقف دون الحيطان
فدخله حنث في المعين لا في المنكر ولو حلف لا يجلس
الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما

الدار يحنث وان بنيت دارًا اخرى بعد الا
نهدام فان جعلت بستانًا او مسجدًا او حمامًا
او بيتًا او غلب عليها الماء فصارت نهرًا لا
كهذا البيت فهدم او بنى آخر ولو هدم السقف
دون الحيطان فدخله حنث في المعين لا في
المنكر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة
او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا بنقضهما
لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره
ثم براه فكتب به والواقف على السطح داخل
وفي طاق الباب بحيث لو اغلق الباب كان
خارجًا لا وان كان بعكسه حنث ولو كان
المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم هذا اذا كان
واقفًا بقدميه في طاق الباب فلو وقف
باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان
استوى الجانبان او كان الخارج اسفل لم

يحنث

يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث وقيل
لا يحنث مطلقًا هو الصحيح ودوام الركوب
واللبس والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول
والخروج والتزوج والتطهر حلف لا يسكن
هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه
واهله حنث بخلاف المصر والقرية وحنث
في لا يخرج ان حمل واخرج بامره وبدونه لا ولو
راضيًا بالخروج ومثله لا يدخل اقسامًا وحكمًا
ولا تنحل يمينه على المذهب ولا يحنث في قوله
لا يخرج الا الى الجنازة ان خرج اليها ثم اتى امرًا
اخر لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها
وفي لا يأتيها لا كما لو حلفا ان لا يأتي امرأته
عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى
مضى ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته

ليأتينه ان استطاع فهي على رفع الموانع وان
نوى القدرة صدق ديانة لا تخرجي الا باذني
شرط خروج اذن بخلاف الا ان وحتى حلف لا
يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى او لا يضع
قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا وشرط
للحنث في ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا
وفي ان تغديت بعد قول الطالب تغد معي تغديه
معه وان ضم اليوم او معك حنث بمطلق التغدي
مركب العبد المأذون ليس لمولاه في حق اليمين
الا اذا لم يكن دينه مستغرقا ونواه حلف
لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس فلو ركب
على ظهر انسان لا يحنث **باب اليمين في الاكل
والشرب واللبس والكلام** الاكل ايصال
ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ او لا والشرب
ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف

لا

لا يأكل من هذه النخلة تقيد حنثه باكله من ثمرها 112
واذ يكن ينصرف اليمين الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به
مأكولا واكله فلو اكل من عين النخلة لا يحنث
وفي الشاة يحنث باللحم خاصة ولا يحنث في لا
يأكل من هذا البر البسر او الرطب او اللبن
بأكل رطبه وتمره وشيرازه بخلاف لا يكلم هذا
الصبي او الشاب فكلمه بعدما شاخ او لا يأكل
هذا الحمل فأكل بعدما صار كبشا او لا يأكل
هذا العنب فصار زبيبا او لا يأكل هذا اللبن
فصار جبنا او لا يأكل من هذه البيضة فأكل
فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا
او من زهر هذه الشجرة فأكل بعدما صار لوزا وكذا
لو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا او لا يأكل عنبا
فأكل زبيبا ولو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او لا
يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا حنث

بشراء كباسة بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري
رطباً ولا في لا يأكل لحماً يأكل سمك ولا في لا يركب
دابة بركوب كافر ولا يجلس على وتد فجلس على جبل
ولحم الانسان والكبد والكرش والخنزير لحم ولا
شحم الظهر في لا يأكل شحماً واليمين على شراء الشحم
كهي على أكله ولا بالية في شحماً أو لحماً وبخبز أو دقيق
وسويق في هذا البر الا بالقضم عينها وفي
هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه لا بسفه
والخبز ما اعتاده أهل بلد الحالف حلف لا يأكل
خبز فلانة انصرف الى التي تخبز في التنور لا
لمن عجنته وهيأته للضرب والشواء والطبيخ على
اللحم والرأس ما يباع في مصر والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب
والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث بأكل خبيص
وعسل وسكر والادام ما يصطبغ به كخل وملح

ونيت

113

ونيت لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد رحمه الله
تعالى هو ما يؤكل مع الخبز غالباً وبه يفتى الغدى
الأكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت
خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس
مما يتغذى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه
أهلها والعشاء منه الى نصف الليل والسحور وهو
الأكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان
أكلت وشربت ولبست ونوى معيناً لم يصدق
أصلاً ولو ضم طعاماً أو شراباً أو ثوباً دين نية
تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء وبه يفتى حلف
لا يشرب من دجلة فعلى الكرع بخلاف من ماء دجلة
وفيما لا يأتي فيه الكرع كالبئر والجب يحنث
بالشرب بالاناء مطلقاً ولو تكلف فكرع فيما لا
يتأتى به ذلك لا يحنث امكان تصور البر في المستقبل
شرط انعقاد اليمين وبقائها ففي لا يشربن ماء

هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان وصب في
يومه او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان
فصب حنث وفي ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا حنث للحال وكذا ليقتلن فلانا
عالما بموته وان لم يكن عالما لا حلف لا يكلمه فناداه
وهو نائم فايقظه او لا باذنه فاذن له ولم
يعلم حنث الكلام لا يكون الا باللسان والاظهار
والاقرار والثناء يكون بالكتابة لا بالاشارة
والايماء والاظهار والانشاء والاعلام يكون
بالاشارة ايضا ان اخبرتني ان فلانا قدم ونحوه
يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه
فعلى الصدق خاصة لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه
بخلاف لاعتكفن شهرا فان التعيين اليه حلف لا يتكلم
فقرأ القرآن او سبح في الصلوة لا يحنث وان
فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر حلف لا يقرأ

114 القران اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها
ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا
حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين فان نوى
النهار صدق ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على
الليل خاصة ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى
او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلمه قبل قدومه
او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط
الحلف كما لو قال والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان
او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي
فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين كلمة
ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين
بها وفي لا يكلم عبده او عرسه او صديقه او لا يدخل
داره ان زالت اضافته وكلم لم يحنث في العبد والدار اشار
اولا وفي غيره ان اشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعدما باعه



خنث الزمان والحين ومنكرهما بلا نية ستة اشهر
وبهما ما نوى وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة
ويومها واول الشهر الى ما دون النصف وآخره اذا
مضى خمسة عشر يوما والدهر والابد العمر ودهر لم
يدر وقالا هو كالحين الايام وايام كثيرة والشهور
والسنين عشرة ومنكرها ثلاثة حلف لا يكلم عبد
فلان او لا يركب دابته او لا يلبس ثيابه ففعل
بثلاثة منها حنث وان كان له من ذلك اكثر من ثلاثة
فالا ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه
او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل باب في اليمين
في الطلاق والعتاق اول عبد اشتريه حر
فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدين معا ثم
آخر فلا اصلا فان زاد وحده عتق الثالث
ولو قال آخر عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين
ثم اشترى لا يعتق الثالث لاحتمال قال اول

عبد

115 عبدا املكه فهو حر فملك عبدا او نصف عبد عتق الكامل
قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف
لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق
مستندا الى وقت الشراء ان ولدت فانت كذا
حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا
ثم آخر حيا عتق الحي وحده البشارة عرفا اسم
الخبر سار صدق ليس للمبشر به علم فلو قال كل عبد
بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق
الاول وان بشروه معا عتقوا ولا فرق فيها
بين الباء وعدمها بخلاف الخبر والكتابة كالخبر
والاعلام كالبشارة النية اذا قارنت
علة العتق ورق المعتق كاملا صح التكفير والا
لا فصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه
ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته
بشرائها بخلاف ما اذا قال لقنه ان اشتريتك

فانت حر عن كفارة يميني فاشتراه وعتق بقوله
ان تسريت امة فهي حرة فتسراها وهي ملكه حينئذ
لا ان اشتراها ولو قال ان تسريت امة فانت طالق
او عبدي فتسرى من في ملكه او من اشتراها بعد
التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط كل مملوك
لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه
الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا العتق والاقرار فان قال هذه طالق او هذه
طالقان او قال هذا حر وهذا وهذا حران لا يعتق
ولا طلاق بل يخير ان اختار الاول عتق وحده وطلقت
الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران
وطلقت الاخريان باب اليمين في البيع والشراء والصوم
والصلوة وغيرها يحنث بالمباشرة لا بالامر الا اذا كان
ممن لا يباشر بنفسه في البيع والشراء والاجارة والاستيجار

والصلح

والصلح عن مال لا عن اقرار والقسمة والخصومة وضرب
الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث
بالامر ايضا وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى
اعتبر الاغلب ويحنث بفعله وفعل مأموره في النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن
دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والا
يداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل ولام دخل على
فعل تجري فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخياطة
وصياغة وبناء اقتضى امره ليختص به فلم يحنث
في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا وان
دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا
لك ان باع ثوبه بلا امره وكذا ان اكلت لك

طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام
ملك المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه قال
ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار لنفسه حنث
ولو قال ان بعته فهو حر فباعه صحيحا بلا خيار لا
يعتق ويحنث بالفاسد والموقوف لا بالباطل
وفي لا يتزوج هذه المرأة حنث بالصحيح دون
الفاسد كما في لا يصلي او لا يصوم ولو كان
في الماضي فهو عليهما فان عنى به الصحيح صدق
ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر مطلقا
او استولد حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة
لي طالق طلقت المحلفة ولو قيل له الك امرأة غير
هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا انطلق هذه
المرأة النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة
لا الا في العلم ويجب حج او عمرة ماشيا في قوله
علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما

ان

ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام
او الصفا او المروة لا يعتق عبد قيل له ان لم
احج العام فانت حر فشهد بنحره بكوفة حلف ليصوم
هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صح
وحنث للحال كما لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت
كذا فحاضت بعد شروعها او بعدما صلت ركعة وحنث
في لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع وفي لا يؤم احدا
باقتداء قوم به بعد شروعه وان قصد ان لا يؤم
احدا وصدق ديانة ان نواه وان اشهد قبل شروعه
لا يحنث مطلقا كما لو امهم في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة بخلاف النافلة حلف لا يحج فعلى الصحيح
منه ولا يحنث حتى يقف بعرفة او
يطوف اكثر الطواف ان لبست ثوبا من غزلك فهو
هدي فملك قطنا فغزلته فلبس فهو هدي

لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث كلا يلبس
ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان فلان
يعمل بيده والا حنث كما يحنث بلبس خاتم ذهب او عقد
لؤلؤ او زبرجد او زمرد في حلفه لا يلبس حليا لا بخاتم
فضة الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء
بان كان ذا فص حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر
لا يحنث ولو جعل على الفراش قراما او على السرير
بساطا او حصيرا حنث بخلاف فعله لو حلف لا ينام على
الواح هذا السرير او على الواح هذه السفينة
ففرش على ذلك فراش حلف لا يمشي على الارض
فمشى بنعل او خف حنث وان على بساط لا **باب اليمين**
في الضرب والقتل وغير ذلك ما شارك الميت
فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين وما اختص
بحالة الحيوة تقيد بها فلو قال ان ضربتك

او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك 118
تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس والباس
الثوب يحنث في حلفه لا يضرب زوجته فمد شعرها
او خنقها او عضها والقصد ليس بشرط فيه
وقيل شرط على الاظهر حلف ليضربن فلانا الف
مرة فهو على الكثرة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو
ميت ان علم بموته حنث والا لا حلف لا يقتل
فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث
وبعكسه لا **الشهر** وما فوقه بعيد وما دونه
قريب والعاجل والسريع كالقريب والآجل
كالبعيد وان نوى مدة فيهما فعلى ما نوى
حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك
والا فعلى شهر ويوم يبر في حلفه ليقضين
دينه اليوم لو قضاه نبهرجة او زيوفا او
مستحقة لا لو قضاه رصاصا او ستوقة

مسئلة ان لم اقتل فلانا

يبن في حلفه لا قضين مالك اليوم لو اعطاه
ولم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد ولا
لا وكذا ابرا بالبيع به وهبة الدين منه ليس بقضاء
ولا حلف فلو كانت اليمين موقتة كما لو حلف
ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف
ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او ليأكلن
هذا الرغيف غدا فاكله اليوم حلف ليقضين
دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض
بر وان قضى عنه متبرع لا حلف لا يقبض دينه
درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض
كله متفرقا لا اذا قبضه بتفريق ضروري
لا ياخذ ما له على فلان الا جملة والا جميعا فترك
منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث كما
لا يحنث فالان كان لي الا مائة او غير او سوى
فكذا ايملكها او بعضها امراته كذا ان كان

مال وله عروض ودور لغير التجارة لم يحنث
حلف لا يفعل كذا اتركه على الابد فلو فعل مرة
انحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث ولو
قيدها بوقت نحو قبل الفعل بر وكذا ان
هلك الحالف والمحلوف عليه ولو حلف ليفعلنه
بمرة حلف والي ليعلمنه بكل لص دخل البلدة
تقيد بقيام ولايته ومثله لا تخرج امرأته
الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية كما لو حلف
رب الدين غريمه والكفيل بامر المكفول عنه
ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج
حال قيام الدين والكفالة حلف ليهبن فلانا
فوهبه فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضور الموهوب
له شرط في الحنث لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا
بشم ورد وياسمين والشم يقع على المقصود فلا
يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت

الا يحتاج الى دماغ ويحنث في حلفه لا يشتري
بنفسجا او وردا اشتراء ورقهما لا دهنهما
حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول
حنث وبالفعل لا ولو زوجه فضولي بالفعل
لا يحنث ومثله ان تزوج امرأة بنفسه او بوكيل
او بفضولي حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة
والمستأجرة والمستعارة لا يحنث في حلفه انه
لا مال له وله دين على مفلس او ملي **كتاب الحدود**
الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى فلا
تعزير ولا قصاص حد الزنا وطء مكلف ناطق
طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهة في
دار الاسلام يثبت بشهادة اربعة في مجلس
واحد بالزنا لا بالوطء والجماع ولو كان الزوج
احدهم يسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين
هو ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه

ولها

وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا
حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة
كلما اقر رده وسأله كما مر فان بين حد ويخلى
سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه
ولو بالفعل كهرب وانكار الاقرار رجوع كما
ان انكار الوطء توبة وكذا يصح الرجوع عن
الاقرار بالاحصان وسائر الحدود الخالصة
وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه
وان زوجة للغير ولو تزوجها بعده او اشتراها
لا ويرجم محصن في فضاء حتى يموت فلو قتله
شخص او فقأ عينه بعد القضاء فهدر وقبله
يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ والشرط
بداءة الشهود فان ابوا او ماتوا او غابوا او
بعضهم سقط كما لو خرج بعضهم عن الاهلية

بفسق او عمى او خرس ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام
لو مقراً ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه وغير المحصن
يجلد مائة ان حراً ونصفها للعبد ولا يحده
سيده بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له متوسطا
ونزع ثيابه خلا ازاره وفرق على بدنه خلا رأسه
ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود
غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والمحشو وتضرب
جالسة ويحفر لها في الرجم ولا جمع بين جلد ورجم ولا
بين جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا
يجلد ويقام على الحامل بعد وضعها فان كان
حدها الرجم رجمت حين وضعت وان كان الجلد
فبعد النفاس واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة
الاحصان ولا يجب بقاء النكاح لبقائه **باب**
الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة

الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلثة
انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة
في العقد فان ادعاها وبرهن قبل وسقط
الحد وكذا بمجرد دعواها الا الاكراه فلا بد فيه
من البرهان لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء
امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات
والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها
ووطء الشريك الجارية المشتركة وجارية
مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط
بماله ورقبته ووطء جارية من الغنيمة بعد الا
حراز وقبله وبشبهة الفعل ان ظن حله كوطء
امة ابويه ومعتدة الثلث وامة امرأته
وامة سيده والمرتهن المرهونة والطلاق
على مال والاعتاق وهي ام ولده وان ادعى
النسب ثبت في الاولى لا في الثانية الا في المطلقة

ثلثًا بشرطه وفى وطئ امرأة زفت وقالت النسا
هى زوجتك ولم يكن كذلك و بشبهة العقد
عنده كوطئ محرم نكحها او نكاح بغير شهود
وحد بوطئ امة اخيه وعمه وامرأة وجدت
على فراشه ولو هو اعمى وذمية زنى بها حربى
وذمى زنى بحربية لا الحربى والحربية وبهيمة
و بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هى عرسك
وعليه مهرها او دبر ولا يكون فى الجنة على الصحيح
او زنى فى دار الحرب او البغى ولا بزنى غير مكلف
بمكلفة مطلقًا وفى عكسه حد ولا بالزنى بمستأجرة
له ولا باكراه وباقرار ان انكره الآخر وفى
قتل امة زناها الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى
بها ثم ضمن قيمتها فلا حد بخلاف لو زنى بها ثم
غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها
والخليفة يؤخذ بالقصاص والاموال ولا يحد

بخلاف

بخلاف امير البلدة باب الشهادة على الزنا والرجوع 122
عنها شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر لم
تقبل الا فى حد القذف ويضمن المسروق ولو اقر
مع التقادم حد الا فى الشرب وتقادمه بزوال
الريح ولغيره بمضى شهر ولو شهدوا بزنا متقادم
حد الشهود عند البعض وقيل شهدوا على
زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا او اقر با
بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك كما لو اختلفوا فهم
فى طوعها او فى البلد ولو على كل زنا اربعة ولو
اختلفوا فى بيت واحد صغير حد او لو شهدوا
على زناها وهى بكر او هم فسقة او شهدوا على
شهادة اربعة وان شهد الاصول لم يحد احد ولو
شهدوا وهم عميان او محدودون فى قذف او ثلثة
او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك
بعد اقامة الحد حدوا وارش جلده هدر وديته

وجد في بيت المال **ويحد** من رجع من الاربعة بعد
الرجم فقط وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا
رجم ولا شيء على خامس فان رجع آخر حدا وغرما ربع
الدية ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا
او كفارا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك
وان رجم ولم يقتل فوجدوا عبيدا فديته في
بيت المال وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر
قبلت لا اذا قالوا للتلذذ فلا وان انكر
الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت
زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال
وطئتها وانكرت فهو محصن دونها كما لو قالت
بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة
اذا اخل الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما
حده تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا
عند الثاني **باب حد الشرب** يحد مسلم

ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة او سكر من
نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريح ما
شرب موجودة الا ان ينقطع لبعد المسافة
ولا يثبت بها ولا بتقيئها بل بشهادة رجلين
يسألهم الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى
شرب واين شرب او باقراره مرة صاحيا ثمانين
سوطا للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد
الزنا فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال
ريحها او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا والسكران
من لا يفرق بين السماء والارض وقالا من يخلط
كلامه ويختار للفتوى ولو ارتد السكران
لا تحرم عرسه اقيم عليه بعض الحد فهرب وشرب
ثانيا يستأنف الحد **باب حد القذف**
هو كحد الشرب كمية وثبوتا ويحد الحر قاذف
المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا

او بزنأت في الجبل او لست لابيك او لست بابن
فلان ابيه في غضب بطلب المقذوف ولو غائبا
حال القذف وينزع الفرو والحشو فقط لا
بلست بابن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله
او عمه او رابه ولا بقوله يا ابن ماء السماء
ولا با نبطي لعربي ولا بقوله لامرأة زنيت ببعير
او بثور او بحمار او بفرس بخلاف زنيت ببقرة او
بشاة او بثوب او بدراهم ويطلبه بقذف
الميت من يقع القدح في نسبه بقذفه وهم الاصول
والفروع وان علوا وسفلوا ولو كان الطالب
محروما عن الميراث او ولد بنت قال يا ابن الزانيين
وقد ماتا ابواه فعليه حد واحد اجتمعت
عليه اخماس مختلفة يقام عليه الكل ولا يوالى
بينها فيبدا بحد القذف ثم هو مخير ان
شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر

حد

124
حد الشرب ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده
بقذف امه الحرة المسلمة فلو كان لها ابن من غيره
ملك الطلب ولا ارث ولا رجوع ولا اعتياض
فيه وعزر قال لاخر يا زاني فقال الاخر لا بل
انت حدا بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث
فقال انت تكافا ولو قال لها يا زانية فردت به حدت
ولا لعان ولو قالت زنيت بك هدرا ولو كان
مع اجنبية حدت دونه اقر بولد ثم نفاه لاعن
وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني
ولا بابنك فهدر قال لامرأة يا زاني حد ولرجل
يا زانية لا ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له
او من لاعنت بولد او رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه
او بوجه وفي ملكه المحرم ابدا كامته هي اخته من
الرضاع او من زنت في كفرها او مكاتب مات
عن وفاء وحد قاذف واطئ عرسه حائضا وامة

مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره
ومستأمن قذف مسلماً بخلاف حد الزنا والسرقة
اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه
او اقرار بالزنا كما مرّ حد المقذوف وان عجز
واستوجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل
الى قيام المجلس فان عجز حدّ ولا يكفل ليذهب
لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم **يكتفى** بحد
واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف

باب التعزير هو تاديب دون الحد اكثره تسعة
تسعة وثلثون سوطاً واقله ثلثة ولا يفرق
الضرب فيه ويكون به وبالصفع وفرك الاذن
وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس
وبشتم غير القذف لا باخذ المال في المذهب وليس
فيه تقدير بل هو مفوض الى راى القاضي
ويكون بالقتل كمن وجد رجلاً مع امراة لا تحل له

ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب
بما دون السلاح والا لا وان كانت المراة
مطاوعة قتلهما ولو كان مع امراته وهو يزني
بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعاً
مطلقاً وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق
وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له
ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها
ليس ذلك لغير الحاكم ضرب غيره بغير حق وصدق
المضروب يعذر ان ويبدأ باقامة التعزير بالبادي
منهما وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم حد الزنا
ثم حد الشرب ثم القذف وعزر كل مرتكب
منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو
بغمز العين **فيعزر** بقذف مملوك وكذا بقذف
كافر بزنا ومسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم
فان اراد اثباته مجرداً لا يسمع ولو قال يا زاني

فاراد اثباته بسمع وعز بيا كافر يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق
يا لص الا ان يكون لصا يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة انك مأوى اللصوص انت مأوى
الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده **لا بيا**
حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله
يا ابن الحجام وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا
ضحكة يا سخرة **ادعى** سرقه وعجز عن اثباتها لا يعزر
كما لو ادعى على شخص بدعوى توجب تكفيره وعجز
عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا **وهو**
حق العبد فيجوز فيه الابراء والعفو واليمين
والشهادة على الشهادة وشهادة رجل
وامرأتين شتم مسلم ذميا عزر يعزر المولى عبده
والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة

والخروج

126

والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش
لا على ترك الصلوة والاب يعزر الابن عليه
الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله
تعالى منع **من حد او عزر** فهلك فدمه هدر الا امرأة
عزرها زوجها فماتت ادعت على زوجها ضربا
فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم
الصبي ضربا فاحشا **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف
ناطق بصير عشرة دراهم جيادا او مقدارها مقصودة
ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما
لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل من حرز لا
شبهة ولا تأويل او حافظ فيقطع ان اقر بها مرة
طائعا او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي
واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها وصح رجوعه
عن اقراره بها فان اقر بها ثم هرب في فوره لا يتبع
بخلاف الشهادة ولا قطع بنكول واقرار مولى

على عبده بها وان ضمن المال ولا يفتى بعقوبته
قضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه
هذا متاعه لم يسرقه مني او قال شهد شهودي
بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع كما
لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما تشارك
جمع واصاب بقدر نصاب قطعوا وان اخذ المال
بعضهم وشرط للقطع حضور شاهديها وقته
كحضور المدعي حتى لو غابا او ماتا لا قطع ويقطع
بساج وقنا وابنوس وعود ومسك وادهان وورس
وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر وياقوت
وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب
من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها
ولم يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب
فيه لا بتافه يوجد في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة

ولا

127 ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة
وآلات لهو وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد
وباب مسجد ومصحف وصبي حر محلى وعبد كبير
ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب وكلب
وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم به او لا وبخيانة
ونهب واختلاس ونبش ولو كان القبر في بيت
مقفل او الثوب غير الكفن ومال عامة او مشترك
ومثل دينه ولو مؤجلا او زائدا عليه اذا كان
من جنسه ولو حكما بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم
ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون
المديون ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء
قطع فيه ولم يتغير او من ذي رحم محرم لا برضاع ولو
مال غيره بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره وبخلاف
مرضعته مطلقا ومن زوجته وزوجها ولو كان

من حرز خاص له وعبد من سيده او عرسه وزوج
سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام
وبيت اذن في دخوله فكلما كان حرزا لنوع فهو
حرز للانواع كلها على المذهب ولا يقطع نفاف
وفشاش فتش نهارا او خارج البيت من احد ويقطع
لو سرق من السطح او من المسجد ورب المتاع عنده
ولو نائما لا لو سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا
ولم يخرجه من الدار وان اخرجه من حجرة الدار او
اغار من اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل والقى
شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على دابة فساقه
واخرجها او القاه في الماء فاخرجه بتحريكه الماء
اولا بتحريكه بل بقوة جريه على الاصح قطع وان
ناوله اخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ
او طر صرة خارجة من الكم او سرق من قطار بعيرا
او حملا لا وان شق الحمل فسرق منه او سرق

جو

جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او
ادخل يده في صندوق غيره او جيبه او كمه فاخذ
المال قطع قال انا سارق هذا الثوب قطع ان
اضاف وان نوّن لا وللامام قتل السارق
سياسة **باب في كيفية القطع** يقطع يمين
السارق من زنده ويحسم الا في حر وبرد شديدين
وثمن زيته ومؤنته على السارق ورجله اليسرى
من الكعب ان عاد فان عاد لا وحبس حتى يتوب
كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء
او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء ولا يضمن قاطع اليسرى اذا امر بخلافه
ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص
في العمد والدية في الخطاء وسقط القطع عن
السارق وقضاء القاضي بالقطع كالامر فلا
ضمان وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا

وكذا حضوره عند الاداء والقطع فلو اقر انه
سرق مال الغائب توقف على حضوره ومخاصمته
ولو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي
او لا اخبرك من صاحبها لا قطع وغير له يد صحيحة
ملك الخصومة كمودع وغاصب وصاحب ربوا
وغير لا فلا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا
بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق
بعد القطع بخلاف ما لو سرق قبل القطع فان
ولرب المال القطع سرق شيئا ورده قبل
الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او
ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب
لم يقطع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة
لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد
السرقة الى المسروق منه كما لو قامت عليه بينة

بد

بذلك بشرط حضرة مولاه عند اقامتها 129
ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وترد
العين لو قائمة ولا فرق بين الهلاك واستهلاكها
في الظاهر قبل القطع او بعده ولو قطع لبعض
السرقات لم يضمن شيئا سرق ثوبا فشقه نصفين
ثم اخرجه قطع ما لم يكن اتلافا وبلغت قيمته
نصابا بعد شقه ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها
لا وان بلغ لحمها نصابا ولو صنع مما سرق من الحجرين
وهو قدر نصاب دراهم ودنانير قطع وردت
ولو صبغه احمر او طحن الحنطة فقطع لا رد
ولا ضمان ولو اسود رد سرق في ولاية سلطان
ليس لسلطان آخر قطعه اذا كان للسارق كفان
في معصم واحد ان تميزت الاصلية وامكن
له قطعها على قطعها لم يقطع الزائد والا قطعا
هو المختار **باب قطع الطريق** من قصد وهو

معصوم على معصوم فاخذ قبل اخذ شئ وقتل
حبس بعدا لتعزير حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما
واصاب منه كلا نصابا قطع يده ورجله من
خلاف ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم
ياخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي ولا يشترط
ان يكون موجبا للقصاص وان قتل واخذ
قطع ثم قتل او صلبا او قتل وصلب حيا ويبعج
برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها
وبعد اقامة الحد لا يضمن ما فعل ويجري الاحكام
على الكل بمباشرة بعضهم بحجر وعصا لهم كسيف
وان انضم الجرح اخذ قطع وهدر جرحه وان
جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير
مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض
المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي القود

او

او الارش او العفو العبد في حكم قطع الطريق 130
كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز ان
يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل
من يقاتله عليه ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل
به والا لا **كتاب الجهاد** هو فرض كفاية
ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل والا
اثموا بتركه لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد
واقطع ومديون بغير اذن غريمه وعالم ليس في البلد
افقه منه وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل
ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج
مريض مدنف **ويقبل** جعل المستنفر ومنادي السلطان
ولو فاسقا وكره الجعل مع الفيء والا فان
حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا
والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا ولا نقاتل من لا يبلغه الدعوة الى الاسلام

وندعو ندباً من بلغته الا اذا تضمنت ذلك ضرراً
فلا والا نستعان بالله تعالى ونحاربهم بنصب
المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد
زرعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم
وما اصيب منهم لا دية فيه ولا كفارة ولو فتح
الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا تحل قتل
احد منهم اصلاً ولو اخرج واحد حل قتل الباقي
ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف
به كالمصحف وكتب الفقه والحديث والمرأة
الا في جيش وان دخل مسلم اليهم بامان جاز
حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد
وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف
وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم
ملكاً او ذا رأي في الحرب ولو قتل من لا يحل
قتله ففيه التوبة والاستغفار فقط ولا

يبدأ الاصل المشرك بقتل ولو قتله فهدر ويمتنع
ليقتله غيره ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن
دفعه الا بقتله قتله **ويجوز الصلح** معهم بمال
لو خيراً وينبذ لو خيراً ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة
ملكهم والمرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم
دار حرب بلا مال والا لا وان اخذ منهم لم يرد
ولم يبع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولا يحمله
اليهم ولو بعد صلح ولا يقتل من امنه حر او حرة
ولو فاسقاً باي لغة كان وان كانوا لا يعرفونها
بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك من المسلمين
فلا امان لو كان بالبعد منهم وينقض الامام
لو شراً وبطل امان ذمي واسير وتاجر وصبي وعبد
محجورين عن القتال ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم
يهاجر الينا

باب المغنم وقسمته

اذا فتح الامام بلدة صلحاً جرى على موجبه وكذا ان

بعده وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة
قسمها بين الجيش او اقر اهلها عليها بجزية وخراج
او اخرجهم وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم
الخراج لو كانوا كفارا وقتل الاسارى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة لنا وحرم منهم وفداؤهم
وعقر دابة شق نقلها فتذبح وتحرق كما تحرق
اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا تحرق منها يدفن
بموضع خفي ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها
بارض خربة حتى يموتوا جوعا وجد المسلمون حية او
عقربا في رحالهم ثم ينزعون ذنب العقرب وانياب
الحية بلا قتل **ولا تقسم** غنيمة ثمة الا للايداع ولم
تبع قبلها وردء لو وقع ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا
سوقي بلا قتال ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع وبعد
احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه
ولهم الانتفاع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح

ودهن

ودهن عند الحاجة بلا قسمة وبيع وتمول وبعد
الخروج منها لا ومن اسلم منهم عصم نفسه وطفله
وكل ما معه واودعه معصوما لا ولده الكبير
وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل
حربي دخل دارنا بغير امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام
او بعده **فصل في كيفية القسمة** المعتبر في الا
ستحقاق وقت المجاوزة فلو دخل دار الحرب فارسا
فنفق فرسه يستحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى
فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صالح
للقتال ولا لعبد وصبي وامراة وذمي ويرضخ
لهم اذا باشروا القتال او كانت امراة تقوم
بمصالح المرضى او دل الذمي على الطريق ولا يبلغ
به السهم الا في الذمي اذا دل والبراذين والعتاق
سواء لا الراحلة والبغل ويخمس لليتيم والمسكين
وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى منهم عليهم

ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهمه
عليه الصلوة والسلام سقط بعده كالصفي
ومن دخل دارهم باذن او منعة فاغار خمس والا لا
وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او يقول من اخذ شيئا
فهو له ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله
سلبه اذا قتل هو قتيلا بخلاف من قتلته انا فلي
سلبه وذا انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه
بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع
القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ولو
نفل السرية الربع بعد الخمس وسمع العسكر دونها
فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز هنا الا من
الخمس وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه
وما معه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار
الاسلام فلو قال له الامام من اصاب جارية فهي له

فا

فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها
والسلب للكل ان لم ينفل **باب استيلاء الكفار**
اذا سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه
ولو اهل الحرب اهل الذمة لا وملكنا ما نجده
من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن
وجد ملكه قبل القسمة فهو له بالقيمة ولو
مثليا فلا سبيل له عليه بعدها وبالثمن لو اشتراه
تاجر منهم وان فقاء عينه والقول للمشتري
في مقداره بيمينه عند عدم البرهان فان تكرر
الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم
القديم بالثمنين ان شاء ولا يملكون حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك
بالغلبة ولو ند اليهم دابة ملكوها وان ابق اليهم قن
لا يملكونه فيما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فلو

ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل كله
منهم عتق العبد مجانا وغرم بالثمن وعتق عبد
مسلم شراه مستامن هنا ولو دخله دارهم كعبد
لهم اسلم ثم لجأ الينا او ظهرنا عليهم **باب المستامن**
هو من دخل دار غيره بامان دخل مسلم دار الحرب
بامان حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه
حراما فتصدق به بخلاف الاسير وان اطلقوه
طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس
دون استباحة الفرج الا اذا وجد امرأته المأسورة
او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب
فان ادانه حربي او بعكسه او غصب احدهما صاحبه
وخرجا الينا لم يقض بشيء ويفتى المسلم برد
المغصوب والدين ديانة وكذا الحكم في حربيين
فعلا ذلك ثم استأمنا خرج حربي مع مسلم الى
العسكر فادعى المسلم انه اسير وقال كنت مستأمنا

فا

فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة فان خرجا 134
مسلمين قضي بينهما بالدين وبالغصب لا قتل احد
المسلمين المستأمنين صاحبه يجب الدية في ماله
والكفارة في الخطأ وفي الاسيرين كفر فقط
في الخطأ كقتل مسلم من اسلم ثم لا يمكن مستأمن
فينا سنة وقيل له اذا تمت سنة وضعنا عليك
الجزية فان مكث سنة فهو ذمي ولا جزية عليه في
حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه ويجري
القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة
خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله
خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم
واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول منع
كما لو وضع عليه الخراج او صار لها زوج مسلم او
ذمي لا عكسه فان رجع اليهم حل دمه فان ترك
وديعة عند معصوم او دينا فاسر او ظهر عليهم

فاخذوه او قتلوه سقط دينه وصار ماله
فيئا وان قتل او مات فقط فدينه وقرضه ووديعته
لورثته حربي هنا له ثمه عرس واولاد ووديعة
عند معصوم او دين فاسلم وظهر عليهم فاخذوه
او قتلوه سقط دينه وصار ماله فيئا وان
قتل او مات فقط فدينه وقرضه ووديعته
لورثته حربي هنا له ثمه عرس واولاد ووديعة مع
معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء وان
اسلم ثمه فجاء فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم ووديعته
مع معصوم له وغيره فيء وللامام اخذ دية مسلم
لا ولي له او مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطا
وفي العمد له القتل او الدية لا العفو حربي او
مرتد او من وجب عليه قود التجاء بالحرم لا يقتل بل
يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام
دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان يكون

متصلة

135

متصلة بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي
امنا بالامان الاول ودار الحرب تصير دار الاسلام
باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها كافر
اصلي وان لم تكن متصلة بدار الاسلام باب
العشر والخراج والجزية ارض العرب وما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
عشرية وسواد العراق وحده من العذيب الى عقبة
حلوان عرضا ومن العلث الى عبادان طولا وما فتح
عنوة واقر اهله عليه او فتح صلحا خراجية وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها ويجب الخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون
لو خراجية والعشر لو عشرية وموات احياه ذمي
باذن الامام خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه
وكل منهما ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا
ارض كافر تسقى بماء العشر وان سقي بماء الخراج اخذ

منه الخراج وهو نوعان خراج مقاسمة ان
كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة
ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه
على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاعا من بر او
شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه
كزعفران وبستان طاقته والتنصيف عين
الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان
لم يطق ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع
او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق
وشدة برد اما اذا كانت غير سماوية كاكل قردة
وسباع ونحوهما او هلك بعد الحصاد او ان
عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم
او اشترى مسلم ارض خراج ولو منعه انسان من

الزراعة او كان الخراج مقاسمة لو باع ارضا
خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يمكن المشتري
من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع ولا
يؤخذ العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج
بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا تكرر كالعشر
ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز ولو ترك
العشر لا **فصل** الموضوع من الجزية بصلح لا يغير
وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر
في كل سنة على فقير معتمل اثنا عشر درهما وعلى وسط
الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ومن ملك عشرة الاف
درهم فصاعدا غني ومن ملك عشرة الاف درهم
فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط
ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير
ويوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي
ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى

وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط والمعتبر في الاهلية
وعدمها وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر
بعد الوضع حيث توضع عليه وهي عقوبة على
الكفر فتسقط بالاسلام والموت والتكرار
والعمى والزمانة وصيرورته مقعدا او شيخا
كبيرا لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه حولان
تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى
بدخول الثانية ويسقط الخراج بالتداخل
وقيل لا ولا يقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه
بل يتكلف ان يأتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض
منه قاعدا ولا يحدث بيعة ولا كنيسة ولا
صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام
ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول ويميز
الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج كالاكاف

ويمنع

ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب
الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف للذمي اذا
اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى
يجبر على بيعها من المسلم واذا تكارى اهل الذمة دورا
فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقلل
بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال
عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينقض
عهده بالغلبة على موضع للحراب وباللحوق بدار الحرب
او بجعل نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد الا
انه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة لا بقوله نقضت
العهد بخلاف الامان ولا بالاباء عن الجزية والزنا
بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي
عليه السلام والقرآن ويؤخذ من مال بالغ تغلبي
وتغلبية ضعف زكاتنا مما يجب فيه الزكوة ومن مولاه

في الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية
والخراج ومال التغلبي وهديتهم للإمام وما
أخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغورنا وبناء
قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف الحول
حرم عن العطاء ولو في آخره استحب الصرف إلى قريبه
والمؤذن والإمام إن كان لهما وقف فلم يستوفيا
حتى ماتا فإنه يسقط وكذلك القاضي وقيل لا

باب المرتد هو الراجع عن دين الإسلام وركنها
إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان وشرائط
صحتها العقل والطوع من ارتد عرض عليه الإسلام استحبابا
ويكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام إن استمهل فإن أسلم
وإلا قتل وكره قتله قبل العرض بلا ضمان
ولا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن
أو كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وكل

مسلم

138 مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا الكافر بسب نبي
والشيخين أو أحدهما والسحر ولو امرأة والزندقة
إذا أخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فإنه يقتل إن
لم يتب إلا المرأة والخنثى ومن كان إسلامه تبعا
والصبي إذا أسلم والمكره على الإسلام ومن
ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا شهدوا
على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لأن إنكاره
توبة ورجوع ولا يترك على ردته بإعطاء الجزية
ولا بأمان موقت ولا بأمان مؤبد ولا يجوز
استرقاقه بعد اللحاق والكفر ملة واحدة
فلو تنصر يهودي أو عكسه ترك على حاله ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فإن أسلم عاد
ملكه وإن مات أو قتل على ردته ورث كسب إسلامه
وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه وكسب ردته
فيء بعد قضاء دين ردته وإن حكم بلحاقه عتق

مدبره وام ولده وحل دينه وينفذ منه الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة
والحجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة
والشهادة والارث ويتوقف عنه المفاوضة
والتصرف على ولده الصغير والمبايعة والعتق
والهبة والاجارة والتدبير والكتابة والوصية
ان اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطل فان جاء مسلما قبله وكانه لم يرتد وان جاء
بعده وماله مع وارثه اخذه وان هلك او ازاله
عن ملكه لا ويقضى ما ترك من عبادة في الاسلام
وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضى الا الحج مسلم
اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او الحد او
الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في الاسلام
ثم لحق ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله ولو اصابه
بعدما لحق مرتدا فاسلم لا اخبرت بارتداد

زوجها

زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في 139
الاخبار بموته وتطليقه والمرتدة تحبس حتى
تسلم وان قتلها احد لا يضمن وصح تصرفها واكسابها
لورثتها ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه
في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا
في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء
فان رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه
قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته فان قضى
لعبد مرتد لابنه وكاتبه فجاء مسلما فبدلها
والولاء للاب مرتد قتل خطاء فلحق او قتل
فديته في كسب الاسلام قطعت يده عمدا
فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه او لحق
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لوارثه وان اسلم ههنا فمات منه ضمن

الدية كله ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب
فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه وما بقي
لورثته زوجان ارتدا ولحقا فولدت ولدا
وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء وللاول
يجبر على الاسلام لا الثاني ولو ماتت مسلمة عن
امرأة حاملا فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت
هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث
اباه ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في
دار الاسلام فهو مرقوق ولا يرث اباه واذا
ارتد صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث ابويه
الكافرين ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل
الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز
الخبيث من الطيب والحلو من المر باب البغاة
هم الخارجون عن طاعة الامام الحق بغير حق والامام
يصير اماما بالمبايعة معه من الاشراف والاعيان

وبان

وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته
فان بايع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا يصير اماما
فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهر وغلبة
والا ينعزل به فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته
فغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم فان
تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى يفرق
جمعهم ومن دعاه الامام الى ذلك افترض
عليه اجابته لو قادرا ولو طلبوا الموادعة اجيبوا
ان خيرا للمسلمين والا لا ولا يؤخذ منهم شيء
فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا كذلك
ثم غدروا وقتلوا رهوننا لا تقتل رهونهم
ولكن يحبسهم الى هلاك اهل البغي او يتوبوا وكذلك
اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك
ويجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا
ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا

لا والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتلهم
وان شاء حبسهم ويقاتلهم بالمنجنيق والاغراق
وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل
الحرب لا يجوز قتله منهم ولم يسب لهم ذرية
ويحبس اموالهم الى ظهور توبتهم ويقاتل باسلاحهم
وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم
مطلقا ولو قال الباغي تبت والقى السلاح
كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي
اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على
دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله
فظهر عليهم فلا شيء فيه ويكره نقل رؤوسهم
الى الافاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصري
مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله
احكامهم واذا قتل عادل باغيا ورثه وبالعكس
اذا قال انا على باطل لا وان قال انا على حق ورثه

ويكره

141 ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وبيع
وبيع ما يتخذ منه كالحديد لا

كتاب اللقيط

هو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة
او فرارا من تهمة الريبة التقاطه فرض كفاية
ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه والا فمندوب
وهو حر الا بحجة رقه وما يحتاج اليه في بيت
المال وان كان له مال وارثه في بيت المال
كجنايته وليس لاحد اخذه منه قهرا فلو اخذه
احد فخاصمه الاول رد اليه ولو وجده مسلم وكافر
فتنازعا قضي به للمسلم ويثبت نسبه من واحد
ومن اثنين ولو ادعته امراة ذات زوج فان صدقها
زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة
صحت والا لا واذا لم يكن لها زوج فلا بد من
شهادة رجلين ولو ادعته امراتان واقامت
احداهما البينة فهي اولى وان اقامتا جميعا

فهو ابنهما وان شهدت احداهما علامة به ووافق
فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان
اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حران
احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة
فالذي يدعيه من الحرة اولى وان وجد معه مال
فهو له فيصرفه والاخر من الامة فالذي يدعيه
من الحرة اولى وان وجد معه مال فهو له فيصرفه
الواجد اليه بامر القاضي ولو قبل القاضي
ولاؤه للملتقط صح ويدفعه في حرفة ويقبض
هبته وليس له ختنه فان فعل وهلك ضمن وله
نقله حيث شاء ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح
وبيع **كتاب اللقطة** هي رفع شيء ضائع للحفظ
على الغير لا للتمليك **ندب** رفعها لصاحبها
ووجب عند خوف ضياعها فان اشهد عليه
وعرف الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها

تفسد

تفسد ان بقيت كالاطعمة كانت امانة ولغير الحرم
او قليله او كثيره فينتفع بها لو فقيرا والا تصدق
به على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا
عرفها الذمي فانها توضع في بيت المال فان جاء
مالكها خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها
او تضمينه ولو تصدق بامر القاضي كما يضمن الفا
فاعل ذلك والمسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه
ولا شيء للملتقط من الجعل اصلا **وندب** التقاط
البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها
ولو في الصحراء وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة
متبرع الا اذا قال له قاض انفق لترجع على اللقيط
بعد بلوغه وان كان لها نفع آجرها وانفق
عليها وان لم يكن باعها وله منعها من ربها لتاخذ النفقة
ولا يدفعها الى مدعيها بلا برهان فان بين علامة
بها حل الدفع وكذا ان صدقه مطلقا التقط.

لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا
خصومة بينهما بخلاف الوديعة عليه ديون
ومظالم جهل اربابها وايس من يعرفهم فعليه التصدق
بقدرها من ماله وان استغرق جميعه وسقط
عنه المطالبة في العقبى مات في البادية جاز
لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب
وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال
لآخذه محصنة حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي
له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده
عليه فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض
لفرخها وان الام لصاحب المحصنة والغريب
ذكر فالفرخ له **كتاب الابق** اخذه قوي ان
خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب ان قوي
عليه فان ادعاه آخر دفع اليه ان برهن واستوثق
بكفيل وحلف بالله تعالى ما اخرجه عن ملكه بوجه

143 ويدفع اليه ان لم يبرهن واقر انه عبده او ذكر
علامته وحليته دفع اليه بكفيل وان انكر المولى
اباقه حلف فان طالت المدة باع القاضي وان
علم مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه
فان جاء بعده وبرهن دفع باقي الثمن اليه ولا
يملك نقض بيعه ولو زعم تدبيره او كتابته لم
يصدق في نقضه واختلف في الضال الابق
عبد فجاء به رجل وقال لم اجده شيئا صدق
ولمن رده اليه من مدة سفر وهو ممن يستحق الجعل
اربعون درهما ولو بلا شرط وان لم يعدلها ان
اشهد انه اخذه ليرده ومن اقل منها بقسطه وقيل
يرضخ له براي الحاكم به يفتى ولو من المصر او ولد
ومدبر كقن وان مات المولى قبل وصوله وهو
مدبر او ام ولد فلا جعل وان ابق منه بعد ما اشهد
لم يضمن وضمن لو قبله ولا شيء له في الوجهين

ولا يجعل برد مكاتب وجعل عبد الرهن على المرتهن
ولو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين
فعليه بقدر دينه والباقى على الراهن وجعل
عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر على
صاحب الخدمة فاذا انقضت يرجع على صاحب
الرقبة او يبيع العبد فيه وجعل ماذون مديون
على من يستقر الملك له كما يجب جعل عبد مغصوب
على غاصب وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب
وصى فى ماله ونفقته كنفقة اللقطة وله
حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضى ويحبسه القاضى
تقريرا بخلاف الضال **كتاب المفقود** هو غائب
لم يدر احى هو فيتوقع ام ميتا اودع اللحد البلقع
وهو فى حق نفسه حى فلا ينكح عرسه غيره ولا
يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وينصب القاضى من
ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكن ليس

يخصم

يخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة 144
وشركة فى عقار او رقيق ونحوه ولا يبيع ما لا
يخاف فساده فى نفقة ولا غيرها بخلاف
فساده وينفق على عرسه وقريبه ولادا ولا
يفرق بينه وبينها ولو بعد مضى اربعين
وميت فى حق غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا
مات الموصى بل يوقف قسطه الى موت اقرانه
فى بلده على المذهب فان ظهر قبله حيا فله ذلك
وبعده يحكم بموته فى حق ماله يوم علم ذلك
فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يستحق
ارثه الان وفى مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف
له الى من يرث مورثه عند موته ولو كان معه
وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه اعطى
اقل النصيبين كالحمل والله تعالى اعلم **كتاب
الشركة** هى عبارة عن عقد بين المتشاركين

في الاصل والربح وركنها في شركة العين اختلاطهما
وفي العقد اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة
ملك وهي ان يملك اثنان عينا بارث او بيع
او غيرهما وكل اجنبي في مال صاحبه فصح له
بيع حظه ولو من غير شريكه بلا اذن الا في
صورة الخلط والاختلاط وشركة عقد
وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون
المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما
يقطعها كاشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
وهي اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة
وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين
حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع
لم يصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك
في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه ويصح
بين حنفي وشافعي ولا يصح الا بلفظ المفاوضة

او بيان

145 او بيان مقتضياتها وما اشتراه احدهما
يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل
دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة
بمال بامر لزم الآخر ولو باقرار وللبايع مطالبة
ايهما شاء بثمنها ويرجع الكفيل على المشترك بقدر
حصته واذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر
وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه
الشركة لا ما لا تصح فيه كعرض وعقار ود صارت
عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان جرى
التعامل بهما وصحت بعرض ان باع كل منهما نصف
عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقدها ولا تصح
بمال غائب ودين مفاوضة كانت او عنانا
واما عنان ان تضمنت وكالة فقط فتصح
من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا للكفالة وتصح

مع التفاضل في دون الربح وعكسه وببعض
المال دون بعض وبخلاف في الجنس كدنانير ودراهم
والوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما
والربح على الشرط وعدم الخلط ويطالب المشتري
بالثمن فقط ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى
من مال نفسه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل
الشراء وان اشترى احدهما بماله لا الآخر فالمشترى
بينهما ويرجع على شريكه بحصته منه وان هلك
ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة في
عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا
شركة ملك لبقاء الوكالة والا فهو لمن اشتراه
خاصة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح
لاحدهما ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان
يستأجر ويبضع ويودع ويضارب ويوكل ويبيع
بنقد ونسيئة ويسافر لا الشركة والرهن والكتابة

وتزويج

146 وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج
العبد ولا الاعتاق ولو على مال والهبة والقرض
وكذا كل ما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض
وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له لا اقراره
بدين وهو امين في المال فيقبل قوله في الدفع
الى شريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي ويضمن
الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه وتقبل
ان اتفق خياطان او خياط وصباغ على ان
يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل ما
يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما
بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والحاصل
من عمل احدهما بينهما على الشرط ووجوه ان يعقداها
بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بالنسيئة
ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة بشرطه وتضمن
الوكالة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة

والربح على ما شرطا من مناصفة المشتري او مثالثته
فصل في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وسائر
المباحات وما حصله احدهما فله وما حصلاه
معا فلهما وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله
ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند
ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك والربح
في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما
وبانكارها وفسخ احدهما اياها وجنونه مطبقا
ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن
كل واديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه
وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء
صاحبه او لا كالمأمور باداء الزكاة اذا دفع
للفقير بعد اداء الامر بنفسه اشترى احد المتفاوضين

امة

امة باذن الاخر ليطأها فهي له بلا شيء وللبائع
اخذ كل ثمنها ومن اشترى عبدا فقال له اخر
اشركني فيه ففعل ان قبل القبض لم يصح
وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم
بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه
فقال نعم ثم لقيه اخر فقال مثله واجيب بنعم فان
علم بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله
نصفه وخرج العبد من ملك الاول كتاب
الوقف هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة عندهما هو حبسها على ملك الله
تعالى وصرف منفعتها الى من احب وسببه ارادة
محبوب النفس ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة
كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه
وشرطه شرط سائر التبرعات وان يكون منجزا
والملك يزول بقضاء القاضي المولى قبل

السلطان لا الى مالك او بالموت اذا علق
به وبقوله وقفتها في حيوتي وبعد وفاتي مؤبدًا
ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا
تنقطع واذا وقت بطل واذا لزم وتم لا يملك
ولا يملّك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما
اذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف
عليهم ويزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته مسجدًا
وشرط محمد رح الصلوة فيه وان جعل تحته سردابًا
لمصالحه جاز ولو جعل لغيرها او فوقه بيتا وجعل
باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا وله بيعه
ويورث عنه كما لو جعل وسط داره مسجدًا واذن
للصلوة فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه
يبقى مسجدًا عند الامام والثاني برىء وعاد الى
الملك عند محمد رح ومثله حشيش المسجد وحصره
مع الاستغناء عنهما والرباط والبئر اذا لم

ينتفع



ينتفع بهما يصرف وقف المسجد والرباط والبئر 148
الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه اتحد الواقف
والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم
ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه وان اختلف
احدهما لا ولو وقف العقار ببقره واكرته صح وكذا ما
قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم ودراهم
ودنانير وقدر وجنازة ويبدأ من غلته بعمارته
وان لم يشترط الواقف ولو دارًا فعمارته على من له
السكنى ولو يند في الاصح ولو ابى او عجز عمر الحاكم
باجرتها ثم يردها الى من له السكنى وصرف نقضه الى عمارته
ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين
مستحقي الوقف جعل شيء من الطريق مسجدًا جاز
كعكسه كما جاز جعل الطريق مسجدًا لا عكسه تؤخذ
ارض بجنب مسجد لو غرماء مون وان شرط غلته
وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني

وشرط الاستبدال به وبيعه والشراء بثمنه
ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية
كالاولى في شرائطها وان لم تذكر ثم لا يستبدلها
واما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي بني
على ارض ثم وقف البناء بدونها ان الارض
مملوكة لا يصح وان موقوفة على ما عين البناء له
جاز اجماعا وان لجهة اخرى فمختلف فيه مطلق
القاضي يصح وقف غير مسجل للوارث الواقف
فباع صح ولو لغيره لا الوقف في مرض موته
كهبة فيه فان خرج من الثلث او اجازها
الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على
الثلث الوقف اما على الفقراء او يستوي فيه الفريقان
كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو
ذلك **فصل** يراعى شرط الواقف في اجارته
فان اهمل الواقف مدتها قيل تطلق وقيل

يقيد بسنة وبها يفتى في الدار وبثلث سنين 149
في الارض ويوجر باجر المثل لا باقل فلو رخص لا يفسخ
العقد ولو زاد على اجر المثل قيل يعقد ثانيا
على الاصح وقيل لا كزيادة تعنت والمستاجر
الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف
عليه لا يملك الاجارة الا بتولية وان آجر
المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه كاب آجر
منزل صغيره بدونه يفتى بالضمان في غصب عقار
الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلماء وتقبل فيه الشهادة
بدون الدعوى ويشترط بيان الواقف في الصحيح
والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال
والشهادة بالشهرة لاثبات اصله لكن صرحوا
به لا لشرائطه في الاصح وبيان المصرف من اصله وبعض
مستحقيه ينتصف خصما عن الكل وقيل لا وهذا

اذا كان اصل الوقف ثابتاً والا فلا ينتصب
المستحق خصماً فى اثبات الوقف اشترى المتولى بمال
الوقف داراً لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز
بيعها فى الاصح مات المؤذن والامام ولم يستوفيا
وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضى وقيل
لا ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم القاضى
وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف
لا يجعل المتولى من الاجانب اراد المتولى اقامة
غيره مقامه فى حيوته ان كان التفويض عاماً صح
والا لا باع داراً ثم ادعى انى كنت وقفتها او قال
وقف على لم يصح ولو اقام بينة قبلت الثانى
اولى بنصب الامام والمؤذن فى المختار الا اذا
عين القوم اصلح ممن عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف
عليه فى الاصح كتاب البيوع هو مبادلة شىء مرغوب
فيه بمثله على وجه مخصوص ويكون بقول وفعل

اما القول فالايجاب والقبول والايجاب
ما يذكر اولاً من كلام المتعاقدين الدال على الرضى
وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك
والتمليك ماضيين او حاليين ولا يحتاج الاول
الى نية بخلاف الثانى على الاصح ويصح اضافته
الى عضو يصح اضافة العتق اليه والا لا وقد
فعلت ونعم وهات الثمن قبول ولا يتوقف شطر العقد
فيه على قبول غائب اتفاقاً كما فى النكاح على الاظهر
واما الفعل فالتعاطى فى خسيس ونفيس ولو من
احد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم
الرضا وقيل لا بد من الاعطاء من الجانبين وعليه
الاكثر وينعقد بلفظ واحد كما فى بيع الاب لطفله
وشرائه منه واذا اوجب واحد قبل الآخر فى المجلس
كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل ولم
يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما

عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع وشرط لصحته
معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار وبثمن حال ومؤجل
الى معلوم اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر و
من وقتا للتسليم وللمشتري اجل سنة ثانية لمنع
البايع السلعة سنة للاجل وينصرف مطلقه
الى غالب نقد البلد وان اجتمعت النقود مالية
فسد مع الاختلاف في رواجها الا اذا كان بخلاف
جنسه ولم يكن راس مال السلم او كان بجنسه وهو دون
نصف صاع وباناء وحجر لا يعرف قدره اذا لم يحتمل
النقصان والنعت وفي صاع في بيع صبرة كل صاع
بكذا وفي الكل ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل
في بيع كله او ثوب كل شاة وذراع بكذا وكذا
كل معدود متفاوت وان باع صبرة على انها مائة
صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ وما زاد للبايع وان باع المذروع

مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر
بلا خيار للبايع وان قال كل ذراع بدرهم
اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل
ذراع بدرهم او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع
من مائة ذراع من دار لا اسهم اشترى عددا من قيمي
على انه كذا فنقص او زاد فسد كما لو باع عدلا
او غنما واستثنى واحدا بغير عينه ولو بعينه
جاز ولو بين ثمن كل من القيمي ونقص صح بقدره
وخير وان زاد فسد اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة
ونصف بلا خيار وتسعة ونصف بخيار فصل
كل ما كان في الدار من البناء او متصلا به تبعا
لها دخل في بيعها فيدخل البناء والمفاتيح والسلم
المتصل والسرر والدرج المتصلة في بيعها
والشجر في بيع الارض بلا ذكر ثمرة كانت او لا

اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون
الشرط ويؤمر البائع بقطعهما وتسليم المبيع وان
لم يظهر صلاحه كما لو اوصى بالنخل لرجل وعليه ثمرة حيث
يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار ومن باع ثمرة
بارزة ظهر صلاحها اولا صح ولو برز بعضها
دون بعض لا في ظاهر المذهب ويقطعها المشتري
في الحال وان شرط تركها على الاشجار فسد وقيل
لا اذا تناهت وبه نفتي وما جاز ايراد العقد عليه
بانفراده صح استثناؤه منه وصح استثناء ارطال
معلومة بيع ثمر نخلة كبيع بر في سنبله وباقلاء وارز
وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها
الاول واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بائع واجرة
وزن ثمن ونقده على مشتر وتسليم الثمن اولا في
بيع سلعة بدنانير ودراهم وفي بيع سلعة بمثلها.

سلما معا وجده زيوفا ليس له استرداد السلعة 152
وحبسها بعد قبض بدل الجياد زيوفا واتلفها ثم علم
يردها ويسترد الجياد ان قائمة والا فلا.
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد
الثمن فالبائع اسوة للغرماء ولو لم يقبضه
فالبائع احق به

باب خيار الشرط

صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما في بيع
او بعضه ثلثة ايام او اقل لا اكثر غير انه يجوز
ان اجازه في الثلثة وصح في اجارة وقسمة وصلح
عن مال وكتابة وخلع عن مال وكتابة وخلع وعتق على مال
ونحوها فان اشترى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث
جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فهلك
على المشتري بقيمته اذا قبضه ويخرج عن ملكه
مع خيار المشتري فهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا

المشتري خلافا لهما ولا يخرج شيء منهما اذا كان
الخيار لهما وتظهر ثمرته في اسحق عزك فمن اجاز ممن له
الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ لا
الا اذا علم به وتم العقد بموته ومضي المدة
والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة بها من المشتري
اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره
صح فان اجاز احدهما او نقض صح فان اجاز احدهما
او عكس الاخر فالاسبق اولى ولو كانا معا فالفسخ
تراضيا على فسخ الفسخ واعادة العقد بينهما جاز
باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل
واحد منهما وعين صح والا لا وكذا لو كان الخيار
للمشتري وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة
اشتريا بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر وكذا
خيار الرؤية والعيب كما يلزم البيع لو اشترى عبدا
من رجلين صفقة على ان الخيار لهما فرضي احدهما

دون

دون الاخر اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه
فظهر بخلافه فله اخذه بكل ثمنه او تركه بخلاف
شراء شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا
والقول للمنكر في الخيار كما في دعوى الاجل
والمضي اشترى جارية بالخيار فرد غيرها زاعما
انها المشتراة فقال البائع ليست هي فالقول
له وجاز للبائع وطؤها ولو قال البائع عند رده
كان يحسن لكنه نسي عندك فالقول للمشتري
ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان
يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه
باب خيار الرؤية وهو يثبت في الشراء والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه
صح شراء وبيع ما لم يرياه والاشارة اليه والى
مكانه شرط الجواز وله ان يرده اذا رآه وان
رضي قبله ولو فسخ قبلها صح في الاصح ويثبت

الخيار مطلقا غير موقت ويشترط للفسخ علم البائع
ولا خيار للبائع ما لم وكفى رؤية ما يؤذن
بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابة وكفلها
وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وجس شاة لحم
ونظر شاة قنية وذوق مطعوم لا خارج دار
وصحنها او رؤية دهن في زجاج وكفى رؤية
وكيل قبض وشراء لا رؤية رسول وصح عقد الاعمى
وسقط خياره اذا اشترى بجس مبيع وشمه وذوقه
ووصف عقار اذا وجدت قبل شرائه ولو بعده
ثبت له الخيار بها فيمتد ما لم يوجد منه ما يدل على
الرضا من قول او فعل ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما
ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ولو
اشترى ما رأى قاصدا لشرائه عالما بانه مرئيه
وقته فلا خيار له الا اذا تغير رأى ثيابا فرفع
البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرف فله الخيار

وان

154 وان سمى لكل واحد عشرة لا والقول للبايع اذا
اختلفا في التغير لو المدة قريبة وان بعيدة
فللمشتري كما لو اختلفا في الرؤية اشترى عدلا
وباع منه ثوبا او وهب وسلم رده بخيار عيب
لا رؤية او شرط **باب خيار العيب** من
وجد بمشتريه ما ينقص الثمن عند التجار اخذه
بكل الثمن او رده كالاباق والبول في الفراش
والسرقة وكلها يختلف صغرا وكبرا والجنون وهو
لا يختلف بهما والبخر والدفر والزنا والتولد
منه فيها الا ان يفحش لا ولا ان فيه ويكون لوطا
عادة له والكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة
والسعال القديم والدين والشعر والماء في
العين وكذا كل مرض فيها والثؤلول عيب وكذا
الكي لو عن داء والا لا احدث عيب آخر عند المشتري
رجع بنقصانه وكذا الرد برضاء البايع اشترى

ثوبا فقطعه فاطلع على عيب رجع به وان قبله
البائع كذلك له ولو اشترى بعيرا فنحره فوجدا
معاه فاسدا لا كما لو باع المشترى الثوب بعد القطع
فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه فى هذه
الصور بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه
او كان طعاما فاكله او بعضه ولو اعتقه على
مال او قتله لا اشترى نحو بيض وبطيخ فكسره فوجده
فاسدا ينتفع به فله نقصانه ولو لم ينتفع به
اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد عليه
بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء بعد
قبضه ولو برضاه لا ادعى عيبا بعد قبض المبيع
لم يجبر على دفع الثمن بل يبرهن او يحلف بائعه
وان ادعى غيبة شهوده دفع ان حلف بائعه
ولزم العيب بنكوله ادعى اباقا لم يحلف بائعه

حتى

حتى يبرهن المشترى انه ابق عنده فان برهن
حلف بالله ما ابق قط استحق بعض المبيع فان
قبل القبض خير فى الكل وان بعده خير فى
القيمى لا فى غيره فان قبض احدهما دون الاخر
فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو على التراخى فلو
خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد واللبس
والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب
للرد او لشراء العلف او للسقى ولا بد له منه
اختلفا بعد التقابض فى عدد المبيع او المقبوض
فالقول للمشترى اشترى عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد بالاخر عيبا اخذهما او ردهما
ولو قبضهما رد المعيب وحده كما لو قبض كيليا
او وزنيا ووجد ببعضه عيبا اشترى جارية
فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها
عيبا لم يردها مطلقا ويرجع بالنقصان الا اذا

قبلها البايع ويعود الرد بالعيب القديم بعد
زوالها ف ظهر عيب بمشترى الغائب عند
القاضي فوضعه عند عدل يهلك على المشتري
إلا إذا قضى بالرد على بايعه قتل المقبوض أو قطع
بسبب عند البايع رد المقطوع وأخذ ثمنها وصح
البيع بشرط البراءة من كل عيب وإن لم يسم ويدخل
فيه الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب
أبرأه من كل داء فهو على ما في الباطن وما سواه
مرض اشترى عبدا فقال لمن ساومه إياه اشتره
فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجد به عيبا رده
على بايعه ولا يمنعه إقراره السابق ولو عينه
له قال عبدي أبق فاشتره مني فاشتراه وباع
فوجده الثاني آبقا لا يرده بما سبق من الإقرار
ما لم يبرهن أنه أبق عنده اشترى جارية لها
لبن فأرضعت صبيا له ثم وجدها معيبا كان له

أن

أن يردها كما لو استخدمها قال المشتري ليست
إصبع زائدة أو نحوه مما لا يحدث ثم وجده به
ذلك كان له الرد باع عبدا وقال بريت إليك
من كل عيب بلا إلا الإباق فوجده آبقا فله ولو
قال إلا إباقه فوجده آبقا لا مسئلة قال أعتق
البايع أو دبر أو استولد وهو الأمر الأصل
وأنكر البايع حلف فإن حلف قضى على المشتري
بما قاله ويرجع بالعيب إن علم ولو قال باع عمرو وهو
ملك فلان وصدقه وأخذه لا وجد المشتري
في غنيمة محرزة من الإمام أو أمينه عيبا لا يرد
عليهما بل منصوب الإمام ولا يحلفه فإذا رد عليه
بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن إليه ويرد الفضل
في النقص إلى محله وجد بمشتريه عيبا وأراد
الرد به فاصطلحا على أن يدفع البايع الدرهم
إلى المشتري ولا يرد عليه جاز وعلى العكس

رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع
مع العيب يساوي الثمن والا لا **باب البيع**
الفاسد بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة
والحر والبيع به والمعدوم كبيع حق التعلي
والمضامين والملاقيح والنتاج وبيع امة
تبين انه عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا
وبيع الكراب وكري الانهار ونحوها في مكة وام
الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع ما لم يتقوم
كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن
وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت
حتف انفها وان سمى ثمن كل كما بطل بيع صبي لا
يعقل ومجنون وبيع ادمي لم يغلب عليه تراب
وشعر انسان وخنزير وجلد ميتة قبل الدبغ
وبعده يباع وينتفع به لغير الاكل كما لا يحله
حيوة منها وبيع ما ليس في ملكه لا بطريق السلم وبيع

صح

157 صح بنفي الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشتري
اياه فلا ضمان لو هلك عنده وفسد ما سكت
فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه بام
الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك
المشتري العرض وبيع سمك لم يصد او صيد ثم
القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة وان اخذ
بدونها صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله
وطير في الهواء لا يرجع وان كان يطير ويرجع صح
والحمل وامة الا حملها ولبن في ضرع ولؤلؤ في
صدف وصوف على ظهر غنم وجذع في سقف وذراع
من ثوب يضره التبعيض وضربة القانص والغائص
والمزابنة والملامسة والمنابذة والقاء الحجر
وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها وبيع دود
القز وبيضه والنحل بخلاف غيرها من الهوام والابق
الا ممن زعم انه عنده ولو باعه ثم عاد تم البيع وقيل

لا على الأظهر ولبن امرأة في وعاء ولو أمة وشراء
ما باع بنفسه أو بوكيله بالأقل قبل نقد
الثمن وشراء من لا تجوز شهادته له كشرائه بنفسه
ولا بد من اتحاد جنس الثمن فإن اختلف جاز مطلقًا
والدراهم والدنانير جنس واحد هنا وصح فيما
ضم إليه وزيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه
بكل ظرف كذا رطلا لا بخلاف شرط طرح وزن
الظرف عنه ولو اختلف في نفس الظرف وقدره
فالقول للمشتري وصح بيع طريق حدا ولا في هبته
لا بيع مسيل الماء وهبته وصح بيع حق المرور تبعًا
بلا خلاف ووحده في رواية وكذا الشرب
لا بيع حق التسييل وهبته والبيع إلى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يدريه
المتعاقدان بخلاف فطر النصارى بعد شروعهم
في الصوم وإلى قدوم الحاج والحصاد والدياس

والقطا

والقطاف ولو باع مطلقًا عنها ثم أجل الثمن إليها 158
صح كما لو كفل إلى هذه الأوقات أو أسقط
الأجل قبل حلوله والافتراق أو أمر المسلم ببيع
خمر أو خنزير وشرائهما ذميًا أو أمر المحرم غيره ببيع
صيده وبيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه
وفيه نفع لأحدهما أو لمبيع من أهل الاستحقاق
ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط
أن يقطعه ويخيطه قباءً أو يستخدمه شهرا أو
يعتقه أو يدبره أو يكاتبه أو يستولدها
أو لا يخرج القن عن ملكه فصح بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري أو لا يقتضيه ولا
نفع فيه لأحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة
أو لا يقتضيه لكن جرى العرف به كبيع نعل على أن
يحذوه ويشركه استحسانا وإذا قبض المشتري
المبيع برضى بايعه صريحا أو دلالة في البيع

الفاسد ولم يتهيد ملكه بمثله ان مثليًّا والا
فقيمته يوم قبضه والقول فيها للمشتري وعلى
كل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده ما
دام في يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء قاضٍ
واذا اصرّ على امساكه وعلم به القاضي فله
فسخه وكل مبيع فاسد ردّه المشتري على بايعه
بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه ووقع
في يد بايعه فهو متاركة وبرئ المشتري من
ضمانه فان باعه بيعًا ثانيًا صحيحًا لغير بايعه
وفساده بغير الاكراه او وهبه وسلّم او
اعتقه او وقفه او رهنه او اوصى به نفذ
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا يأخذه
حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق به فيأخذ
دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها ولطاب
للبايع ما ربح في الثمن لا للمشتري كما طاب

ربح

ربح ما لا ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بتصادقهما
بنى او غرس فيما اشتراه فاسدًا لزمه قيمتها
وكره **البيع** عند الاذان الاول **والنجش** اذا كانت
السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا **والسوم**
على سوم غيره بعد الاتفاق على مبلغ الثمن والا ول
وتلقي الجلب اذا كان يضر باهل البلد او تلبس
السعر اما اذا انتفيا فلا **وبيع** الحاضر للبادي
حالة قحط وعوز والا لا وبيع من يزيد
ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه الا اذا
كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه
بالدين ورده بعيب بخلاف الكبيرين والزوجين
وكما يكره التفريق ببيع يكره بقسمة في الميراث
والغنائم **فصل في الفضولي** هو من يتصرف في حق
غيره بغير اذن شرعي كل تصرف صدر منه وله
مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا بيع مال

المغرور وبيع العبد والصبي المحجوريين وبيع ماله
من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون والمستأجر
والارض في مزارعة الغير وبيع شيء برقمه وبيع
المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم
والمشتري لا او البيع بمثل ما يبيع الناس به او
بمثل ما اخذه فلان وبيع الشيء بقيمته وبيع
فيه خيار المجلس وبيع الغاصب وحكمه قبول
الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع
قائما وكذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع ايضا
واخذ الثمن او طلبه وقوله بئس ما صنعت
احسنت واصبت وهبة الثمن من المشتري
والتصدق به عليه اجازة وقوله لا اجيز رد
بيع ان فضوليا باع ملكه فقال جاز ولم يعلم
مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازة
المشتري غير غاصب عبدا فاعتقه او باعه فاجاز

المالك وادى الغاصب الضمان اليه نفذ
الاول وهو العتق لا الثاني ولو قطعت يده
عند مشتريه فاجيز فارشه له كالكسب والولد
والعقر قبل الاجازة وتصدق بما زاد على نصف
الثمن وجوبا باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري
على اقرار البايع او رب العبد انه لم يامره بالبيع
واراد المبيع ردت كما لو اقام البينة انه باع
بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك وان
اقر البايع بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه
عليه انتقض البيع في حقهما لا في حق المالك ان
كذبهما باع دار غيره بغير امره ثم اعترف البايع
بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع الا
فان برهن المالك اخذها

باب الاقالة

هي رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين او احدهما
مستقبل وبفاسختك وتركت وتاركتك

ورفعت وبالتعاطي كالبيع ويتوقف على قبول
الآخر في المجلس ولو فعلا ويصح اقالة المتولي
ان خيرا والا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات العقد فيبطل بعد ولادة المبيعة
ويصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه الا اذا
باع المتولي والوصي الوقف او للصغير شيئا باكثر
قيمته او اشتريا شيئا باقل منها وان شرط خلاف
جنسه او اكثر منه او اقل لا يصح تعيينه ولا تفسد
بالشرط وان لم يصح تعليقها به وجاز للبايع
بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز هبة المبيع منه
بعد الاقالة قبل القبض وجاز قبض المكيل
والموزون منه بلا اعادة كيله ووزنه وبيع
في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة
ثم تقايلا قضى له بها ولا يرد البايع الثاني على
الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب الرجوع

اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم
تقايلا والمشتري اذا باع المبيع من آخر قبل
نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل
واذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة
بعدما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده
بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده
لم تسقط الزكوة ويمنع صحتها هلاك المبيع
لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا
هلك احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي
منهما وعلى المشتري قيمة الهالك لو قيميا
ومثله ان مثليا تقايلا فابق العبد من يد
المشتري وعجز عن تسليمه بطلت قطعت يد العبد
المشتري واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه
جميع الثمن ولا شيء للبايع من الارش ان علم به
وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع

ثمنا او الترك ويصح اقالة الاقالة فلو تقايلا
البيع ثم تقايلاها ارتفعت وعاد الا اقالة
السلم **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع ما ملكه
بما قام عليه وفضل والتولية بيعه بثمنه الاول
شرط صحتها كون العوض مثليا او مملوكا للمشتري
والربح معلوما ويضم الى راس المال اجر القصار
والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق
الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته واجر
السمسار المشروط في العقد ويقول قام علي
بكذا ولا يقول اشتريته لا اجر الطبيب والدلالة
والراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق وكراء
بيت الحفظ وما يوجد في الطريق من الظلم الا
اذا جرت العادة بضمه فان ظهر خيانته في مرابحة
باقرار البائع او برهان او نكوله اخذه
بكل ثمنه او رده وكذا الحط في التولية ولو

هلك

هلك المبيع قبل رده او حدث به ما يمنع الرد لزمه
بجميع المسمى وسقط خياره شراه ثانيا بعد بيعه 162
بربح فان رابح طرح ما ربح وان استغرق
ثمنه لم يرابح رابح سيد اشترى من ماذونه المستغرق
دينه او عكسه على ما اشترى الماذون كعكسه مضاربا
بالنصف باع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
يرابح بلا بيان انه اشتراه سليما فتعيب عنده بالتعيب
ووطء الثيب ولو نقصها الوطء ويبين بالتعيب
ووطء البكر اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة
بلا بيان خير المشتري فان تلف فعلم لزمه كل الثمن
وكذا التولية ولى رجلا شيئا بما قام عليه وبما
اشتراه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد وكذا
المرابحة وخير لو علم في المجلس **لا رد بغبن فاحش**
في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا بيع
بعض المبيع غير مانع منه **فصل** صح بيع عقار

لا يخشى هلاكه قبل قبضه لا بيع منقول بخلاف
هبته والتصدق به واقراضه من غير البايع على
الاصح ولو وهبه من البايع قبل قبضه فقبله
انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح اشترى
مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله
ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير
وكفى كيله من البايع بحضرته بعد البيع ولو كان
ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لا المذروع
واذا اشتراه بشرط الذرع اذا افرد لكل ذراع ثمناً
فهو كموزون وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه تعين
بالتعيين اولا وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه
كمهر واجرة وضمان متلف سوى صرف وسلم والزيادة
فيه ان قبل البايع والحط منه ويلتحقان باصل
العقد والزيادة في المبيع ان قبل المشتري
ويلتحق بالعقد فلو هلكت قبل قبضه سقط حصتها

من

من الثمن ويشترط للزيادة في الثمن قيام المبيع وفي
الزيادة فيه لا ويصح الحط المبيع ان دينا وان
عينا لا ولا استحقاق يتعلق بما وقع عليه وبالزيادة
ولزم تاجيل كل دين الا القرض الا اذا اوصى
بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة او وصى
بتاجيل قرضه على زيد سنة **فصل في القرض**
هو عقد بلفظ مخصوص يرد على دفع مال مثلي
لاخر ليرد مثله وصح في مثلي لا في غيره فيصح استقراض
الدراهم والدنانير وكذا ما يكال او يوزن
او يعد ويصح استقراض جوز وبيض ولحم استقرض
من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها
كاسدة لا قيمتها استقرض طعاما بالعراق
فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق
يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم
اختصما وليس عليه ان يرجع الى العراق فياخذ طعامه

ولو استقرض طعاما في بلد الطعام فيه رخيص
فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فأخذه
الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر
المطلوب أن يوثق له حتى يعطيه طعامه في
البلد الذي استقرض فيه استقرض شيئا من الفواكه
كيلا أو وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فإنه يجبر
صاحب القرض على تأخيره إلى مجيء الحديث إلا أن
يتراضيا على القيمة ويملك القرض بنفس القبض
عندهما أقرض صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا
المعتوه ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ قبل العتق
وهو وديعة كما لو استقرض من آخر دراهم فأتاه
المقرض بها فقال المستقرض ألقها في الماء فألقاها
لا شيء على المستقرض والقرض لا يتعلق بالجائز
من الشرط والفاسد فيها لا يبطله ولكنه يلغو
شرط رد شيء آخر استقرض الدراهم المكسورة

على

على أن يؤدي صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل 164
ما قبض **باب الربا** هو فضل خال عن عوض
بمعيار شرعي مشروط لأحد العاقدين في المعاوضة
وعلته القدر والجنس فإن وجدا حرم الفضل
والنساء وإن عدما حلا وإن وجد أحدهما
حل الفضل وحرم النساء فحرم بيع كيلي ووزني
بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كجص وحديد
وحل متماثلا وبلا معيار شرعي كحفنة بحفنتين
وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين بأعيانها
وتمرة بتمرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا
يدخل تحت الوزن بمثلها وصح بيع المكيل كالبر
والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين
وما ينسب إلى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا
وما نص على كونه كيليا أو وزنيا فهو كذلك
أبدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع

ذهبًا بذهب وفضة بفضة كيلا مع التساوي
وما لم ينص عليه حمل على العرف والمعتبر تعيين الربوا
في غير صرف بلا شرط تقابض وجيد مال الربوا
ورديه سواء باع فلوسًا بمثلها او بدراهم او دنانير
فان نقد احدهما جاز كما جاز بيع لحم بحيوان ولو
من جنسه وكرباس وغزل مطلقًا كبيع قطن بغزل
في الاصح ورطب برطب وبتمر متماثلا وعنب
بزبيب كذلك ولحوم مختلفة بعضها ببعض
متفاضلًا ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب وشحم
بطن بالية ولحم وخبز برا ودقيق متفاضلًا واللبن
بالجبن لا بيع البر بدقيق او سويق مطلقًا والزيتون
بزيت والسمسم بحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما
في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنًا
وعددًا ولا ربوا بين سيد وعبده اذا لم يكن
دينه مستغرقًا لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين
وشر

وشريكي عنان اذا تبايعا من مالهما ولا بين 165
حربي ومسلم ثمه ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر
كحربي باب الحقوق اشترى بيتا فوقه
آخر لا يدخل فيه العلو ولو قال بكل حق ما لم ينص
عليه وكذا لا يدخل بشراء منزل الا بكل حق هو له
او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه
ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيئا كالكنيف
وبئر الماء والاشجار التي في صحنها والبستان
الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر منها والظلة
لا تدخل في بيع دار الا بكل حق ونحوه ويدخل
الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لا
الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف
الاجارة والرهن والوقف ولو اقر بدار او صالح
عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها
لا يدخل الطريق باب الاستحقاق

الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه
وناقل له كالاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب
فسخ العقد والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى
الملك منه فلا تسمع دعوى الملك منهم بل
دعوى النتاج ولا يرجع على بايعه ما لم يرجع
عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه
والمبطل يوجبه فلكل واحد من الباعة الرجوع
على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل
ولو قبل القضاء عليه والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك من احد
وكذا العتق وفروعه واما في الملك المؤرخ
فمن التاريخ لا قبله والقضاء بالوقف قيل
كالحرية وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع المشتري
على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة
اما اذا كان باقرار المشتري او بنكوله او باقرار

وكيل

وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا والبينة 166
حجة متعدية لا الاقرار ولو استحقت مبيعة
وادعت ببينة تبعها اولادها بشرط القضاء به
وان اقر بها لا ومنع التناقض دعوى الملك
لا الحرية والنسب والطلاق ولو قال العبد
لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان
كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة فلا شيء
على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد
على البايع بخلاف الرهن باع عقارا ثم برهن
انه وقفه محكوم بلزومه قبل والا لا اشترى
شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر لا تسمع دعواه
بدون حضور البايع والمشتري لا عبرة بتاريخ
الغيبة فلو قال المستحق غابت هذه مني منذ سنة
فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين
لا تندفع الخصومة العلم بكونه ملك الغير لا يمنع

ثم الرجوع عند الاستحقاق لا بمجرد حكم بسجل الا
ستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل لابد من الشهادة
على مضمونه كذا اما سوى نقل الشهادة والوكالة
ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار ان صولح على
شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض
لصحته وبيع بحصته في دعوى كلها ان استحق
شيء منها **باب السلم** هو بيع اجل بعاجل وركنه
ركن البيع ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم
ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم
فيه وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم
في السلم والمسلم فيه ويصح فيما امكن ضبط
صفته ومعرفة قدره كمكيل وموزون مثمن وعددي
متقارب كجوز وبيض وفلس ولبن واجر بملبن
معين وذرعي كثوب بين قدره وصفته ورقعته
ووزنه ان بيع به لا في متفاوت كبطيخ وقرع

وسمك

وسمك مليح وطري حين يوجد وزنا وعددا
ولو صغارا جاز وزنا وكيلا لا في حيوان واطرافه
وحطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط
بما لا يؤدي الى النزاع وجوهر وخرز الا صغار لؤلؤ
تباع وزنا ومنقطع ولحم ولو منزوع عظم ومكيال
وذراع مجهول وبر قرية وتمر نخلة معينة الا اذا
كان النسبة لبيان الصفة وحنطة حديثة
قبل حدوثها وشرطه بيان جنس ونوع وصفة
وقدر واجل واقله شهر ويبطل بموت المسلم
اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ من تركته حالا
وقدر راس مال في مكيل ومعدود وعددي غير متفاوت
ومكان الايفاء فيما له حمل بشرطها لا الايفاء في
مدينة فكل محلاتها سواء فيه حتى لو اوفاه في
محلة منها برئ وما لا حمل له كمسك وكافور
وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء

ويوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين في
الاصح وقبض رأس المال قبل الافتراق وهو شرط
بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها
ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه
فان اسلم مائتي درهم في كر بمائة دينا عليه
ومائة نقدا وافترقا فالسلم في الدين باطل ولا
يجوز في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة
وتولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال
بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز
الاستبدال عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة
ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح
وصح لو امر مقرضه به كما لو امر رب السلم بقبضه
منه له ثم لنفسه ففعل امره رب السلم ان
يكيل المسلم فيه فكاله في ظرفه بغيبته او امر المشتري
البائع فكاله في ظرفه لم يكن قبضا بخلاف كيله

حي

في ظرف المشتري بامره كيل العين ثم الدين
في ظرف المشتري قبض وعكسه لا اسلم امة
في كر وقبضت فتقايلا فماتت بقي او ماتت
فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض فيهما
كذا المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما
تقايلا البيع في عبد فابق من يد المشتري
فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع
بحاله والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا
لنا في الوصف والاجل ولو اختلفا في مقداره
فالقول للطالب مع يمينه واي برهن قبل وان
برهنا قضي ببينة المطلوب وان في مضيه فالقول
للمطلوب **والاستصناع** باجل سلم جرى فيه
تعامل ام لا وبدونه فيما فيه تعامل كخف
وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين

لا عمله فان جاء بمصنوع غيره او بمصنوع قبل
العقد فاخذه صح ولا يتعين بلا اختياره
فصح بيع الصانع قبل رؤية امره وللآخذه
وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب **باب**
المتفرقات اشترى ثورًا او فرسًا من خزف
لاستيناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه وقيل
بخلافه وصح بيع الكلب والفهد والسباع
علمت او لا كما صح بيع خرء حمام كثر وهبته
والغنمة التي يشترط لجواز البيع فلس ولو كسرة
خبز لا يجوز بيع هواء ارض كالحناض ويجر الكساح
ويجوز بيع دهن نجس وينتفع به للاستصباح
والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها وصح شراؤه عبدًا مسلمًا
او مصحفًا ويجبر على البيع ووطء زوج المشتراة
قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح

في

في الحال اشترى شيئًا وغاب قبل القبض ونقد
الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه
باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان
شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه
وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه باع بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وفي الف من
الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة
دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفًا بدل
جيد جاهلًا به ونفق او انفق فهو قضاء
ولو فرخ طير في ارض او تكنس ظبي فهو
للآخذ الا اذا هيأ ارضه لذلك او كان
صاحب الارض قريبًا من الصيد بحيث يقدر
على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض
وكذا صيد تعلق بشبكة للجفاف ودراهم او
سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
بالشرط البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض
والهبة والصدقة والنكاح والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء
والوصية والشركة والمضاربة والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط
وعزل القاضي وما يصح اضافته الى المستقبل
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء

والقضاء والامارة والطلاق والعتاق
والوقف وما لا يصح اضافته البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح على مال والابراء عن الدين

باب الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا
بجنس او بغير جنس ويشترط التماثل والتقابض
اذا اتحدا جنسا وان اختلفا جودة وصياغة
والا شرط التقابض فلو باع احدهما بالاخر
جزافا او بفضل وتقابضا فيه صح ولا يتعينان
ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصح مع اسقاطهما
في المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده ينتقض فيه فقط
ولا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا
بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب باع
امة تعدل الف درهم مع طوق بالفين
ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة

والف نقداً او باع سيفاً حليته خمسون وتخلص
بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة
سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا
من غير قبض بطل في الحلية فقط وان لم تتخلص بلا ضرر بطل
اصلاً ومن باع اناء بفضة او ذهب وقبض بعض
ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء
ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك احد العبدين
قبل القبض واذا استحق بعضه اخذ المشتري ما
بقي بقسطه او رد فان اجاز المستحق
قبل الحكم له به جاز العقد وكان الثمن له
يأخذه البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم
يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا
للمجيز فيتعلق حقوق العقد به دون المجيز ولو
باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي
بقسطه بلا خيار ولو بعد قبضها وان قبل قبضها

فله

171 فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري
شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له
دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وما غلب فضته وذهبه فضة
وذهب فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه
ببعض الا متساوياً وزناً والغالب الغش منهما
في حكم عروض فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص
اكثر وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض في
المجلس فان كان الخالص مثله او اقل منه او لا يدري
فلا وهو لا يتعين بالتعيين ان راج والا تعين
به والمبايعة والاستقراض بما يروج منه وزناً
او عدداً او بهما والمتساوي كغالب الفضة

في تبايع واستقراض وفي الصرف كفالب غش
اشترى شيئاً به او بفلوس نافقة فكسدت قبل
التسليم بطل وحد الانقطاع عدم وجوده
في السوق وان وجد في ايدي الصيارفة في البيوت
ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولو علت
قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا
يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي
كان وقت البيع دلال باع متاع الغير بغير
اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت
قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع وصح
البيع بفلوس نافقة وان لم تعين ويجب رد فلس
القرض اذا كسدت اشترى شيئاً بنصف درهم
فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا
بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس
او بدرهمين فلوس جاز ومن اعطى صيرفياً درهماً

فقال

172

فقال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفاً الا
حبة صح والاموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو
النقدان ومبيع بكل حال كالثياب والدواب
وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات ومن حكمه عدم
اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد
وعدم بطلانه بهلاكه ويصح الاستبدال به
في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في
مطالبة نفس او مال ركنها ايجاب وقبول وشرطها كون
المكفول به مقدور التسليم وكون المكفول
معلوماً وفي الدين كونه صحيحاً وحكمها لزوم
المطالبة على الكفيل واهلها من هو اهل للتبرع
والمدعي مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه
والنفس او المال مكفول به ومن لزمته كفيل
وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها

مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او على
او انا به زعيم او قبيل لا بقوله انا ضامن حتى
يجتمعا او يلتقيا لعدم بيان المضمون به وانا
ضامن لمعرفته وان كفل الى ثلثة ايام كان كفيلا
بعد الثلثة ولا يطالب في الحال به يفتى وان
شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان
طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق
الطالب او بينة فان علمه امهله الكفيل وان عين
وقتا للتسليم لزمه ذلك ويبرأ بموت المكفول
ولو عبدا وبموت الكفيل لا الطالب وبدفعه
الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل
اذا دفعته اليك فانا بريء ولو شرط تسليمه
في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وكذا
يبرأ بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم وكيل الكفيل

ورسو

173

ورسوله من كفالته فان قال ان لم اواف به غدا
فهو ضامن لما عليه فلم يواف به مع قدرته عليه او مات
المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في الموافاة فالقول
للطالب والمال لازم على الكفيل ادعى على آخر
مائة دينار ولم يعينها فقال رجل ان لم اوافك به
غدا فعليه المائة فلو يواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا فعليه المائة والقول له في البيان
لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقود
ولو اعطى جاز ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او عدل وكفالة المال تصح به ولو
مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط
بالاداء او الابراء فلا تصح ببدل الكتابة بكفلت
عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع
وما بايعت فلانا فعلي وما غصبك فلان فعلي
او علقت بشرط صحيح ملايم نحو ان استحق

الكفالة بالمال
تعريف الدين الصحيح

المبيع والامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو
مكفول عنه او لتعذره نحو ان غاب زيد عن المصر ولا
يصح نحو ان هبت الريح او جاء المطر ولا يصح ايضا
بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له نحو
ما ذاب لك على الناس و واحد منهم فعلي ولا
بنفس حد وقصاص ولا بحمل دابة معينة مستأجرة
له وخدمة عبد معين مستأجر لهما وبمبيع ومرهون
وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على
سوم الشراء ومبيعا فاسدا وبلا قبول في مجلس
العقد ولو اخبر عنها حال غيبة الطالب او
كفل لوارث المريض عنه صح وعن ميت مفلس وبالثمن
للموكل ولو بالمال به وللشريك بدين مشترك
وبالعهدة والخلاص ولو كفل بامره رجع بما ادى
عليه وان بغيره لا ولا يطالب كفيل بمال قبل
ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه واذا حبسه له

حبسه وبرئ باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس
واذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل
كما لا يحل على الكفيل اذا حل على الاصيل به
صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا
الا اذا شرط براءة الكفيل وحده فيبرأ هو
دون الاصيل صالح الكفيل الطالب على شيء
ليبرئه عن الكفالة لم يصح ولا يجب المال على الكفيل
قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على
المطلوب اذا كانت الكفالة بامره وفي برئت
او ابرأتك لا وقال ابي يوسف رح وهذا مع
غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان
وبطل تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط
اصيل ما ادى الى الكفيل وان لم يعطه طالبه
وان ربح به طالبه وندب رده فيما يتعين بالتعين

امر كفيله ببيع العينة ففعل فالبيع للكفيل والربح
عليه لا الامر كفل بما ذاب له او قضى له عليه او بما
لزمه له فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل
ان له على الاصيل كذا لم يقبل وان برهن ان له
على زيد الغائب كذا وهو كفيل قضى على الكفيل
ولو زاد بامره قضى عليهما كفالته بالدرك تسليم
كو قم شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع
بيعا باتا نافذا لا وكتب شهادته في صك
بيع مطلقا وكتب شهادته على اقرار العاقدين
قال ضمنته لك الى شهر وقال الطالب حالا فالقول
للضامن وعكسه في لك على مائة الى شهر اذا قال
الاخر حالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق
المبيع قبل القضاء على البائع **صح** ضمان الخراج
والرهن وكذا النوائب والقسمة قال لاخر
سلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله
لم

175 لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا
ضامن ضمن **باب كفالة الرجلين** دين عليهما
لاخر وكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع على شريكه
الا بما اداه زائدا على النصف وان كفلا عن
رجل لشيء على التعاقب وكفل كل عن صاحبه فما ادى
رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان
ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ولو
افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل
الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر من النصف
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه
وادى احدهما رجع بنصفه ولو اعتق احدهما صح
واخذ ايا شاء بحصة من لم يعتق فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا واذا كفل عن عبد
مالا لم يظهر في حق مولاه كما لو اقر باقرار او
استقراض او استهلاك وديعة فهو حال وان لم

يسمه ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات المكفول
فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد ما
لا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل
ولو كفل عبد غير مديون عن سيده بامره فعتق
فاداه وكفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم
يرجع واحد منهما على الاخر كفل رجل عن رجل شيئا بغير
امره فبلغه فاجاز لم يكن الكفالة موجبة للرجوع
فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء
الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن
مولاه تعلقه برقبته كتاب الحوالة هي نقل الدين
من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه المديون محيل والدائن
محتال ومحتال له ومحال له ومن يقبلها محتال عليه
ومحال عليه والمال محال به وشرط لصحتها رضا
الكل بلا خلاف الا في الاول وتصح في الدين
لا في العين وبرئ المحيل من الدين بالقبول فلا

المديون المحيل
الدائن المحتال ومحتال له ومحال له
من يقبل الحوالة المحتال عليه ومحال عليه
المال

يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة له او يموت مفلسا ولو اختلفا
فيه فالقول للمحتال مع يمينه على العلم طالب المحتال
عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك
ضمن مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك
لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك
فالقول للمحيل احال بماله عند زيد وديعة
صحت فان هلكت برئ باع بشرط ان يحيل
على المشتري بالثمن غريما له بطل ولو باع بشرط
ان يحتال بالثمن صح وكره السفتجة ولو توكل
المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح كتاب
القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات
واهله اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط
اهليته والفاسد اهلها فيكون اهله لكنه
لا يقلد والعدو ولا تقبل شهادته على عدوه

اذا كانت دنيوية فكذا ينبغي ان لا يصح قضاؤه
عليه ولا يصلح الفاسق مفتيًا وقيل نعم ويكتفي
بالاشارة منه لا من القاضي ويفتي القاضي
من لم يخاصم اليه ويأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى
ثم بقول محمد رحمه الله تعالى ثم بقول زفر والحسن
بن زياد ولو لا يجز اذا لم يكن مجتهدًا واختلف
مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما
المصر شرطا لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي
رواية النوادر لا وبه يفتى اخذ القضاء بالرشوة
او رشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا ففسق
باخذها استحق العزل وينبغي ان يكون موثوقًا
في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية
ومثله المفتي ولا يطلب القضاء ولا يسأله

بلسا

بلسانه ويختار الاقدر والاولى به وان لا يكون
فظًا غليظًا جبارًا عنيدًا وكره التقليد لمن خاف
الحيف والعجز وان تعين له او امنه لا والتقليد
رخصة وتركه عزيمة ويحرم على غير الاهل الدخول
فيه قطعًا ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل والجائر ومن اهل البغي فاذا تقلد
طلب ديوان قاض قبله ونظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى
عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار
ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها
اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد او داره
وكذا السلطان ويرد هدية الا من قريب او
من جرت عادته بذلك ودعوة خاصة وهي التي
لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين

جلوساً واقبالاً واشارة ونظراً ويمنع غير مسارّة
احدهما والاشارة اليه وتلقينه حجته والضحك
في وجهه وضيافته ولا يمزح مطلقاً ولا تلقين
حجة ولا الشاهد شهادته **فصل في الحبس** صفته
ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء ولا يمكن
احد يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه
ولا يمكثون ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا حج فرض
ولا لحضور جنازة ولو بكفيل ولو مرض مرضاً اضناه
ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب
ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين
يدي صاحب الحق اهانة ويتعين مكانه للقاضي
الا اذا طلب المدعي مكاناً آخر واذا ثبت الحق
للمدعي ببينة عجل حبسه بطلب والا لم يعجل ويحبس
في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة
لا في غيره ان ادعى الفقر الا اذا برهن غريمه على

غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له
مال خلاه ولو قال ابيع عرضي واقضي ديني اجّله
القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار
يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولم
يمنع غرماؤه عنه ولا يقبل برهانه على افلاسه
قبل حبسه وبينة يساره احق وابد حبس الموسر ولا
يحبس لماضي من نفقة زوجته وولده بل يحبس اذا
ابى لينفق عليهما لا فرع في دين اصله ولا يستخلف
قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المأمور باقامة
الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة نائب
عن الاصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض منه ولا
ينعزل بعزله ونائب غيره ان قضى عنده او اجازه صح
واذا رفع اليه حكم قاض آخر نفذه الا ما خالف كتاباً
او سنة مشهورة او اجماعاً ولو قضى بشاهد ويمين
او بقصاص بتعيين الولي واحداً من اهل المحلة او بصحة

الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقًا
وكافر على مسلم ابدًا ونحو ذلك لا ينفذ يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل وينفذ
القضاء بشهادة الزور ظاهرًا وباطنًا في العقود
والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة قضى في
مجتهد فيه بخلاف رايه لا ينفذ مطلقًا به يفتى ولو قضى
على غائب ولا له الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله
ووصيه ومتولي الوقف وشرعًا كوصي القاضي
او حكمًا بان يكون ما يدعى على الغائب سببًا لما يدعى
على الحاضر كما اذا برهن على ذي يد انه اشترى من
فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكمًا على الغائب
ولو كان ما يدعى على الغائب شرطًا لا اذا كان
فيه ابطال حق الغائب ولو قضى على غائب بلا
نائب ينفذ وقيل لا ولا يتربع التركة المستغرقة
بالدين للقاضي لا للورثة يقرض القاضي مال

الو

الوقف والغائب واليتيم ويكتب الصك لا
الاب والوصي ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله
ان متعمدًا واقر به ولو خطأ فعلى المقضي له ٥

باب التحكيم هو تولية الخصمين حاكمًا يحكم
بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر
وشرطه من جهة المحكم الفضل لا الحرية والاسلام
ومن جهة الحكم بالفتح صلاحيته للقضاء ويشترط
الاهلية وقته ووقت الحكم جميعًا فلو حكما عبدًا
فعتق او صبيًا فبلغ او ذميًا فاسلم ثم حكم لا ينفذ
كما في مقلد حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة
او اقرار او نكول صح لو في غير حد وقود ودية على
عاقلة وينفرد احدهما بنقضه كما في مضاربة وشركة
ووكالة فان حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه في
بيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه الا برضا
البائع الاول والثاني والمشتري وصح اخباره

باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال
ولا يثبته الا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه
وولده وزوجته بخلاف حكمه عليهم وحكما رجلين
فلا بد من اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه ان وافق
مذهبه والا ابطله وليس له تفويض التحكيم الى
غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف فلو رفع الى
موافق حكمه يلزمه ولا يمضيه **كتاب القاضي**
الى القاضي وغيره القاضي يكتب في غير حد وقود
فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وهو السجل الحكمي وان لم يكن الخصم حاضرا
لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها
على رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب وهو
الكتاب الحكمي وقراه عليهم وختم عندهم وسلم اليهم
بعد كتابة عنوانه في باطنه فلو كان على ظاهره لم
يقبل فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا

يقبله

يقبله الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اعلام
شهوده ولو كان لذمي على ذمي الا اذا اقر الخصم
فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان حيث لا يحتاج
الى بينة ولا بد من مسافة ثلثة ايام بين القاضيين
كالشهادة على الشهادة ويبطل بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني وبعد وصوله
قبل القراءة واما بعدها فلا وبجنون الكاتب
وردته وحده بقذف وعماه وفسقه بعد عدالته
وبموت المكتوب اليه الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف
ما لو عمم ابتداء لا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء
بعلمه ولا يقبل من حكم بلغني قاض مولى من قبل الامام
يملك الجمعة كتبت كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين
فوصل الى قاض تقلد القضاء بعد كتابة هذا الكتاب
لا يقبل والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم
المولي لها وتصلح ناظرة وشاهدة ووصية ولو

قضت في حدٍ وقودٍ فرفع الى قاض اخر فامضاه
ليس لغيره ابطاله قضى نائب القاضي لها ولولده
جاز كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد
الامام ويقضي النائب بما شهد وابر عنده وابه
عند الاصل وعكسه **مسائل شتى** يمنع صاحب
سفل عليه علو لاخر ان يتد في سفله او ينقب
كوة بلا رضى الاخر واهل نائغة مستطيلة يتشعب
منها مثلها غير نافذة يمنع اهل الاولى عن فتح باب
في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لا والا يمنع
من تصرف في ملكه الا اذا كان الضرر بينا ادعى
هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها
منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد
وقتها يقبل وقبله لا كما لو ادعى اولا انها وقف
عليه ثم ادعاها لنفسه ولو ادعى الملك اولا ثم وقف لا
يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال

لا

181

لاخر اشتريت مني هذه الامة فانكر للبائع ان
يطأها ان ترك الخصومة جحود ما عدا النكاح فسخ
فلو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن يقبل بخلاف
البيع اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف وصدق
ولو ادعى انها ستوقة لا ان مفصولا وصدق
لو موصولا ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا
وان اقر انه قبض حقه او الثمن او استوفى صدق
في دعواه الزيافة لو موصولا والا لا اقر بدين ثم ادعى
ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه تقبل قال
لاخر لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن
ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن
المدعي على الف وبرهن على القضاء او الابراء ولو بعد
القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على اخر فانكر فبرهن
المدعي ثم برهن المدعى عليه على العفو او الصلح عنه
على مال وكذا في دعوى الرق وان زاد لا اعرفك

ونحوه لا او بيع عبده من فلان ثم جحده صح ادعى
على آخر انه باع منه فقال لم ابعها منك قط فبرهن
على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه برئ
من كل عيب لم يقبل بطل صك كتب ان شاء الله تعالى
في آخره مات ذمي فقال عرسه اسلمت بعد موته
وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في مسئلة
الحاضرة كما في مسلم مات فقال عرسه اسلمت
قبل موته وقالوا بعده قال هذا ابن مودعي
الميت لا وارث له غيره دفعها اليه فان اقر بابن
آخر له لم يفد اذا كذبه الاول تركة قسمت بين
الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا
او غريما لم يكفلوا ادعى دارا لنفسه ولاخيه الغائب
وبرهن عليه اخذ نصف المدعي وترك باقيه مع ذي
اليد بلا كفيل جحد دعواه او لم يجحد ومثله المنقول
اوصى له بثلث ماله يقع على كل شيء ولو قال مالي او ما

املك

182

املك صدقة فهو على مال الزكوة فان لم يجد غيره
امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره وصح
الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم وكيل
فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا
بعدل او مستورين او فاسقين كاخبار السيد
بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي
لم يهاجر وشرط لسائر الشروط في الشاهد
قاض او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري وهي
على الغرماء ولو باع الوصي لهم بامر القاضي فاستحق
او مات قبل القبض وضاع رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء امر القاضي الثلث للفقراء ولم
يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم والثلثان للورثة
امرك قاض عدل برجم او قطع او ضرب قضى به على
شخص وسعك فعله وان عدل لا جاهلا الا ان استفسر

فاحسن الشرائط صدق والا لا وكذا لو فاسقا
الا ان يباين الجرح صب دهنا لا نسان عند
الشهود وقال كانت نجسة وانكر المالك
فالقول للصاب ولو قتل رجلا وقال الولى تراو [لقتله]
ابى لم يسمع **صدق** معزول قال لزيد اخذت
منك الفا قضيت به لبكر ودفعت اليه او قال
قضيت بقطع يدك فى حق وادعى زيد اخذه وقطعه

ظلما واقر بكونهما فى قضائه **كتاب الشهادات**

هى اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة فى
مجلس القاضى شرطها العقل الكامل والضبط
والولاية والقدرة على التميز بين المدعى والمدعى [عليه]
وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب الحكم على القاضى
بموجبها بعد التزكية فلو امتنع اثم واستحق العزل
وعزر وكفر ان لم ير الوجوب ويجب الطلب لو فى
حق العبد ان لم يوجد بدله وبلا طلب لو فى حقوق الله

تعالى

تعالى كعتق امة وطلاق امراة وسترها فى الحدود
ابو ويقول فى السرقة اخذ لا سرق **ونصابها** للزنا
اربعة رجال ولبقية الحدود والقود والاسلام
الذكر الكافر وردة المسلم رجلان **وللولادة**
واستهلال الصبى للصلوة عليه والبكارة وعيوب
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة **ولغيرها**
من الحقوق سواء كان مالا او غيره كنكاح وطلاق
وكالة واستهلال صبى للارث رجلان او رجل
وامراتان ولزم فى الكل لفظ اشهد لقبولها
والعدالة لوجوبه لا لصحته ولو قضى بشهادة
فاسق نفذ الا ان يمنع منه الامام فلا ولو على
حاضر يحتاج الى الاشارة الى الخصمين والمشهود به
لو عينا وان على غائب او ميت فلا بد من نسبته الى جده
فلا يكفى ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا
كان يعرف بها لا محالة فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ

ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود
وعندهما يسأل في الكل سرًا وعلنًا به يفتى وكفى
في التزكية هو عدل في الاصح والتعديل من الخصم الذي
لم يرجع اليه في التعديل لم يصح وقوله صدقوا او هم
عدول صدقة اعتراف بالحق وله ان يشهد بما سمع
او رأى في مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على محجب
بسماعه منه الا اذا تبين القائل او يرى شخصها
مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن
فلان واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة
لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة غيره ما لم
يشهد عليه كفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد
والرسالة والاثنان احوط والتزكية للذمي بالامانة
في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة ولا
يشهد من رأى خطه ولم يذكرها كذا القاضي والراوي

ولا

ولا بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وهو كل ما
تعلق به صحته وتوقف عليه فله الشهادة بما ذكر
اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شي سوى رقيق
يعبر عن نفسه لك ان تشهد انه له ان وقع في قلبك
ذلك فان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع او
بمعاينة اليد ردت الا في الوقف والموت اذا
قال فيه اخبرنا من نثق به على الاصح باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل تقبل من اهل الاهواء الا
الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا وعلى
المستأمن لا عكسه ويقبل منه على مثله مع اتحاد الدار
ومن عدو بسبب الدين ومن مرتكب صغيرة ان اجتنب
الكبائر ومن اقلف وخصي وولد زنا وخنثى ومعتق
لمعتقه وبعكسه ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعًا
او مصاهرة ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او

حربيا في موكله مسلم لا عكسه وعلى ذمي ميت وصيه مسلم
ان لم يكن عليه دين لمسلم والعمال الا اذا كانوا اعوانا
على الظلم الامر لا عمى مطلقا ومرتد ومملوك وصبي الا
ان تحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية والبلوغ
ومحدود في قذف وان تاب الا ان يحد كافرا فيسلم
او يقيم بينة على صدقه ومسجون في حادثة السجن
والزوجة لزوجها وهو لها ولو في عدة من ثلث
وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من
شركتهما والاجير الخاص لمستاجره ومخنث يفعل الردي
ومغنية ونائحة في مصيبة غيرها وعدو بسبب الدنيا
ومجازف في كلامه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالصبيان والطيور والطنبور ومن يغني للناس او
يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بغير ازار او يلعب
بنرد او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة او يحلف
عليه او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا او يبول

185

او ياكل على الطريق او يظهر سب السلف شهدا ان
اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت وان انكر لا
كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى
الوكيل وانكر شهد الوصي بحق للميت لا تقبل خاصم
اولا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم
لا تقبل والا قبلت كشهادة اثنين بدين
على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين
بدين على الميت وصيين لوارث كبير في غير مال
ولو في ماله لا كالشهادة على جرح مجرد بعد
التعديل وقبله قبلت مثل ان يشهدوا على
شهود المدعي بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا
او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور
او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي
مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على
المدعى عليه في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا

على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم
بزور او بانهم استأجرهم على هذه الشهادة او
انهم عبيد او محدودون بقذف او انهم زنوا
ووصفوا وسرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم
يتقادم العهد او شركاء المدعي او انهم استأجرهم
بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني
صالحتهم على كذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي زورا ويشهدوا وشهد عدل ولم يبرح حتى
قال او همت بعض شهادتي ولا تناقض قبلت وان
بعد قيامه عن المجلس لا وبينة انه مات من الجرح اولى
من بينة الموت بعد البرء اقام اولياء مقتول بينة
على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على
ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة
زيد اولى من بينة اولياء المقتول وبينة الغبن
اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف

ذا عقل اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا
وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع باب
الاختلاف في الشهادات تقدم الدعوى في حقوق العباد
شرط قبولها فان وافقتها قبلت والا لا فلو ادعى
ملكا مطلقا فشهد بسبب قبلت وعكسه لا وكذا
يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى بطريق
الوضع فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج
قبلت ومثله الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد
احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة وطلقتين او ثلث ردت كما لو ادعى غصبا
او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به وكذا
في كل قول جمع مع فعل وتقبل على الالف في بالف
ومائة ان ادعى الاكثر وفي الفين تقبل على الواحد
كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له والاخر ان
هذا له قبلت على الواحد اتفاقا وفي العقد

لا مطلقاً ولو شهد واحد بشراء عبد او كتابته
بالف وآخر بالف وخمسمائة ردت ومثله العتق
بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر
فكدعوى الدين والاجارة كالبيع في اول المدة
وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحساناً
ولزم الجر بشهادة الارث الا ان يشهدا بملكه
او يده او يد من يقوم مقامه ولا بد مع الجر بيان
سبباً لوراثته وانه اخوه لابيه وامه او لاحدهما
وقول الشاهد لا وارث له غيره وذكر اسم الميت
ليس بشرط ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت بخلاف
ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك
او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة الا
في حد او قود بشرط تعذر حضور الاصل بموت

او

او مرضاً او سفراً وكون المرأة مخدرة عند الشهادة
وشهادة عدد عن كل اصل لا يغاير فرعي هذا
وذاك ويقول الاصل مخاطباً للفرع اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد
ان فلاناً اشهدني على شهادته بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ويكفي تعديل الفرع
اصله كاحد الشاهدين صاحبه وان سكت
عنه نظر في حاله وتبطل شهادة الفرع بانكار
اصله الشهادة شهدا على شهادة اثنين على
فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها
وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي قيل لهما هات
شاهدين انها هي فلانة ومثله الكتاب الحكمي
ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى
فخذها اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح
كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر

لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على
كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه
وعلى قضاء ابيه ظهر انه شهد بزور عزر بالتشهير
باب الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت
عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا وشرطه مجلس
قاض فلو ادعى رجوعهما عند غيره وبرهن لا تقبل
فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وبعده
لم يفسخ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدًا ا
ومحدودا في قذف وضمنا ما اتلفاه للمشهود
عليه قبض المدعي المال او لا به يفتى والعبرة فيه
لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف
وان رجع احد ثلثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا
النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين
ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان ثمان
نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت

اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس
ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها وان
زاد عليه ضمناها ولو شهدا باصل النكاح باقل
من مهر مثلها فلا ضمان بخلافهما لو شهدا عليها
بقبض المهر او بعضه ثم رجعا وضمنا في البيع
والشراء ما نقص عن قيمة المبيع او زاد ولو شهدا
على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف
فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ
من المشتري الى سنة وايهما اختار برئ الاخر وفي
الطلاق قبل وطئ ضمنا نصف المال او المتعة ولو
شهدا انه طلقها ثلثا واخران انه طلقها واحدة
قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود
الثلث لا غير ولو بعد وطئ وخلوة فلا ضمان
ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة مطلقا والولاء
للمعتق وفي التدبير ضمنا ما نقصه وفي الكتابة

يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما
وفي الاستيلاد يضمنان قيمتها فان مات المولى
عتقت وضمنا قيمتها للورثة وفي القصاص الدية
ولم يقتص وضمن شهود الفرع برجوعهم لا
شهود الاصل بقولهم لم يشهد الفروع على
شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولا اعتبار
بقول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكون
بالرجوع مع علمهم بكونهم عبيدا اما مع الخطاء
فلا وضمن شهود التعليق لا شهود الاحصان

كتاب الوكالة التوكيل صحيح وهو اقامة
غيره مقام نفسه في تصرف معلوم ممن يملكه
فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا
وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة
وصح بما ينفعه كقبول هبة وبما تردد بين
ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف

على

189 على اجازة وليه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا
او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ
وان مات او لحق او قتل لا وتوكيل مسلم ذميا
ببيع الخمر او خنزير ومحرم حلالا ببيع صيد ان
امتنع عند الموكل بعارض اذا كان الوكيل يعقل
العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يباشره
بنفسه فيصح بخصومة في حقوق العباد برضاء
الخصم الا ان يكون مريضا او غائبا مدة سفر
او مريدا له او مخدرة او حائضا والحاكم
في المسجد او محبوسا من غير حكم المفوضة او لا يحسن
الدعوى لا ان كان شريفا خاصم من دونه وله
الرجوع عن الرضاء قبل سماع الحاكم الدعوى
ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف
فالقول لها مطلقا وان من الاوساط فالقول
لها لو بكرا وان من الاسافل فلا وفي الوجهين

وبإيفائها واستيفائها إلا في حد وقود وحقوق
عقد لا بد من إضافته إلى الوكيل كبيع وإجارة
وصلح عن إقرار يتعلق به إن لم يكن محجورا كتسليم
مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاق
وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكل وغيبته
وشرط عدم تعلق حقوق به لغو والملك يثبت
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا
يفسد نكاح زوجته به وهما على الموكل ولو
اشترى وكيله قريب موكله وزوجته وفي كل
عقد لا بد من إضافته إلى موكله كنكاح وخلع
وصلح عن دم عمد أو عن إنكار وعتق على مال
وكتابة وهبة وتصدق وإعارة وإيداع ورهن
وإقراض يتعلق بموكله فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم
للمشتري إلا بإباء عن دفع الثمن للموكل وإن دفع صح
ولو مع نهي الوكيل ولا يطالب الوكيل ثانيا ومثله

مأ

190 مأذون لا دين عليه مع مولاه **باب الوكالة في
البيع والشراء** وكله بشراء ثوب هروي
أو فرس أو بغل صح وإن لم يسم ثمنا وبشراء دار
أو عبد جاز إن سمى ثمنا أو نوعا وإلا لا وبشراء
ثوب أو دابة لا وإن سمى ثمنا وبشراء طعام وبين
قدره أو دفع ثمنه وقع على المعتاد للأكل كلحم
مطبوخ ومشوي به يفتى وفي الوصية له بطعام
يدخل مطعوم وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع
في يده ولوارثه أو وصيه ذلك بعد موته فإن
لم يكونا فلموكله فلو سلمه إلى موكله امتنع رده
إلا بأمره وحبس المبيع بثمنه دفعه من ماله أو لا ولو
اشتراه بنقد ثم أجله البائع كان للوكيل المطالبة
به حالا فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال موكله ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه فهو
كمبيع ولا اعتبار لمفارقة الموكل بالمفارقة

الموكل لمفارقة الوكيل فى صرف وسلم فيبطل العقد
بمفارقة صاحبه قبل القبض والرسول فيهما
لا يعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة
بنصف درهم ولو وكله بشراء شئ بعينه غير الموكل
لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفا
فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له من
الثمن وقع للوكيل وان بغير عينه فالشراء للوكيل
الا اذا نواه للموكل او اشتراه بماله زعم انه
اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل
شريته لنفسك فان معينا وهو حى فالقول للمأمور
مطلقا وان ميتا والثمن منقود فكذلك والا
فالقول للموكل وان غير معين فكذا ان الثمن
منقودا والا فللآمر قال بعنى هذا العمرو ثم انكر

أخذه عمرو ولغا انكاره الا ان يقول عمرو لم آمره
به فلا الا ان يسلمه المشترى اليه امره بشراء شيئين
معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما بقدر قيمته
او بزيادة يتغابن الناس فيها صح والا لا وبشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او
اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشترى الباقى بما
بقى قبل الخصومة وبشراء شئ بدين له عليه وعينه
او البائع صح والا فلا ونفذ على المأمور ولو
امره بالتصدق بما عليه صح كما لو امر المستأجر
بمرمة ما استأجره من ما عليه من الاجرة وبشرائه
بالف ودفع فاشترى وقيمته كذلك وقال اشتريته
بنصفه وقال المأمور بكله صدق وان قيمته نصفه
فالآمر وان لم يدفع وقيمته نصفه فالآمر وان
قيمته الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد فيلزم المأمور
وبشراء معين من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته

بكذا وصدقه بايعه وقال الامر بنصفه تحالفا
ولو اختلفا في مقداره فقال الامر امرتك
بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول
للامر فان برهنا قدم برهان المامور وبشراء
اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا
باخي فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه
وعتق العبد عليه لزعمه وبشراء نفس الامر
من مولاه بكذا ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه هذا عتق وولاؤه لسيده
وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف
للسيد فيهما وعلى العبد الف اخرى في الاولى
كما على المشتري مثلها في الثانية وشراء العبد
من سيده اعتاق فلو اشترى نفسه الى العطا
صح كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه
ومعه رجل وبطل في حصة شريكه قال لعبد اشتر لي

نفسك

نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان
ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق

فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء مع
من ترد شهادته له الا اذا اطلق له الموكل
فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده
معهم باكثر من القيمة ويصح بيعه بما قل او كثر والعرض
والنسيئة ان للتجارة وان للحاجة لا كامرأة دفعت
غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد واخذه
رهنا وكفيلا بالثمن ولا ضمان عليه ان ضاع
في يده او توى بما على الكفيل ويتقيد شراؤه
بمثل القيمة وغبن يسير اذا لم يكن سعره معروفا
او ان كان معروفا كخبز ولحم لا ينفذ على الموكل
وان قلت الزيادة وكله ببيع عبد فباع نصفه
صح وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة
ولو رد بعيب على وكيله ببينة او نكوله او اقرار

فيما لا يحدث رده على الآمر وباقراره فيما
يحدث له الاصل في الوكالة الخصوص
وفي المضاربة العموم فان باع نسأ فقال الآمر امرتك
بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة
المضارب لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة وعتق معين وطلاق معينة لم
يعوضا وتعليق بمشيتهما وتدبير ورد عين
وتسليم هبة وقضاء دين والوصاية والمضاربة
والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس
لاحدهما الانفراد وللوكيل بقضاء الدين
لا يجبر عليه الوكيل لا يوكل الا باذن آمره الا
في دفع زكوة وقبض دين لمن في عياله وعند تقدير
الثمن له فالتفويض الى رأيه كالاذن الا في
طلاق وعتاق فان وكل بدونهما ففعل الثاني
فاجازه الاول صح الا في طلاق وعتاق وابراء

وخصومة

193

وخصومة وقضاء دين وان فعل اجنبي فاجازه
الوكيل جاز الا في شراء وان وكل به فهو وكيل
الآمر ولا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان
بموت الاول قال فوضت اليك امر امرأتي صار
وكيلا بالطلاق ويتقيد بالمجلس بخلاف قوله
وكلتك من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في
حقه فاذا باع عبدا ومكاتب او ذمي مال
صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم بل او
زوج صغيرة كذلك لم يجز والولاية في مال



الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم الى
وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى منصوبه وليس
لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع
حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد
وان لم يوجد واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع
المنقول لا العقار باب الوكيل بالخصومة

والقبض وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك
القبض والصلح ورسول القاضي يملك القبض
لا الخصومة ولا يملكهما وكيل الملازمة كما لا
يملك الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض الدين
يملكها امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا
جميعا فقبضه احدهما لم يجز قبضه على الامر
وله الرجوع على الغريم بكله ولو لم يكن للغريم
بينة على الايفاء يقضى عليه وقبضه الوكيل
فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء
فلا سبيل له على الوكيل وانما يرجع على الموكل
الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها بخلاف
الكفيل وكله بخصوماته واخذ حقوقه
من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى
على الموكل جاز فلو اثبت المال ثم اراد الخصم
الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل

با

بالخصومة بغير الحدود والقصاص عند القاضي 196
دون غيره وان انعزل به وكذا اذا استثنى
اقراره واقر عنده لا وخرج عن الوكالة وصح
التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا وبطل
توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من
نفسه او عبده او وكل المحتال المحيل بقبضه
من المحال عليه بخلاف كفيل النفس والرسول
ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج
الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة
بخلاف العكس وكذا كما صحت كفالة الوكيل
بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة
او تأخرت وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع
عن المشتري لم يجز فان ادى بحكم الضمان
رجع وبدونه لا ادعى انه وكيل الغائب بقبض
دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان

حضر الغائب وصدقه فيها والا امر الغريم بدفع
الدين ثانيا ورجع على الوكيل ان باقيا في
يده ولو هالكا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند
الدفع او قال له قبضت منك على اني ابرأتك
من الدين وكذا اذا لم يصدقه على الوكالة
ودفع ذلك على زعمه فان ادعى الوكيل هلاكه
او دفعه لموكله صدق بحلفه وفي الوجوه
كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب
قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى شراها من المالك
وصدقه ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية
وصدقه امر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت
دين مستغرق ولو انكر موته او قال لا ادري
لا ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط
حق موكله دفع المال اليه ولو وكله بعيب في امة

وادعى

وادعى البائع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه
حتى يحلف المشتري فلو ردها الوكيل على البائع
بالعيب فحضر الموكل وصدق على الرضاء كانت
له للبائع والمامور بالانفاق او القضاء او
الشراء او التصدق اذا امسك ما دفع اليه
ونقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم
يضفه الى غيره وصي انفق من ماله ومال اليتيم
غائب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه
يرجع **باب عزل الوكيل** الوكالة من العقود
الغير اللازمة فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح
الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة
على غريم فللموكل العزل متى شاء بشرط علم الوكيل
ولو قبل وجود الشرط في المعلقة به ويثبت
ذلك بمشافهته به وبكتابه وارساله رسولا
عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال

الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن
وكالته ولو اخبره فضولي فلا بد من احد شطري
الشهادة كاخواتها وعدم لزومها من الجانبين
فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله وكله بقبض
الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان
بحضرته لا الا اذا علم به المديون فلو دفع المديون دينه صح
اليه قبل علمه بعزله يبرأ ولو عزل العدل نفسه
بحضرة المرتهن ان رضي به صح والا لا وقول
الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيت تو
او انا برئ من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل الا
ان يقول والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت
تهاونك فعزل وينعزل الوكيل بهما بل الموكل فيه
كما لو وكله بقبض دين قبضه او بنكاح فزوج
وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا الا
اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن

عند

عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه 196
كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء وافتراق
الشريكين وان لم يعلم الوكيل وعجز الموكل لو
مكاتبا وحجره لو ماذونا كذلك اذا كان وكيلا
في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في
قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا وتصرف
بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف
معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية
وتعود الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكه او بقي
اثره **كتاب الدعوى** هي طلب حق قبل غيره
او دفعه عن حق نفسه والمدعي من اذا ترك ترك
والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق الى
نفسه او الى من ناب منابه عند النزاع **واهلها**
العاقل المميز وشرطها مجلس القاضي وحضور
خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزمة وكون

المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده
باطلة ومحلها وجوب الجواب على الخصم فلو كان
ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير
حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه في الدعوى
والشهادة وذكر قيمته ان تعذر بهلاكها او
غيبتها وان تعذر مع بقائها كرحى وصبرة طعام
نصب القاضي امينه والا اكتفى بذكر القيمة
ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمة الكل جملة كفى ذلك وان لم يذكر قيمة كل عين
على حدة ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان
جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة والانوثة
في الدابة وفي دعوى الايداع لابد من بيان مكانه
سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة
فلابد من بيانه والا لا ويشترط التحديد في دعوى
العقار كما في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا

عرف

عرفا الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر 197
حدودها ولابد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة
ثم السكة ويكتفى بذكر ثلثة وذكر اسماء
اصحابها واسماء انسابهم ولابد من ذكر الجد ان
لم يكن مشهورا وانه في يده ويزيد بغير حق ان
كان منقولا ولا يثبت يده في العقار بتصادقهما
بل لابد من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا
اما في دعوى الغصب والشراء فلا وانه يطالبه
به ولو كان دينا ذكر وصفه ولابد في دعوى
المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب ويسأل القاضي المدعى عليه بعد
صحتها والا لا فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضى
عليه والا احلف بعد طلبه واذا قال لا اقر ولا انكر
لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر اصطلحا
على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل

فلو برهن عليه تقبل ولا يحلف ثانيا عند قاض
وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن
وحلف لم يضمن واليمين لا ترد على مدع برهن على
دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق
في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون
في الشهادة لا يجيبه علم الشاهد ان القاضي
يحلف له الامتناع عن اداء الشهادة وبينة
الخارج في الملك المطلق احق من بينة ذي اليد وقضي
عليه بنكوله مرة في مجلس القاضي بقوله لا احلف
او سكت من غير آفة وهل يشترط القضاء على فور
النكول خلاف قضي عليه بالنكول ثم اراد ان
يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله **شك**
فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف
وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي مبطل
حلف والا لا وتقبل البينة لو اقامها بعد اليمين

عند

عند العامة ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه 198
بلا سبب فحلف وان بسبب فحلف ثم اقامها لا
ولا تحليف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وحد ولعان والفتوى
على انه يحلف في الاشياء السبعة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع **النيابة** تجري
في الاستحلاف لا الحلف فالوكيل والوصي والمتولي
وابو الصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف الا
اذا صح اقراره **التحليف** على فعل نفسه يكون
على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان
شيئا يتصل به فان ادعى سرقة العبد او اباقه
يحلف على البتات واذا ادعى سبق الشراء يحلف
خصمه على العلم كذا اذا ادعى دينا او عينا
على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به
المدعي او برهن الخصم عليه ولو ادعاها الوارث

يحلف على البتات وجاحد القود فان نكل فان
كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه
يقتص قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين
خصمه لم يحلف ويأخذ القاضي كفيلا ثقة من خصمه
بنفسه ثلثة ايام فان امتنع من ذلك لازمه مقدار
مدة التكفيل الا ان يكون غريبا فالى انتهاء مجلس
القاضي قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن
قبل ذلك منه وقيل لا ادعى المديون الايصال
فانكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال
المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل
ان مست الضرورة فوض الى القاضي فلو حلفه به
ونكل فقضى عليه لم ينفذ على الاكثر ويغلظ
بذكر اوصافه والاختيار في صفته الى القاضي
فلو حلف بالله تعالى ونكل عن التغليظ لا يقضي

عليه

عليه به لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التورية على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله تعالى ولا يحلفون في بيوت عبادتهم
ويحلف القاضي على الحاصل اي بالله ما بينكما
نكاح قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده
وما هي بائن منك الآن في دعوى نكاح وبيع وغصب
وطلاق الا اذا عرض ترك النظر للمدعي فيحلف
على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل
وصح فدا الحلف والصلح منه ولا يحلف بعد
ولو اسقطه قصدا بان قال برئت من الحلف
او تركته عليك او وهبته لا يصح وله التحليف

باب التحالف اختلف في قدر ثمن او مبيع حكم
لمن برهن وان برهنا فللمثبت للزيادة وان اختلفا
فيهما قدم برهان البائع لو في الثمن وبرهان المشتري
لو في المبيع وان عجزا ولم يرض واحد منهما بدعوى الآخر
تحالفا وبدأ بالمشتري لو بيع عين بدين والا فهو
مخير وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما وفي نكل لزمه دعوى
الآخر ولا تحالف في اجل وشرط وقبض بعض ثمن والقول
للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا
بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك ولا في بدل كتابة ورأس مال بعد اقالة
السلم وان اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة
تحالفا ولو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده
المشتري الى بائعه فان رده اليه بحكم الاقالة لا
وان اختلفا في المهر قضى لمن اقام البرهان وان
برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج

وان

وان كان شاهدا لها فبينته اولى وان كان
غير شاهد لكل منهما فالتهاتر ويجب مهر المثل
وان عجزا تحالفا ويبدأ بيمينه ولا فسخ ويحكم
مهر مثلها فيقضي بقوله لو كان كمقالته او
اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما
ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وترادا
وبعده لا والقول للمستأجر وان اختلفا الزوجان
في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما صلح
له مع يمينه والقول له في الصالح لهما ولو
اقاما بينة قدمت بينتها وان مات احدهما
واختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول
للحي ولو احدهما مملوكا فالقول للحر في الحيوة وللحي
في الموت اعتقت الامة واختارت نفسها
فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل
ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الكل و

رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده علام
وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل
عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف
باليسار وكذا الكاس في منزل رجل وعلى عنقه
قطيفة يقول هي لي وادعاها صاحب المنزل
رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد
السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق
والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف
ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح **فصل**
في دفع الدعاوى قال ذو اليد هذا الشيء
اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه
زيد الغائب او غصبته منه وبرهن عليه دفعت
خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغائب او
قال المدعي غصبته وسرق مني وقال ذو اليد
اودعنيه فلان وبرهن عليه لا قال في غير مجلس

الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة
عندي فلان يندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن
المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم
عليه وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال
ذو اليد اودعنيه فلان ذلك دفعت الخصومة
وان لم يبرهن ولو ادعى انه له غصبه منه فلان
الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا
الغائب اودعه عنده اندفعت ولو كان مكان
دعوى الغصب دعوى سرقة لا **باب ما يدعيه**
الرجلان بينة خارج في ملك مطلق على حجة ذي
يد وان وقت احدهما فقط قال هذا العبد لي
غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة
قضي للمدعي ولو برهن خارجان على شيء قضي به
لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته
اذا لم يكن في يد من كذبته ولم يكن دخل بها

وان ارخا فالسابق احق بها وان اقرت لمن لا
حجة له فهي له وان برهن الاخر قضى له ولو برهن
احدهما وقضى له ثم برهن الاخر لم يقض له الا
اذا ثبت سبقه كما لم يقض ببرهان خارج على
ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه فان
برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف
الثمن او تركه وان ترك احدهما بعدما قضى لهما
لم ياخذ الاخر كله وهو للسابق ان ارخا ولذي
يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما ولذي وقت
ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما والشراء
احق من هبة وصدقة ان لم يؤرخا او اتحد الملك
فالاسبق احق ولو ارخت احديهما فقط فالمؤرخة
اولى والشراء والمهر سواء هذا اذا لم يؤرخا
او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ
احدهما كان احق ورهن مع قبض احق من هبته

معه

معه بلا عوض وان برهن خارجان على ملك
مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك
مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ اقدم فالسابق
احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر او
وقت احدهما فقط استويا فان برهن خارج على
الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على
سبب لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن وجز صوف
فذو اليد احق فان برهن كل على الشراء من الاخر بلا
وقت سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح
بزيادة عدد الشهود فلو اقام احد المدعيين
شاهدين والاخر اربعة فهما سواء وكذا لا ترجيح
بزيادة العدالة دار في يد اخر ادعى رجل نصفها
واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر
بطريق العول ولو الدار في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا
على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه

فلو لم يؤرخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما
او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها
له برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على
الوديعة استويا الناس احرار الا في الشهادة
والحدود والقصاص والعقل فلو ادعى على
شخص مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا
حر الاصل فالقول له واللابس احق من آخذ الكم
والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه
وذو حملها ممن علق كوزه بها والجالس على البساط
والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر
لا هدبته بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحائط
لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع لا لمن
عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو
بيت من دار كذي بيوت في حقها فهي بينهما نصفين
بخلاف الشرب فانه يقدر بالارض برهنا على

في

في ارض قضي بيدهما ولو برهن عليه احدهما او كان
تصرف فيها قضي بيده ادعى الملك في الحال وشهد
الشهود انه هذا العين كان ملكه تقبل صبي
يعبر قال انا حر فالقول له فان قال انا عبد فلان
قضي لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من
ستة اشهر مذ بيعت فادعاه ثبت نسبه وصارت
ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري قبله يثبت منه ولو ادعاه معه او بعده
لا وكذا لو ادعاه بعد موت الولد ويأخذه ويسترد
المشتري كل الثمن واعتاقهما كموتهما والتدبير
كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين من وقت
البيع وصدقه المشتري ثبت النسب وهي ام ولده
نكاحا باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع مشتريه
ثبت نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او رهنه

أو آجره أو كاتب لا، أو رهنها أو آجرها أو زوجها
ثم ادعاه. باع أحد التوأمين المولودين عنده وأعتقه
المشتري ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه
وبطل عتق المشتري. قال لصبي معه هو ابن زيد
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن جحد زيد بنوته
ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي
وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر. قال
زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت
ابني من غيره فهو ابنهما لو كان غير معبر وإلا فهو
لمن صدقه. ولو ولدت أمة اشتراها فاستحقت
غرم الأب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها
بسبب آخر كما لو تزوجها على أنها حرة فولدت له
ثم استحقت فإن مات قبل الخصومة فلا شيء
على أبيه وإرثه له فإن قتله أبوه أو غيره غرم الأب
قيمته ويرجع بثمنها على بائعها لا بعقر. كتاب

الإقرار هو إخبار بحق عليه من وجه إنشاء من وجه
فلذا لو صح إقراره بمملوك الغير ويلزم تسليمه إذا
ملكه ولا يصح إقراره بطلاق وعتاق مكرهًا
فصح إقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر
وبنصف داره مشاعًا والمرأة بالزوجية من غير
شهود ولا تسمع دعواه عليه بشيء بناء على الإقرار
إلا أن يقول هو ملكي والثاني لو رد إقراره ثم
قبل لا يصح والملك الثابت به لا يظهر في حق الزوائد
المستهلكة فلا يملكها المقر له. أقر حر مكلف أو عبد
مأذون بحق معلوم أو مجهول صح ولزمه بيان
ما جهل بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه إن ادعى
المقر له أكثر منه ولا يصدق في أقل من درهم
في على مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب
والفضة ومن خمس وعشرين من الإبل ومن قدر
النصاب في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في

١١

204

اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهماً درهم وكذا كذا احد عشر وكذا
وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف
علي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة
وان فصل لا عندي او معي او في بيتي او كيسي او
صندوقي امانة جميع مالي او ما املكه هبة له
فلابد من التسليم قال لي عليك الف فقال اتزنه
او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني
منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك
به على زيد فهو اقرار وبلا ضمير لا وقال اليس لي
عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم لا والايماء
بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق
وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام
والافتاء والنسب والكفر وان اقر بدين مؤجل

وادعى

وادعى المقر له حلوله لزمه حالاً كاقراره بعبد
في يده انه لرجل وانه استأجره منه ويستحلف
المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه
في صفتها يلزمه ما اقر به فقط كاقرار الكفيل بدين
مؤجل شراؤه متنقبة اقرار بالملك للبائع كثوب
في جراب وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة
والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل ومائة ودرهم
كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة
ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة
في اصطبل يلزمه فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف
جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة
وبتمر في قوصرة او طعام في جوالق او سفينة او ثوب
في منديل او ثوب يلزمه الظرف كالمظروف ومن
قوصرة لا كثوب في عشرة وطعام في بيت وبخمسة في
خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع ومن درهم

الى عشرة او ما بين ستة وكر حنطة الى كر شعير لزماه
الا قفيزا ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير
يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وفي له من داري
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما
وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته ولو
لم ادعى وله ان بين المقر سببا صالحا كالارث
والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول
فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت
ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا والاقرار للرضيع صحيح وان بين
سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او بشيء
على انه بالخيار لزمه بلا خيار وان صدق المقر له
الا ان اقر بعقد وقع بالخيار له فلا الا ان يكذبه
المقر له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار
في مدة ولو طويلة الامر بكتابة الاقرار اقرار

الور

الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره
ابو الليث رحمه الله تعالى اشهد على الف في مجلس
واشهد رجلين آخرين في مجلس آخر لزمه الفان اقر
ثم ادعى انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر
لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر وان كانت
الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم
انا لا نعلم انه كان كاذبا **باب الاستثناء وما في**
معناه هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل
من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء وشرطه
الاتصال الا لتنفس او سعال او اخذ فم والنداء بينهما
لا يضر كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة
بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه فمن استثنى
بعض ما اقر صح ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو
فيما يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر
او مساويه وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء

سالما او واشد اوهم الكل صح كما صح استثناء الكيلي
والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت آحاده كالفلوس
والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى
القيمة وان استغرق جميع ما اقر به بطل وفي دينار
الا مائة درهم لا استغراق بالمساواة واذا استثنى
عدد بين عددين فالشك كان الاقل مخرجا نحو له
على الف درهم الا مائة او خمسين واذا كان المستثنى
مجهولا يثبت الاكثر نحو له مائة درهم الا شيئا او قليلا
او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره بان
شاء الله تعالى بطل اقراره وصح استثناء البيت
من الدار لا استثناء البناء وان قال بناؤها لي
وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان
وطوق الجارية كالبناء وان قال له على الف من ثمن عبد ما
قبضته موصولا وعينه فان سلمه الى المقر له لزمه
الالف والا لا وان لم يعين لزمه مطلقا وقوله ما

قبضته

قبضته لغو كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار
او حر او ميتة او دم وان وصل الا اذا صدقه
او اقام بينة ولو قال له على الف درهم حرام او ربوا
فهي لازمة مطلقا ولو قال زورا او باطلا لزمه
ان كذبه المقر له والا لا والاقرار بالبيع تلجئة
على هذا التفصيل ولو قال له على الف درهم زيوف
فهي كما قال على الاصح ولو قال له على الف من غصب
او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا
وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان
فصل لا وصدق في غصبته ثوبا اذا جاء بمعيب وفي
له على الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل
لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال
الآخر غصبته لا وفي هذا كان وديعة عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه المقر له وصدق في قال آجرت

فرسي او ثوبي هذا في كذا او لبسه ورده او خاط
ثوبي بكذا فقبضه هذا الالف وديعة فلان لا بل لفلان
للاول وعلى المقر مثلها للثاني بخلاف هي لفلان لا
بل لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع اذ كانت
معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم
ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد
منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه مثلها
للثاني ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما
قدرا او افضلهما وصفا ولو قال الدين الذي
على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان لفلان
فهو اقرار له وحق القبض للمقر له برئ باب
اقرار المريض اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله
واخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه
بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرض موته ولو
وديعة والسبب المعروف كنكاح شاهد بمهر المثل

وبيع مشاهد واتلاف كذلك وليس له ان
يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو اعطاء مهر
وايفاء اجرة الا اذا قضى ما استقرض في مرضه
او نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبرهان
بخلاف ما لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة للغرماء
اذا لم يكن في يده واذا اقر بدين ثم بدين تحاصا
وصل او فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى
القلب الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون
غير جائز ان كان اجنبيا وان وارثا فلا مطلقا
وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صحيح قضاء لا
ديانة وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه
الورثة ولو اقر بقبض دينه عليه بخلاف اقراره
له بوديعة مستهلكة او اقر فيه لوارثه يؤمر في الحال
بتسليمه الى الوارث واذا مات يرده والعبرة لكونه
وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار

وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة فلو
اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب
اذا زال الحجب والهبة والوصية لها اقر فيه انه
كان له على ابنه الميت عشرة دراهم قد استوفيتها
وله ابن منكر ذلك صح اقراره كما لو اقر لامرأته
في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك وارثا قبل
له وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل
اقراره ولمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل
من الارث والدين هذا اذا طلقها بسؤالها وان
طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا
يصح الاقرار لها وان اقر بغلام مجهول يولد مثله
لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا
وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين
بالشروط المتقدمة والزوجة بشرط خلوها عن
زوج وعدة وخلوه عن اختها واربع سواها والمولى

من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة
غيره واقرارها بالوالدين والزوج والمولى والولد ان
شهدت قابلة او صدقها الزوج ان كان او كانت
معتدة ومطلقا ان لم يكن كذلك او كانت لم تدع
انه من غيره ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد
اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبد
الغير اشترط تصديق المولى وصح التصديق بعد
موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان
اقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن
لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى يلزمه
الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا
عليه فان لم يكن له وارث غيره مطلقا ورثه والا
فلا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولم
يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة
فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر

وللآخر خمسون **فصل** اقرت الحرة المكلفة بدين
وكذبها زوجها صح في حقها ايضاً فتحبس وتلازم
وعندهما لا بمجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وانها
زوجة واولاد منه وكذبها صح في حقها خاصة لا حقه
وحق الاولاد فلا يبطل النكاح واولاد حصلت
قبل الاقرار وما في بطنها احرار مجهول النسب
حرر عبده ثم اقر لانسان وصدقه صح في حقه دون
ابطال العتق فان مات العتيق يوثر وارثه ان
كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق
فارثه لعصبة المقر قال لي عليك الف فقال الصدق
او الحق او اليقين او نكرا او كرر لفظ الحق والصدق
ونحوه فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق او اليقين
يقين لا قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة
يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا او يا
فوجدتها واحداهما لا تدري بمجلس فهذه سارقة

او

او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة وبخلاف
يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا اقرار
السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا
وشرب الخمر وان بطريق مباح لا **المقرله** اذا
كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية
والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق
والرق **صلح** احد الورثة وابرأ ابراءً عاماً ثم
ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى
حصته منه على الاصح اقر بمال في صك واشهد عليه
ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا
عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل اقر بعد
الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف
اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح
ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على
هذا القصص المرفوع الى القاضي لا يؤاخذ واضعها

للمكان فيها من اقرار وتناقض قال له على الف فى علمى
او فى ما احسب او اظن او اعلم لا شئ عليه قال غصبنا
الفا ثم قال كنا عشرة انفس وادعى الغاصب انه هو
وحده لزمه الالف كلها قال اوصى بثلث ماله لزيد
بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شئ **كتاب**
الصلح هو عقد يرفع النزاع **وركنه** الايجاب
والقبول **وشرطه** العقل لا البلوغ فصح من صبى
مأذون ان عرى عن ضرر بين ومن عبد مأذون
ومكاتب وكون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج
الى قبضه والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه
ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان او
مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد
قذف وكفالة بنفس وطلب الصلح كاف عن القبول
من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين
وان كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه **وحكمه**

وقوع البراءة عن الدعوى **وهو** صحيح مع اقرار او سكوت
او انكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجرى فيه
الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط **ويفسده**
جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعى حصته
من العوض وما استحق من البدل يرجع بحصته من المدعى
وكاجارة ان وقع عن منفعة فشرط التوقيت
فيه **ويبطل** بموت احدهما فى المدة والاخيران
معاوضة فى حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع
فى حق الآخر فلا شفعة فى صلح عن دار مع احدهما وتجب
فى صلح عليها باحدهما وما استحق من المدعى رد المدعى
حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل رجع الى الدعوى فى كله او بعضه وهلاك
البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين
صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة شئ
فى البدل او الابراء عن دعوى الباقى **وصح** عن دعوى

المال مطلقا والمنفعة والرق وكان عتقا بمال
والنكاح وكان خلعا وان قتل العبد المأذون
له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له
رجلا عمدا وصالحه عنه جاز والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة فلا
تقبل بينة الغاصب بعده على ان قيمته اقل مما صالح
عليه ولا رجوع للغاصب لو تصادقا بعده انها اقل
ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على
اكثر من نصف قيمته لا يجوز كالصلح في الاولى بعد
القضاء بالقيمة وكذا لو صالح بعرض صح وان
كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف وفي العمد
باكثر من الدية والارش في الخطاء لا وكل بالصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل
الا ان يضمنه الوكيل كما لو وقع الصلح عن مال بمال
عن اقرار اما اذا كان عن انكار او صلح عنه بلا امر

صح

صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او قال على
كذا او سلم والا فهو موقوف فان اجازه المدعى
عليه جاز والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا
من الاحكام كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة
له فصالحه المنكر ليقطع الخصومة جاز وطاب له
لو صادقا وقيل لا كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام بينة بعد
الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله ليس لي
قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما
كان لي قبله حق بطل والصلح عن الدعوى الفاسدة
يصح وعن الباطلة لا وقيل اشتراط صحة الدعوى
لصحة الصلح غير صحيح مطلقا وصح الصلح عن دعوى
حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع
على الاصح الصلح ان كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضهما واذا كان لا بمعناها لا ولو

صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او
صالح على دراهم الى الحصاد او صلح المودع
بعد دعوى الهلاك لم يصح ويصح بعد حلف
المدعى عليه دفعا للنزاع وقيل لا وطلب الصلح
والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف
طلب الصلح والابراء عن المال صالح عن عيب فظهر
عدمه او زال بطل الصلح **فصل** الصلح الواقع
على بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة فصح الصلح بلا اشتراط
قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف
مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح
عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على
نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا قال
اد الي خمسمائة غدا من الالف عليك لي على انك
بريء من الباقي فقبل بريء وان لم يؤد ذلك في

الغد عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا
لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو
بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل
عليه فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي
غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق بصريح
الشرط كان اديت الي كذا او متى لا يصح
وان قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره
عني او تحط ففعل صح ولو علن ما قاله سرا اخذ منه
للحال الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا
منه شاركه الآخر فيه صالح احدهما عن نصيبه على
ثوب اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له
ربع الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا
ضمنه الربع او اتبع غريمه واذا ابرأ احد الشريكين
الغريم عن نصيبه لا يرجع وكذا ان وقعت المقاصة
بدينه السابق ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي

سهامه صالح احد بحسلم عن نصيبه على ما دفع
فان اجازه الاخر نفذ عليهما وان رده رد اخرجت
الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب
بفضة او على العكس صح قل او كثر وفي نقدين
وغيرهما باحدهما لا الا ان يكون ما اعطى له
اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان
اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان
يكون الديون لبقيتهم وصح لو شرطوا ابراء
الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح تبرعا او
اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوه عن غيره او
احالهم بالقرض على الغرماء وفي صحة صلح عن تركة مجهولة
على مكيل او موزون اختلاف ولو لم تكن هي غير
مكيل وموزون في يد البقية صح في الاصح وبطل
الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة ولا
يصالح قبل القضاء في غير دين محيط ولو فعل صح

وان اخرجوا واحدا فحصته يقسم بين
الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم
غير الميراث وان كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم
والموصى له كوارث فيما قدمناه صالحوا احدهم
ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون
داخلا في الصلح فيه قولان اشهرهما لا

كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال
من جانب وعمل من جانب وركنها الايجاب والقبول
وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة
ان ربح وغصب ان خالف واجارة فاسدة
ان فسدت فلا ربح حينئذ بل اجر عمله مطلقا
الا في وصي اخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا
شيء له اذا عمل ولا ضمان فيها كصحيحة ودفع المال
الى اخر شرط الربح للمالك بضاعة ومع شرطه
للعامل قرض وشرطها كون راس المال من الاثمان

وهو معلوم وكفت فيها الاشارة وكون
راس المال مسلماً الى المضارب بخلاف الشركة
وكون الربح بينهما شايعاً وكون نصيب
كل منهما معلوماً ولو ادعى المضارب فسادها
فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب وملك
في المطلقة البيع بنقد ونسية متعارفة والشراء
والتوكيل بهما والسفر براً وبحراً والابضاع ولو
رب المال ولا يفسد به والايداع والرهن
والارتهان والاستيجار والاحتيال بالثمن مطلقا
لا المضاربة الا باذن او اعمل برايك والاقراض
والاستدانة وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما
فلو شرى بالمضاربة ثوبا وقصره بالماء وحمل
بماله وقيل له ذلك فهو متطوع وان صبغه
احمر فشريك بما زاد وله حصة صبغه ان بيع
وحصة الثوب في مالها ولا يجاوز بلداً او

وسلعة

215

وسلعة او وقتا او شخصا عينه المالك فان
فعل ضمن وكان ذلك له ولا يزوج قن مالها
ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين
بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة ولا
من يعتق عليه اذا كان في المال ربح فان فعل وقع
شراؤه لنفسه وان لم يكن ربح صح فان ظهر
بزيادة قيمته بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن
نصيب المالك وسعى المعتق في قيمة نصيب رب
المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب
او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد
والماذون واذا اشترى من يعتق على المولى صح
وعتق ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا مضارب
معه الف بالنصف اشترى امة فولدت مساويا له
فادعاه فصارت قيمته الفاً ونصفاً سعى لرب
المال في الالف وربعه او اعتقه ولرب المال

بعد قبض الف تضمين المدعي نصف قيمتها **باب**
المضارب يضارب ضارب المضارب بلا
اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح اولا فلو ضاع
في يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني
فالضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني
او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير
رب المال ان شاء ضمن الاول راس ماله وان شاء
ضمن الثاني فان اذن ودفع بالثلث وقيل
ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فللمالك النصف
وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل
ما رزقك الله تعالى بيننا نصفان فللثاني ثلثه
والباقي بين الاول والمالك نصفان ومثله
ما ربحت من شيء او ما كان لك من ربح ولو قال
له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف واستويا فيما بقي ولو قيل ما رزق الله
تعالى

تعالى فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك
ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ولعبد المالك
ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ولو عقد
المأذون مع اجنبي وشرط عمل مولاه لم يصح ان
لم يكن دين والاصح واشتراط عمل رب المال مع
المضارب تفسد وكذا اشتراط عمل المضارب
مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط
بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح
ويكون لرب المال ولو شرطا البعض لمن شاء المضارب
فان شاء لنفسه او لرب المال صح والا لا
ويبطل بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا فان
عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها
بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها
فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه

بالحاق بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه
موقوفة وينعزل بعزله ان علم به والا لا فان علم والمال
عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك
فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين اذا
فسخ الشركة ومالها امتعة افترقا وفي المال ديون
وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون والا
ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع
كالمضارب والسمسار يجبر على التقاضي ويصرف
ما هلك من مال المضاربة الى الربح فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة
ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ
المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان
نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم
عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة

فصل المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او

بعضه الى المالك بضاعة وان اخذه بغير امر
المضارب وباع واشترى بطلت ان كان رأس
المال نقدا وان صار عرضا لا واذا سافر فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه في مالها وان عمل في
المصر فنفقته في ماله ويأخذ المالك ما انفقه
المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان
استوفاه وفضل شيء منه اقتسماه وان لم يظهر
ربح فلا شيء عليه فان باع المتاع من الحملان واجرة
السمسار والقصار والصباغ ونحوه ويقول
قام علي بكذا وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب
زيادة فيه حقيقة او حكما واعتاده التجار
لا على نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه
بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب
ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه لهما ورأس المال الفان وخمسمائة ورابح

على الفين ولو بيع بضعفها فحصتها ثلثة الاف
والربح منها نصفا لالفين بهما ولو شرى مضارب
المال بالف عبدا شراه بنصفه ربح بنصفه ولو شرى
بالفها عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلثة
ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب
والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما
اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع
المالك الفا اخر وثم وراس المال جميع ما دفع
معها لفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا
وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب ولو
كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول
لرب المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام البينة
تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في
دعواه الزيادة في راس المال والمضارب في دعواه
الزيادة في الربح معه الف فقال هو مضارب

بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة
فالقول للمالك وكذا لو قال المضارب هي قرض
وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ولو
ادعى القرض والمضارب المضاربة فالقول
للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى

كتاب الوديعة الايداع هو تسليط الغير على
حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة ما يترك
عند الامين وركنها الايجاب صريحا او كناية او
فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة وشرطها
كون المال قابلا لاثبات اليد عليه وكون المودع
مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وهي امانة فلا تضمن
بالهلاك مطلقا واشتراط الضمان على الامين باطل
به يفتى وللمودع حفظها بنفسه وعياله وهم من
يسكن معه حقيقة او حكما لا من يموت وشرط كونه

لغيره ولمن في عياله الدفع الى من في عياله ولو نهاه
عن الدفع لبعض من في عياله فدفع ان وجد بدا
منه ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا
خاف الحرق او الغرق غالبا محيطا فسلمها الى جاره
او فلك اخر فان ادعاه صدق ان علم وقوعه ببينة
والا لا ولو منع الوديعة ظلما بعد طلبه قادرا
على تسليمها ضمن والا لا فلو كانت الوديعة سيفا
اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا ظلما فله
المنع من الدفع كما لو ادعت كتابا فيه اقرارها
للزوج بمال او بقبض مهرها منه ومنها موته
مجهلا فانه يضمن كما في سائر الامانات الا في ناظر
اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا وقاض مات مجهلا
لاموال اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة عند
غاز ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله بغير اذنه
بحيث لا يتميز ضمنها وان باذنه اشتركا كما لو اختلط

بغير

بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه
بالباقي ضمن وان تعدى عليها ثم زال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستأجر واقراره بعد
جحوده بعد طلب ردها ونقلها من مكانها وقت
الامكان وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف
منه عليها ولم يحضرها بعد الجحود للمالك ولو جحدها
ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن
انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعته وله السفر بها عند عدم نهي المالك
والخوف عليها ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى
احدهما حظه في غيبة صاحبه فان اودع رجل عند
رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو
دفعه الى صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال
لا تدفع الى عبدك او احفظ في هذا البيت فدفعها
الى من لا بد منه وحفظها في بيت اخر من الدار فان

كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ لم يضمن ولا ضمن
ولا يضمن مودع المودع بخلاف مودع الغاصب
معه الفا ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه
فنكل لهما فهو لهما وعليه الف اخرى بينهما دفع
الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان
فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال له احمل
الى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم
قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال
دفعتها فكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق
المودع مع يمينه قال لا ادري كيف ذهبت
لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت

كتاب العارية

هي تمليك المنافع
مجانا وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك
ثوبي او جاريتي هذه اذا لم يرد بالهبة وحملتك
على دابتي هذه واخدمتك عبدي وداري

لك

لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير متى شاء 220
ولا يضمن بالهلاك من غير تعد ولا توجر ولا ترهن
كالوديعة فان آجر او رهن فهلكت ضمنه المعير
ولا رجوع له على احد او المستاجر ويرجع على المستعير
اذا لم يعلم بانه عارية في يده وله ان يعير ما اختلف
استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف
ان عين ومثله الموجر فمن استعار دابة او استاجرها
مطلقا يحمل ويعير له ويركب وايا فعله تعين
وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع
انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف
الى شر فقط وكذا يتقيد الاجارة بنوع او قدر
عارية الثمين والمكيل والموزون والمعدود
المتقارب قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع
ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح وله ان يرجع
لانها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه

مغروسة بالارض فيتركها بالقيمة مقلوعا وان
وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع واذا استعارها
ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها و
اولا ومونة الرد على المستعير فلو كانت موقتة
فامسكها بعده فهلكت ضمنها الا اذا استعارها
ليرهنها وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه
وكذا الموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها
مطلقا او اجيره برئ بخلاف الاجنبي بان كانت
العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي
والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي واذا استعار
ارضا للزراعة يكتب المستعير اطعمتني ارضك لازرعها
العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار
واستهلكها يضمن بعد العتق ولو اعار مثله فاستهلكه
ضمن الثاني للحال استعار ذهبا فقلد صبيا

فرقه

فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمنه
والا يضمنه وضعها بين يديه فنام فضاعت لم يضمنه
لو كان نومه جالسا وضمن لو مضطجعا ليس للاب
اعارة مال طفله لطلب رجل ثورا عارية فقال
اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب
واخذه بغير اذنه واستعمله فمات لا ضمان عليه جهز ا
بنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة
ان العرف مستمر ان الاب يدفع ذلك الجهاز
ملكا لا اعارة لا تقبل قوله وان لم يكن كذلك
فالقول قوله والام كالاب ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى
الرد والوكيل والناظر وسواء كان في حيوة مستحقها
او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في حيوته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين

كتاب الهبة هي تمليك العين مجانا وسببها
ارادة الخير للواهب وشرائط صحتها في الواهب
العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب ان
يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها
هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب
له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا
تبطل بالشروط الفاسدة وتصح بايجاب كوهبت
ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو على وجه المزاح
او الاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك
فرجها وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة وكسوتك هذا الثوب وداري
لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة
وقبول وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به والتمكن
من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في
صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق ولم يكن

قبضا

قبضا وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه
ويتم بالقبض ولو شاغلا لا بملك الواهب لا
مشغولا به ولو نهاه لم تصح مطلقا في محوز مقسوم
ومشاع لا يقسم ولو من شريكه فان قسمه وسلمه
صح ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه
والمانع شيوع مقارن لا طارئ والاستحقاق
مقارن ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم
ونخل في ارض وتمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز بخلاف
دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وملك
بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة من له
ولاية على الطفل في الجملة تتم بالعقد وان وهب
له اجنبي يتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما
وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود ابيه وصح رده
لعقوله **ولو قبض** زوج الصغيرة بعد الزفاف
ما وهب لها صح وقبله لا وهب اثنان دارا لواحد

صح وبقلبه لا واذا تصدق بعشرة او وهبها لفقيرين
صح لا لغنيين **باب الرجوع في الهبة** صح الرجوع
فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره تحريمًا
ولو مع اسقاط حقه من الرجوع **ويمنع** الرجوع
فيها حروف دمع خزقه **فالدال** الزيادة المتصلة
كغرس وبناء وسمن لا المنفصلة كولد وارش
وعقر **والميم** موت احد المتعاقدين **والعين**
العوض فان قال خذه عوض هبتك او بدلها
فقبضه الواهب سقط الرجوع **ويشترط** فيه شرائط
الهبة ولا يجوز للانسان ان يعوض عما وهب
للصغير من ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصراني
عن هبته خمرًا او خنزيرًا **ويشترط** ان لا يكون
العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي
فله الرجوع في الباقي ودقيق الحنطة يصلح عوضًا
عنها **ولو** عوضه ولد احدى جاريتين وجد بعد

الهبة

الهبة امتنع الرجوع وصح من اجنبي وسقط به حق الواهب
في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب له **وكلما**
يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر
باداءه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا
فلا الا بشرط الرجوع **امر** المديون رجلا بقضاء
دينه رجع عليه وان استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي كما لو استحق كل
العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان
هالكة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في
جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان هالكا
وهو مثلي وبقيمته ان قيميا ولو عوض النصف
رجع بما لم يعوض **والخاء** خروج الهبة عن ملك
الموهوب له بالكلية فلو ضحى الموهوب له بالشاة
الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع
الرجوع كما لو ذبحها من غير تضحية **والزاي** الزوجية

وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو
وهب لامرأته لا **والقاف** القرابة فلو وهب
لذي رحم محرم منه ولو ذميا او مستامنا لا
يرجع وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاع
وامهات النسا والربائب واخيه وهو عبد
لاجنبي ولعبد اخيه رجع ولو كانا ذوي
رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيهما اتفاقا على
الاصح **والهاء** هلاك العين الموهوبة ولو
ادعاه صدق بلا حلف فان قال الواهب هي هذه
حلف المنكر انها ليست هذه كما يحلف الواهب
ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى ذلك
ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
واذا رجع باحدهما كان فسخا من الاصل فلا يشترط
فيه قبض الواهب وصح في الشائع وللواهب
رده على بايعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب

بعد

بعد القبض بغير قضاء اتفقا على الرجوع في موضع
لا يصح كالهبة لقرابته جاز بلغت الموهوبة
واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بما ضمن والاعارة هنا كالهبة **واذا
وقعت** الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة
ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل
بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار
الرؤية وتؤخذ بالشفعة **فصل** وهب
امة الا حملها او على ان يردها او يعتقها او
يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها
او يعوض في الهبة والصدقة شيئا منها صحت
وبطل الاستثناء والشرط اعتق حمل امته
ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح كما لا يصح
تعليق الابراء عن الدين بشرط لا يكائن **جاز**
العمري لا الرقبى **بعث** الى امراته متاعا وبعثت

ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انه عارية
واراد الاسترداد وارادت الاسترداد
ايضا يسترد كل ما اعطى هبة الدين ممن عليه
الدين وابراؤه يتم من غير قبول تمليك الدين
ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على
قبضه واذا قال الدائن لفلان وان اسمه عارية
صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا
في مشاع يقسم ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة**
هي تمليك نفع بعوض وكل ما صلح ثمنا صلح
اجرة وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا
بكذا او وهبتك منافعها ويعلم النفع ببيان
المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي
مدة كانت ولم يزد في الاوقاف على ثلث سنين
فلو اجرها المتولي اكثر لم يصح والعمل كالصناعة
والصبغ والخياطة والاشارة كنقل هذا

الط

الطعام الى كذا الا ويلزم بالعقد فلا تجب
بتسليمه بل بتعجيله او شرطه والاستيفاء او
تمكنه منه فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن
اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة
فلا الا بحقيقة الانتفاع ويسقط الاجر
بالغصب الا اذا امكن اخراج الغاصب
بشفاعة وحماية ولو انكر ذلك الموجر ولا
بينة يحكم الحال ولو سلم بعد مضي بعض المدة
فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة
الاجارة وقت رغبتها لاجله فان كان
فيها وقت كذلك خير في قبض الباقي ولا يعتق
قريب الموجر لو كان اجره وللموجر طلب الاجر
للدار والارض كل يوم وللدابة لكل مرحلة
وللخياطة ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل
في بيت المستاجر ثوب خاطه الخياط باجر فعتقه

وجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر له ولا
يجبر على الإعادة وإن كان الخياط هو الفاتق فعليه
الإعادة وللخباز في بيت المستأجر بعد إخراج الخبز من التنور
فإن احترق بعده فله الأجر ولا غرم وقبل الإخراج فإن
يغرم وإن لم يكن فيه فاحترق فلا أجر ولا ضمان
وإن قبل الإخراج فعليه الضمان وإن ضمنه قيمته
مخبوزا فله الأجر وإن ضمنه قيمته دقيقا فلا
وللطباخ بعد الغرف فإن أفسده الطباخ أو أحرقه
أو لم ينضجه فهو ضامن وللبان بعد الإقامة ومن
لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار حبسها
للأجر إذا كان حالا أما إذا كان مؤجلا فلا
فإن حبس فضاع فلا أجر ولا ضمان ومن لا أثر لعمله
كالحمال والملاح لا يحبس للأجر فلو حبس ضمن ضمان
قيمتها محمولة وله الأجر وإن شاء غير محمولة ولا
أجر وإذا شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره وإن

الطلق

الطلق فله أن يستعمل غيرها وإن أطلق كان له أن
يستأجر غيره وقوله على أن يعمل إطلاق استأجره
ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بما بقي فله
أجره بحسابه لو كانوا معلومين وإلا فكله
استأجر رجلا لإيصال مكتوب أو زاد إلى زيد
أو رده بموته أو غيبته لا شيء له فإن دفع الخط
إلى ورثته أو من يسلم إليه إذا حضر وجب الأجر
بالذهاب وإن وجده ولم يوصله إليه لم يجب
شيء متولي أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم
مستأجرها تمام أجر المثل يفتى بالضمان في غصب
عقار الوقف وغصب منافعه وكذا أبطل ما هو
الوقف وغصب منافعه وكذا أبكل ما هو أنفع
للوقف مات الآجر وعليه ديون فالمستأجر
أحق بالمستأجر من غرمائه إلا أنه لا يسقط الدين
بعد ... كه بخلاف الرهن باب ما يجوز من الإجارة

وما يكون خلافاً فيها تصح إجارة حانوت
ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وله أن
يعمل فيها كل ما أراد غير أنه لا يسكن حداداً أو قصاراً
أو طحاناً من غير رضاء المالك أو اشتراطه في العقد
ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر وإن أقاما
البينة فالبينة بينة المستأجر وله السكنى بنفسه
وإسكان غيره بإجارة وغيرها وأرض للزراعة
مع بيان ما يزرع فيها أو قال على أن أزرع فيها
ما شاء أجرها وهي مشغولة بزرع غيره إن كان
بحق لا يجوز ما لم يستحصد إلا أن يؤجرها مضافة
وإن بغير حق صحت أدرك أو لا وللبناء والغرس
فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة إلا أن يغرم له
المؤجر قيمته مقلوعاً ويتملكه أو يرضى بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والأرض لهذا ولو استأجر
أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الإجارة

فللمستا

فللمستأجر استبقاؤها بأجر المثل إن لم يكن في ذلك
ضرر ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك
والرطبة كالشجر والزرع يترك بأجر المثل إلى
أن يدرك بخلاف موت أحدهما قبل الإدراك
فإنه يترك بالمسمى إلى الحصاد ويلحق بالمستأجر المستعير
وأما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقاً والدابة للركوب
والحمل والثوب للبس لا لتحسينها ولا لركوبها أو
ليربطها على باب داره ليراها الناس أو ليزين
بيته بالثوب وإن لم يقيدها براكب ولابس ألبس
وأركب من شاء وإن قيد براكب أو لابس فخالف
وإن قيد براكب أو لابس فخالف ضمن إذا عطبت
ولا أجر عليه وإن سلم ومثله ما يختلف بالمستعمل
وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى
واحد له أن يسكن غيره وإن سمى نوعاً وقدراً له حمل
مثله وأخف لا أضر كالملح ولو أردف غيره يستمسك

بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ان كانت
تطيق حمل الاثنين والا فالكل كما لو حمله على عاتقه
وان كانت تطيق حملهما وان كان صغيرا لا يستمسك
يضمن بقدر ثقله واذا هلكت بعد بلوغ المقصد
وجب جميع الاجر مع التضمين واذا استأجرها
ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن
ما زاد الثقل فان حملها صاحبها وحده فلا
ضمان على المستأجر وان حملاها معا وجب النصف
على المستأجر ولو حمل كل واحد جولقا وحده فالضمان
على المستأجر وهذا اذا كانت الدابة تطيق ثقله
اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة ويجب عليه كل
الاجر وضمن بضربها وكبحها لا بسوقها ونزع
السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج مثله
جميع قيمته كما لو استأجرها بغير لجام فالجمها بلجام
لا يلجم مثله او سلك طريقا غير ما عينه وتفاوتا

وحمل

وحمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا وان بلغ فله
الحد وكذا يضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر
ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله
وكذا اذا خاطه سراويل في الاصح وبصبغه
اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء
اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له
ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن ان
فاحشا ضمن قيمة الثوب ابيض **باب الاجارة
الفاسدة** الفاسد المشروع باصله دون
وصفه والباطل ما ليس بمشروع اصلا وحكم
الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني
ولا يملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض
بخلاف البيع الفاسد تفسد الاجارة بالشروط
المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع يفسدها

والشيوع الاصلي الا اذا آجر من شريكه وجهالة
المسمى وعدم التسمية فان فسدت بالاخيرين
وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ
والا لم يزد على المسمى وينقص عنه فان آجر داره
بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه اجر
المثل بالغا ما بلغ ويفسخ في الكل ان آجر حانوتا في
كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسخ في الكل
وفي كل شهر سكن في اوله صح العقد فيه الا ان
يسمي الكل وان آجرها سنة بكذا صح وان لم
يسم اجر كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت
العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا
فالايام استأجر عبدا باجر معلوم وبطعامه
لم يجز وجاز اجارة الحمام وبناؤه للرجال والنسا
والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها
وللزوج ان يطأها الا في بيت المستأجر

الا

الا باذنه وله في نكاح ظاهر فسخها مطلقا
ولو غير ظاهر لا وللمستأجر فسخها بحبلها ومرضها
ونحوهما لا بكفرها ولو مات الصبي او الظئر
انتقضت ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي
وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء من
ذلك وهو واجرها على ابيه ان لم يكن له والا
ففي ماله فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة لا اجر لها بخلاف ما اذا دفعته
الى خادمها حتى ارضعته لا يصح الاجارة لعسب
التيس والغنا والنوح والملاهي والاذان
والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى
اليوم بصحتها كتعليم القرآن والفقه والامامة
والاذان ويجبر المستأجر على دفع ما قبل
به وعلى الحلوة المرسومة ولو دفع غزلا لآخر لينسجه
بنصفه او استأجر بغلا ليحمل طعامه بنصفه او

استاجر بغلا ليحمل طعاما بنصفه او ثورا ليطحن
بره ببعضه دقيقا او خبازا ليخبز له اليوم بدرهم
او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او
يسرقنها فسدت وصحت لو على ان يكريها او يزرعها
او يسقيها ويزرعها ولو استاجره لحمل طعام
بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن
ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها
فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا
الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك لم
يضمن فان بلغ فله المسمى فان تنازعا قبل الزرع
والحمل فسخت الاجارة دفعا للفساد واستاجر
دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه
اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده اجارة
المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا وان اتحدا
لا واستاجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت
جاز

جاز وان لا فلا اذا عين الحطب وهو ملكه **باب**
ضمان الاجير الاجراء على ضربين مشترك
فالاول من يعمل لا لواحد وله عملا غير موقت
او موقتا بلا تخصيص ولا يستحق الاجر حتى
يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في
يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ويضمن
ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وغرق السفينة ولا يضمن به بني آدم مطلقا
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان
بسوقه او قوده وان انكسر دن في الطريق ضمن
الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع
الكسر واجره بحسابه ولا ضمان على حجام وبزاغ
وفصاد لم يجز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة
كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية
النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرأ المقطوع

يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها
والثاني وهو الخاص وهو من يعمل لواحد عملا
موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة
او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم
او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في
يده او بعمله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في
يدها او سرق ما عليه وصح ترديد الاجر بالترديد
في العمل وزمانه في الاول ومكانه والعامل وقدر المسافة
والحمل بنى المستاجر تنورا او دكانا في الدار المستاجرة
واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا
الا اذا تجاوز ما صنع الناس ستاجر حمارا فضل
على الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمنه
كذا راع من قطيعه شاة فخاف على الباقي ان
يتبعها ولا يضمن بعبد استاجره للخدمة الا

بشرط

بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فانه له ان
يسافر به مطلقا ولو سافر به ضمنه ولا اجر عليه
وان سلم ولا يسترد مستاجر من عبد محجور اجرا
دفعه اليه لعمله ولا يضمن غاصب عبد ما اكل
من اجرة كما لو اجره الغاصب وجاز للعبد قبضها
فلو وجدها مولاه في يده اخذها استاجر
عبدا شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب
اختلفا في اباق العبد او مرضه او جري
ما لو حكم الحال فيكون القول لمن شهد له مع
يمينه كما لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه
معها فالقول قول من في يده الثمر والقول
قول رب الثوب في القميص والقبا والحمرة والصفرة
والاجر وعدمه وقيل ان كان الصانع معروفا
لهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله كان
القول قوله والا فلا وبه يفتى باب

فسخ الإجارة تفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب
يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع
ماء الرحى وماء الأرض أو يخل كمرض العبد
ودبر الدابة فإن لم يخل به أو أزاله المؤجر
سقط خياره عمارة الدار وتطيينها وإصلاح
الميزاب وما كان من البناء على رب الدار فإن
أبى صاحبها كان للمستأجر أن يخرج منها إلا أن
يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها وإصلاح
بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار بلا
جبر عليه فإن فعله المستأجر فهو متبرع وبعذر
لزوم ضرر لم يستحق بعقد كما في سكون
وجع ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس واختلاعها
استؤجر لطبخ وليمتها ولزوم دين بعيان أو بيان
أو إقرار ولا مال له غيره وإفلاس مستأجر دكان
ليتجر وإفلاس خياط يعمل بماله استأجر عبداً

ليخيط

ليخيط فترك عمله وبداء مكترى في ابتداء سفره
بخلاف بداء المكاري وترك خياطة مستأجر عبد
ليخيط ليعمل في الصرف وينفسخ بموت أحد عاقدين
عقدها لنفسه فإن عقد لغيره لا كوكيل ووصي
ومتولي الوقف وبموت أحد مستأجرين أو مؤجرين
في حصته بقسطه **مسائل شتى** أحرق حصائد
أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شيء من أرض
غيره لم يضمن إن لم تضطرب الرياح وكذا كل موضع
كان للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال إذا
تلف بذلك الموضوع شيء بخلاف ما إذا لم يكن
للواضع حق الوضع فلو وضع جمرة في الطريق
فاحترق بذلك شيء ضمن وكذا في كل موضع ليس له
فيه حق المرور إلا إذا هبت به الريح فلا ضمان
به يفتى سقى أرضه سقيا لا يحتمله فتعدى إلى
أرض جاره ضمن أقعد خياطا وصباغا في حانوته

بطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل عليه
محملا وراكبين وله المعتاد ورؤيته اجود
استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد واكل منه رد
عوضه قال الغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر
الغاصب ملكه وان اثبته او اقر به ولم يرض
بالاجر للمستاجر ان يوجر المؤجر وغير موجره
ومنه لا وكله باستيجار عقار ففعل وقبض
ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل
بالاجر على الامر كذا ان شرط تعجيل الاجر
وقبض ومضت المدة ولم يطلب الامر وان طلب
وابى ليعجل لا يستحق العامل الاجر على كتب الوثائق
قدر ما يجوز لغيره كالمفتي المستاجر لا يكون
خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء بخلاف
المشتري ويصح الاجارة وفسخها والمزارعة

والمعا

والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي
فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى
فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل
حتى يستوفي مال البدل لاستاجر مشغولا وفارغا
صح في الفارغ فقط استاجر شاة لارضاع
ولده او جديه لم يجز المستاجر فاسدا اذا
اجر صحيحا جازت وقيل لا **كتاب المكاتب**
الكتابة تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مالا وركنها
الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما
لا كونه منجما او مؤجلا وحكمها في جانب العبد

انتفاء الحجر وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة
وفي جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل
في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا
قبضه كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل او منجم او قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت
حر وان عجزت فقن وقيل صح واذا صح خرج من
يده دون ملكه ولو اعتقه عتق مجانا وغرم ان
وطئ مكاتبته وجنى عليها او على ولدها او تلف
مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين
لغيره او امة لم يرد سيده عليه وصيفا فهو فاسد
فان ادى الخمر عتق وكذا الخنزير وسعى في قيمته
ولم ينقص عن المسمى ولو على ميتة ونحوها بطل و
على حيوان بين جنسه فقط ويؤدي الوسط او
قيمته وان كاتب قنا مثله على خمر معلومة

واي

واي اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها وعلى خدمته
شهرا له او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا
بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لا
تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون في صلب
العقد **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله**
للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة والسفر
وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة عبده
والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده
لا التزوج بغير اذن مولاه والهبة ولو بعوض
والتصدق الا بيسير والتكفل مطلقا والا
قراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه
منه وتزويج عبده واب ووصي وقاض
وامينه في رقيق صغير كمكاتب بخلاف مضارب
ومأذون وشريك ولو اشترى اباه او ابنه
يكاتب عليه ولو محرما كالاخ والعم لا ولو

اشترى ام ولده مع ولده منها لم يجز له بيعها
ولا تدخل في كتابته فلا يعتق بعتقه ولا ينفسخ
نكاحه فجاز له ان يطأها بملك وكذا المكاتبة
اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقاً ولو
ملكها بدونه جاز له بيعها وان ولد له من امته
ولد يكاتب عليه وكسبه له ولو زوج امته من عبده
وكاتبها فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها
مكاتب او مأذون نكح امة زعمتها حرة باذن
مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق
فليس له اخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب
امة شراء فاسداً فوطئها ثم ردها للفساد
وجب عليه العقر في حال الكتابة ولو بنكاح
اخذ به منذ عتق والمأذون كالمكاتب فيهما
واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على
كتابتها او عجزت وهي ام ولده ولو كاتب ام

ولده

ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى
المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموت سيده فقيراً
ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى
في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسراً وان
بحيث يخرج من الثلث عتق وسقط عنه بدل الكتابة
كما لو اعتق المولى مكاتبه كاتبه على الف مؤجل ثم
صالحه على نصفه حالا صح مريض كاتب عبده
على الفين الى سنة فمات وقيمة المكاتب
الف ولم يجيزوا ان كاتبه على الف الى سنة
وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة
حالا او رد رقيقا حر قال للمولى عبد كاتب
عبدك فلانا على الف درهم على اني ان
اديتها اليك الفاً هو حر فكاتبه المولى
على هذا الشرط وقبل ثم ادى الفاً عتق
واذا بلغ العبد فقبل صار مكاتباً قال

عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان
الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر صح وايهما
ادى بدل الكتابة عتقا ويجبر المولى على القبول
ولا يطالب الغائب بشيء وقبوله لغو كرده
وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها صح واي ادى لم يرجع **باب كتابة العبد**
المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه
ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة
وكاتبه وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض
امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما
فولدت فادعاه ثم وطئها الاخر فولدت
فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها
وقيمته وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتب
صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل

التد

التدبير وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها للاول وان كاتباها فحررها احدهما
موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع
به عليها **باب موت المكاتب وعجزه وموت**
المولى مكاتب عجز عن نجم ان له مال سيصل اليه
لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها
بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو فاسدة
له يفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها في
الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقيقا
وما في يده لمولاه واذا مات وله مال لم تنفسخ
ويؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر حياته
كما يحكم بعتق اولاده والباقي من ماله ميراث
لورثته ولو ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء
بقيت كتابته وسعى على نجومه فاذا ادى حكم
بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ولو ترك ولدا

اشتراه ادى البدل حالا او زوجه رقيقا اشترى
ابنه فمات عن وفاء وورثه ابنه وكذا لو كان
هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة فان ترك
ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد
وقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا للاب
ولو قضى به لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم
الاب في ولائه فهو تعجيز وطاب لسيده وان لم
يكن مصرفا ما ادى اليه من الصدقات فعجز كما لو
ورث فقير مات عن صدقة اخذها وابن
سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده فان
جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا به فعجز او مكاتب
فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان قضى به عليه
مكاتبا فعجز بيع فيه وان مات السيد لم
ينفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد
ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرره

عتق

237

عتق ويصح ابراؤه وان حرره بعضهم لم ينفذ
عتقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كاتبا عبدا كتابة
واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا صح

كتاب الولاء هو عبارة عن التناصر بولاء
العتاقة او مولى الموالاة ومن اثاره الارث
والعقل وسببه العتق على ملكه من اعتق
باعتاق او بفرع له او بملك قريب فولاؤه
لسيده ولو شرط عدمه ومن اعتق امة وزوجها
قن فولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر
والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف
حول فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف
حول فولاؤه لمولى الام فان عتق القن
وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي له
مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها

لمولاها **والمعتق** مقدم على الرد وعلى ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات
المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في
الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة
معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال
واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له
كالكتابي ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا
حربيا لا يعتق الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق
ولا ولاء له وله ان يوالي من شاء ولو دخل
مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه
بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه
مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له
فصل اسلم رجل على يد آخر ووالاه او غيره
على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه

له وآخر غير ذي الرحم وله ان ينقل عنه بمحضره
الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل
عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا
وشرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون
عربيا **كتاب الاكراه** هو فعل يوجد من المكرِه
فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل
الذي طلب منه **وشرطه** قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره
ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او
او موجبا بعدم الرضاء والمكره ممتنعا عما
اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى
باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ويملكه
المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته
فان قبض ثمنه وسلم طوعا نفذ وان قبض

مكرهاً لا ورده ان بقي لكنه لو اجاز البيع الفاسد
في بيع يجوز بالاجازة وينقض تصرف المشتري
منه ويعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض
والثمن والمثمن امانة في يد المكره امر السلطان
اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او
يضربه ضرباً يخاف على نفسه او تلف عضوه اكره المحرم
على قتل صيد فابى حتى قتل كان مأجوراً فلو اكره
البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته
للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء
بعده ولا ينفذ ما قبله فان اكره على اكل ميتة او
دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم
يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في
المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان

يظهر

يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
لو صبر ولم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم
بقتل وقطع وضمن المكره لا قتله ويقاد في
العمد المكره فقط ولو اكره على الزنا لا يرخص له
وفي جانب المرأة يرخص بالاكراه الملجئ لا بغيره لكنه
يسقط الحد في زناها لا في زناه وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم
يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع وتوكيله
بطلاق وعتاق لا ابراؤه مديونه او كفيله
وردته فلا تبين زوجته اكره القاضي رجلا
ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد
فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المقر
موصوفاً بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما
بالسرقة معروفاً بها او بالقتل قيل له اما ان

تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان
كان شرابا لا يحل والا فلا وصادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع صح خوفها الزوج
بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر
على الضرب المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى
وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا
اختلفا في النية فالقول للمكره مع يمينه

كتاب الحجر

هو منع من نفاذ تصرف قولي وسببه
صغر وجنون ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون
مغلوب واعتاقهما واقرارهما وصح طلاق
عبد واقراره في حق نفسه فقط فلو اقر بمال
اخر الى عتقه وبحد وقود اقيم في الحال ومن عقد
منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا
شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف لسفه وفسق ودين
بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما

يحجر

يحجر على الحر به يفتى فيكون في احكامه كصغير الا
في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير
ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال
ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب
من الثلث فهو كبالغ فان بلغ غير رشيد لم يسلم
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح
تصرفه قبله وبعده يسلم اليه وان لم يكن
رشيدا والرشد هو كونه مصلحا في ماله فقط
والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره
بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه
وعقاره وقالا يبيع وبه يفتى افلس ومعه
عرض شراه فقبضه بالاذن فبايعه اسوة للغرماء
وان قبل قبضه او بعده بغير اذن بايعه كان له

استرداده وحبسه بالثمن **حجر** القاضي عليه ثم رفع
الى آخر فاطلقه جاز اطلاقه **فصل** بلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد
فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى **وادنى**
مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين
فان راهقا فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما
الظاهر وهما كبالغ حكما **كتاب المأذون**
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد
لنفسه باهليته فلا يتوقت ولا يرجع بالعهدة
على سيده فلو اذن لعبده يوما صار مأذونا
مطلقا حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن
بنوع عم اذنه في الانواع كلها ويثبت دلالة
فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي ويشتري
وسكت مأذون لا في ذلك الشيء وصريحا فلو

اذن

اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فيبيع
ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن
ويرتهن ويعير الثوب والدابة ويصالح عن
قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل
القيمة فيما كان من التجارة **وتقبل الشهادة**
عليه وان لم يحضر مولاه ويأخذ الارض اجارة
ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه
ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر
ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين
ويهدي يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
بعيب قدر ما يحط التجار ولا يتزوج ولا يزوج
رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال ولا بغيره
ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يتكفل
مطلقا ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو
عن القصاص وكل دين وجب بتجارة او بما هو في



معناها كبيع وشراء وإجارة واستيجار وغيرها
ووديعة وغصب وأمانة جحدها وعقر وجب
بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته
يباع فيه بحضرة مولاه ويقسم ثمنه بالحصص
وبكسبه حصل قبل الدين أو بعده وبما وهب
له لا بما أخذه مولاه منه قبل الدين وطولب
بما بقي بعد عتقه وللمولى أخذ غلة مثله بوجود
دينه وما زاد للغرماء ويحجر إن علم هو وأكثر
أهل سوقه إن كان الإذن شايعًا أما إذا
لم يعلم به إلا العبد كفى في حجره علمه فقط وبموت
سيده وجنونه مطبقًا ولحوقه بدار الحرب
مرتدًا وإن لم يعلم أحد به وبإباقه ولو عاد دينه
لم يعد الإذن وباستيلادها لا بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما للغرماء وإقراره بعد حجره
أن ما معه أمانة أو غصب أو دين عليه صحيح فيقضيه

منه

منه إن أحاط دينه بماله ورقبته لم يملك
سيده ما معه فلم يعتق عبده من كسبه بتحريره
ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو أتلف
المولى ما في يده من الرقيق ضمن وإن لم يحط صح وبيع
من سيده بمثل القيمة وبأقل لا وسيده منه
بمثل القيمة أو أقل والمولى منه بأكثر حط الزائد
أو فسخ العقد وصح إعتاقه مديونًا وضمن المولى
للغرماء الأقل من دينه وقيمته وطولب بما بقي لغرمائه
نفذ عتقه وإن باعه سيده وغيبه المشتري ضمن
الغرماء البائع قيمته فإن رد عليه بعيب قبل
القبض أو بعده بقضاء رجع بقيمته على الغرماء
وحقهم في العبد وإن رد بعد القبض لا بقضاء
فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على العبد
بعد حريته أو ضمنوا مشتريه أو أجازوا البيع وأخذوا
الثمن وإن باعه عالمًا بدينه فللغرماء رد البيع

فان غاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم ولو تقبله
فالحكم كذلك اجماعا عبد قدم مصرا وقال
انا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى
لزمه كل شيء من التجارة وكذا لو اشترى وباع
ساكتا عن اذنه وحجره ولا يباع لدينه الا اذا
امر مولاه وتصرف الصبي والمعتوه ان كان
نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان
ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن به
وليه وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشراء
توقف على الاذن فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع
كعبد مأذون والشرط ان يعقل البيع سالبا للملك
والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده
ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام ووصيها
ولو اقر المأذونان بما معهما من الكسب والارث
صح رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع

ويشتري

ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة وله
ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما
اذا كان لكل واحد منهما ولي وامتنع عن الاذن
لعبد طلب ذلك منه كتاب الغصب هو ازالة
يد محقة باثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم
قابل للنقل بغير اذن مالكه لا بخفية فاستخدام
العبد وتحميل الدابة غصب لا جلوسه على بساط
وحكمه الاثم لمن علم انه مال غيره ورد العين
قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخير ان المغصوب
منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصب وقيمته
اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على
الثاني ويجب رد عين المغصوب في مكان غصبه
ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك ومثله ان هلك
وهو مثلي وان انقطع المثلي فقيمته يوم الخصومة

ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه والمثلي المخلوط
بخلاف جنسه قيمي فان ادعى هلاكه حبس حتى
يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل ولو ادعى
الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس
واقاما البرهان فبرهان الغاصب اولى
والغصب فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في
يده لم يضمن قيل والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم
وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة
واذا نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان
كما في النقلي واذا استعمله تصدق بالغلة
كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح
اذا كان متعينا بالاشارة او بالشراء
بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان
اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق
ونقدها لا وبه يفتى فان غصب وغير فزال

اس

اسمه واعظم منافعه واختلط بملك الغاصب
بحيث يمتنع امتيازها او يمكن بحرج ضمنه وملكه
بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه كذبح شاة وطبخها
وشيها او طحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا
وصفر انية والبناء على ساجة وقيمته اكثر منها
وان ضرب الحجرين دراهما او دنانيرا او اناء لم يملكه
وهو للمالك مجانا فان ذبح شاة غيره طرحها
المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض
نفعه لا كله وفي خرق يسير لم يفوت شيئا ضمنه
النقصان مع اخذ عينه ليس غير ومن بنى او غرس
في ارض غيره امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له
قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت الارض به
غصب ثوبا وصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك
مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان

شاء أخذ المصبوغ أو الملتوت وغرم ما زاد الصبغ
والسمن ورد غاصب المغصوب على الغاصب الأول
يبرئه عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب
الغاصب فأدى القيمة إلى الغاصب الأول إذا
كان قبضه معروفا غصب شيئا وغصب آخر منه
فهلك خير المالك بين أن يضمن الأول أو الثاني فإن
أراد أن يأخذ بعضه من الأول وبعضه من الثاني له
ذلك الإجازة لا تلحق الإتلاف فلو أتلف
مال غيره تعديا فقال أجزت أو رضيت لم يبرأ
عن الضمان كسر الحطب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب
له لم ينقطع الرجوع فصل غيب ما غصبه وضمن
قيمته ملكه مستندا إلى وقت الغصب والقول له
في قيمته إن لم يبرهن المالك على الزيادة فإن ظهر
وهي أكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله أخذه المالك
ورد عوضها أو أمضى ولو ضمن بقول المالك أو ببينة

أو بنكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك
وإن باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه
وإن حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب مطلقا
أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو بالمنع بعد طلب
المالك وما نقصت الجارية بالولادة مضمون
ويجبر بولدها زنى بأمة مغصوبة فردها حاملا
فماتت بالولادة ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع
الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها إلا أن
يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال
إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقد وخمر المسلم
وخنزيره إذا أتلفهما ضمن لو كانا للذمي بخلاف
ما لو اشتراهما منه وشربها فلا ضمان ولا ثمن غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له أو جلد ميتة فدبغه به
أخذهما المالك مجانا ولو أتلفهما ضمن ولو خللها
بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه ولو

دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف قيمته صالحا لغير اللهو وباراقة سكر ومنصف وصح بيعها كالامة المغنية ونحوها ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او بمن يباشر الفسق ولا يمنع بغير حق عند محمد رح زجراً له وبه يفتى ولو مات الساعي للمسعي به ان ياخذ قدر الخسران من تركته امر عبد غيره بالاباق وقال له اقتل نفسك ففعل وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لم يضمن استعمل عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد او قال له العبد اني حر ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لا غلام جاء الى فصاد وقال افصدني

ففصد

ففصده فصداً معتاداً فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ تجب بعد البيع بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء قاض بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط ما سقط بعضهم حقه بعد القضاء ولو كان بعضهم غائباً يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع وكذا لو كان الشريك غائباً

فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة ثم اذا حضر وطلب
قضى له بها اسقط الشفعة قبل الشراء لم يصح واراد
الشفيع اخذ البعض وترك الباقى لم يملك ذلك
جبرا على المشترى ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه
لبعض لم يصح وسقط حقه به وصح بيع دور مكة
فيجب الشفعة فيها ويصح الطلب من وكيل الشرا ان
لم يسلم الى موكله وان سلم لا ولا شفعة فى الوقف
ولا بجواره **باب طلب الشفعة** ويطلبها الشفيع
فى مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحوه وهو طلب المواثبة ثم على البايع لو فى يده
او على المشترى فيقول اشترى فلان هذه الدار
وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها
الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ولا بد منه
حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وان لم
يتمكن لا ثم يطلب عند قاض يقول اشترى فلان

دار كذا وانا شفيعها بدار كذا فمره يسلم الى
وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا
لا تبطل الشفعة به يفتى واذا طلب سأل القاضى
الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر
بها او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع لما
يشفع به سأله عن الشراء فان اقر بها او نكل عن
اليمين على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى له
بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى
لزمه احضاره وللمشترى حبس الدار لقبض ثمنه فلو
قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل **والخصم** البايع
قبل التسليم ولا تسمع البينة عليه بحضرة المشترى
فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة على
البايع قبل تسليم المبيع للمشترى وعلى المشترى
لو بعده وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشترى البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشترى

في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فبينة الشفيع
ادعى المشتري ثمنا وبايعه أقل منه بلا قبضه
فالقول له ومع قبضه للمشتري وحط البعض في
حق الشفيع وحط الكل والزيادة لا وفي الشراء
بمثلي يأخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة وفي بيع عقار
بعقار يأخذ كلا بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل أخذ
بحال أو طلب في الحال وأخذ بعد الأجل ولو سكت
عنه وصبر حتى يطلب عند الأجل بطلت شفعته
وبمثل الخمر وقيمة الخنزير إن كان الشفيع ذميا
وبقيمتهما لو مسلما وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير
بالرجوع إلى ذمي أسلم أو فاسق تاب وبالثمن وقيمة
البناء والغرس لو بنى المشتري أو غرس أو كلف المشتري
قلعهما كما ينقض جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد
والمقبرة ورجع الشفيع بالثمن فقط إن بنى أو
غرس ثم استحقت وبكل الثمن إن خربت الدار أو

جف ولم يبق شيء من نقضها وخشبها وإلا فإذا
تلف بعض الأرض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته
وبحصة العرصة إن نقض المشتري البناء ونقض
الأجنبي كنقضه والنقض له وبثمرها إن ابتاع
أرضا ونخلا أو ثمرا وأثمر في يده وإن جده المشتري
وقد اشتراها بثمرها أو هلك بآفة سماوية سقط
حصته من الثمن في الأول وبكل الثمن في الثاني قضي
بالشفعة للشفيع ليس له تركها الطلب في بيع فاسد
وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض
وقت التقابض من لم ير الشفعة بالجوار طلبها عند
حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها إن قال
نعم حكم لطلبها وإلا لا **باب ما تثبت هي فيه**
لا تثبت قصدا إلا في عقار ملك بعوض هو مال وإن
لم يقسم كرحى وحمام وبئر وبيت صغير لا في عرض وفلك
وبناء ونخل بيعا قصدا وإرث وصدقة وهبة لا بعوض ودار

قسمتا وجعلت اجرة او بدل الخلع او عتق او صلح
عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها مال او بيعت
بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط شفع
فان سقط يثبت او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب
بقضاء بعدما سلمت بخلاف الرد بلا قضاء او
بالاقالة ويثبت للعبد المأذون المستغرق بالدين
في بيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شرى
او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك

باب ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة
او الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع
فقط ولو من ابا او وصي او وكيل يبطلها اذا سلم
او اقر على الموكل بتسليم صح عند القاضي وصلح
منها على عوض وعليه رده وبيعه شفعته بمال
وموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او
قبله لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء
بالشفعة

بالشفعة مطلقا ولو باع بشرط الخيار له او بشراء
الشفيع من المشتري وكذا ان استأجرها او
ساومها او طلب منه ان يوليها او ضمن الدرك قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت
باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب
غيره ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء
الكل فله الشفعة في الكل ولو باع عقارا الا
ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة وكذا لو وهب
هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما منه
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم
الاول فقط واذا ابتاع بثمن ثم دفع ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشترى بدراهم
معلومة مع قبض فلوس اشتراها وجهل قدرها
ووضع الفلوس بعد القبض يكره الحيلة

لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا وانما الحيلة
لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف رح لا يكره
وعند محمد رح يكره ونفتي بقول ابي يوسف في
الشفعة وبضده في الزكوة ولا حيلة لاسقاط
الحيلة اذا اشترى جماعة عقارا او البايع واحد
يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع
ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه
لا والمعتبر في هذا العاقد دون المالك اشترى
نصف دار غير مقسوم فقاسم البايع اخذ الشفيع
نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وليس له
نقضها مطلقا بخلاف ما اذا باع احد الشريكين
نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك
الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كما لو اشترى
اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث
بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله ان ينقض

القسمة اختلفا الجار والمشتري في ملكية
الدار التي يشفع فيها فالقول للمشتري وللجار
تحليفه على العلم عند ابي يوسف رح وبه نفتي
كما لو انكر المشتري طلب المواثبة وان انكر
طلب الاشهاد وعند امامه حلف على البتات

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في
معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الا
نتفاع بملكه على وجه الخصوص وركنها هو الفعل
الذي يحصل به الافراز والتمييز بين النصيبين
وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها
تعيين نصيب كل على حدة وتشتمل على الافراز
والمبادلة وهو الغالب في المثلي والمبادلة
في غيره فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه
في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس
فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق

من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو واجب وان
نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس ويجب
كونه عدلاً امينا عالما بها ولا يعين واحدها
ولا يشترك القسام وصحت برضا الشركاء
الا اذا كان فيهم صغير لا نائب عنه وقسم نقلي
يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او
ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا حتى
يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنا
ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم
صغير او غائب قسم ونصب قابض لهما فان برهن
واحد او كانوا مشترين وغاب واحد او كان
مع الوارث الطفل او الغائب شيء منه لا
وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب
ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته

وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض
اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر
والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل وحدها اذا كانت
كلها في مصر واحد ولا ويصور القاسم ما يقسمه
على قرطاس ويعدله على سهام القسمة ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله
السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
الى ان ينتهي الى الاخير والدراهم لا تدخل في القسمة
الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل وطريق في ملك
الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا
فسخت القسمة اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل
على قدر عرض باب الدار وطوله ولو شرطوا ان

يكون الطريق في الدار على التفاوت جاز وان
كان سهامهم في الدار متساوية والقسمة على
التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جاز و
سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد على
حدة وقسم بالقيمة انكر بعض الشركاء بعد القسمة
استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء
تقبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم انه
من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفا
لم يصدق الا ببرهان وان قال قبضته فاخذ شريكي
بعضه وانكر حلف وان قال قبل اقراره بالا
ستيفاء اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه
الي تحالفا وتفسخ القسمة ولو اقتسما دارا
واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر
انه من نصيبه وانكر الآخر فعليه البينة وان اقاماها
فالعبرة لبينة المدعي وان استحق بعض معين

من نصيبه لا تفسخ بل يرجع في نصيب شريكه ظهر
دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه
او ابرأ الغرماء ذمم الورثة او يبقى منها ما يفي
ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت
بالتراضي في الاصح ويسمع دعواه ذلك ان لم يقر
بالاستيفاء وان اقر به لا ادعى احد المتقاسمين
دينا في التركة صح ولو ادعى عينا لا وقعت شجرة
في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب
الآخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى بنى احدهما
بغير اذن الآخر وطلب رفع بنائه قسم فان وقع
في نصيب الباني فبها والا هدم القسمة تقبل النقض
فلو اقتسموا واخذوا ثم تراضوا على الاشتراك بينهم
صح المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه
ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد
وقيل لا ولو تهايئا في سكنى دار او دارين او

خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين
صح وفي غلة عبد او عبدين او ركوب بغل او بغلين
او ثمرة شجرة او لبن شاة لا **كتاب المزارعة**
هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند
الامام رح وعندهما تصح به يفتى بشرط صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة
ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين
الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان
شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع
معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقي بخلاف خراج المقاسمة والعشر
او التبن لاحدهما والحب للاخر او تنصيف الحب
والتبن لغير رب البذر وتنصيف التبن والحب
لاحدهما وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب
البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض

والبذر

والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض 253
او العمل له والباقي للاخر وبطلت لو كان الارض
والبقر لزيد او البذر والبقر له والاخران
للاخر او البذر له والباقي للاخر واذا صحت
فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج
شيء ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه وعمله
ولا يزاد على الشرط وان لم يخرج شيء فان كان من
قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان
كان قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ولو
امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل
فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتفسخ بدين
محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان
يسترضى ديانة اذا عمل اما ان نبت ولم يستحصد
لم يبع الارض فان مضت المدة قبل ادراك الزرع

فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه
دفع ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره
والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك
فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون
الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب
الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها
وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما
وثلثه من الاخر والريع بينهما **ونفقة** الزرع
عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت
بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل
فان العمل فيه على العامل وصح عند الثاني
للتعامل وهو لا يصح **الغلة** في المزارعة مطلقا
امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله
المعاملة واذا قصر المزارع في سقي الارض
حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في

الصحيحة

الصحيحة **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا الا في اربعة اشياء اذا امتنع احدهما
يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة
يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق النخيل
يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع
وبيان المدة ليس بشرط هنا ويقع على اول ثمر
يخرج ولو ذكر مدة لا يخرج ثمرة فيها فسدت ولو
تبلغ فيها او لا صح فلو خرج في الوقت المسمى فعلى
الشرط والا فللعامل اجر المثل ولو دفع غراسا
في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان
بينهما تفسد ان لم يذكر اعواما معلومة وكذا
لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة
بخلاف الرطبة فانه يجوز ويقع على اول جز يكون
ولو دفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم عليها

حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز
بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرط الشركة
فيها فسدت ويصح في الكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان والنخل ولو فيه ثمرة غير مدركة
وان مدركة دفع ارضا مدة معلومة ليغرس
ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس
لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله ذهبت
الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبتت
منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو وقعت
خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل بموت احدهما
ومضي مدتها والثمر ني فان مات العامل يقوم
وريثه عليه وان كره الدافع وان مات الدافع
يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع
وان ماتا فالخيار في ذلك لوارث العامل وان
لم يمتا حلفهما بل انقضت مدتها فالخيار للعامل

ويفسخ

ويفسخ بالعذر كالمزارعة ومنه كون العامل
عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره
وسعفه منه

كتاب الذبائح

حرم حيوان من
شانه الذبح لم يذك وذكاة الضرورة جرح
في اي موضع وقع من البدن والاختيار ذبح
بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ
والودجان وحل بقطع اي ثلاث منها وبكل ما
افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة
الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين
حل مع الكراهة وندب احداد شفرته قبل
الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح
وذبحها من قفاها والنخع وقطع الراس والسلخ
قبل ان تبرد وترك التوجه الى القبلة وشرط
كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان
صيدا او كتابيا ذميا او حربيا فيحل ذبيحتهما

ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح
لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا
فان تركها ناسيا حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره
فان وصل لا عطفا كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من
فلان وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان
او وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل
الاضجاع وقبل التسمية لا باس به والشرط
في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره
فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي بخلاف الحمد لله وسبحان الله
مريدا به التسمية ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله لا يحل في الاصح بخلاف الخطبة والمستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها ولو
سمى ولم تحضره صح بخلاف ما لو قصد بها
التبرك في ابتداء الفعل كما لو قال الله اكبر واراد
به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في

الصلوة

الصلوة ويشترط حال الذبح والمعتبر الذبح
عقيبا للتسمية قبل تبدل المجلس ووجب نحر الابل
وكره ذبحها والحكم في بقر وغنم عكسه ولا بد
ذبح صيد مستأنس وكفى جرح نعم توحش او تعذر
ذبحه والجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة امه
ولا يحل ذو ناب او مخلب كسبع او طير ولا الحشرات
والحمر الاهلية والبغل والضبع والزنبور والثعلب
والسلحفاة والابقع والغداف والفيل واليربوع
وابن عرس والرخم والبغاث ولا حيوان مائي الا
السمك غير الطافي والجريث والمارماهي وحل
الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع
والارنب والعقعق معها وذبح ما لا يؤكل
يطهر لحمه وشحمه وجلده الا الآدمي والخنزير
ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان
لم يدر حياته وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج

الدم ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ان
فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت
عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها
لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا
تؤكل وان قام اكلت وان علمت حياتها وقت الذبح
تؤكل مطلقًا سمكة في سمكة فان كانت المظروفة
صحيحة حلت والا لا ذبح لقدوم الامير ونحوه حرم
ولو مع ذكر اسمه تعالى وللضيف لا العضو المنفصل
من الحي كميتة الا في مذبوح قبل موته فيحل اكله لو
من المأكول **كتاب الاضحية** هي ذبح حيوان
مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها
الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق
به صدقة الفطر لا الذكورة فتجب على الانثى
ومحاسنها الخروج من عهدة الواجب والوصول
الى الثواب في العقبى وسببها الوقت وركنها

ما يجوز ذبحه فتجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى
ايامه **ويضحي** عن ولده الصغير من ماله وقيل لا ويأكل
منها الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه وصح
اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا
وذا قبل شرائها احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا
اذا ضم معه من الاكارع او الجلد **واول وقتها**
بعد الصلوة ان ذبح في مصر **وبعد** طلوع فجر يوم
النحر ان ذبح في غيره **والمعتبر** اخر وقتها للفقر وضده
والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام
فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير
تجب عليه وان مات فيه لا وتبين ان الامام صلى بغير
طهارة تعاد الصلوة دون الضحية كما لو شهدوا
انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم بان انه يوم
عرفة اجزاهم الصلوة والضحية وكره الذبح

ليلا ولو تركت الاضحية ومضت ايامها تصدق
بها ناذر لمعينة وفقير شراها لها وبقيمتها
غني شراها اولا وصح الجذع من الضان والثني
فصاعدا من الثلاثة وهو ابن خمس من الابل وحولين
من البقر والجاموس وحول من الشاة ويضحي بالجما
ء والخصي والثولاء اذا لم يمنعها من السوم والرعي
وان منعها لا والجرباء السمينة لا بالعمياء
والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك ومقطوع اكثر الاذن او الذنب
او العين او الالية والهتماء والسكاء والجلالة
والجداء ولو شراها سليمة ثم تعيبت بعيب
مانع فعليه اقامة غيرها مقامها ان غنيا وان
فقيرا اجزأه ذلك وان مات احد السبعة وقال
الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح وان كان شريك
الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد

منهم

ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب
ان لا تنقص الصدقة من الثلث وان يذبح
بيده ان علم ذلك والا شهدها وكره ذبح
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل نحو غربال
وجراب او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك
كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق
بثمنه ولا يعطي اجر الجزار منها ويكره جز صوفها
قبل الذبح لينتفع به بخلاف ما بعده ولا
انتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح كل
شاة صاحبه صح كما لو ضحى بشاة الغصب او الوديعة
وضمنها **كتاب الحظر والاباحة** كل مكروه
حرام عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما رحمهما
الله تعالى الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة
الواجب الى الفرض الاكل فرض مقدار ما يدفع
الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما

يتمكن به الصلوة قائما ومن صومه ومباح الى الشبع
ليزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا ان يقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وكره لبن الاتان
والجلالة والرمكة ولحمهما وما سقي ما يؤكل لحمه
خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره الاكل والشرب
والادهان والتطيب في اناء ذهب وفضة للرجل
والمراة وكذا الاكل بملعقة الفضة والذهب
والاكتحال بميلهما لا من رصاص وزجاج وبلور
وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على
سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي
موضع الفضة كذا لو جعله في نصل سيف وسكين
او في قبضتهما او في لجام او ركاب ولم يضع يده
في موضع الذهب والفضة **وقبل** قول كافر قال
اشتريت اللحم من كتابي فيحل او مجوسي فيحرم والمولى والصبي
في الهداية والاذن والفاسق والكافر والعبد

في

في المعاملات وكما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع
كذا فيجوز الشراء منه وشرط العدالة في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل
ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رايه ولو اراق الماء فيتيمم اذا غلب صدقه
وتوضأ فيتيمم فيما اذا غلب كذبه واحوط دعي الى
وليمة وثمة لعب وغناء قعد واكل فان قدر على المنع
فعل والا صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان
ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد وان علم اولا
يحضر اصلا **فصل اللبس** يحرم لبس الحرير ولو بحائل
او في الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع
مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا
كان هذا المقدار والا لا ولا باس بكلة ديباج
للرجال ويكره التكة منه وكذا القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق

واختلف في عصب الجراحة ويحل توسده لا فتراشه
ولبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في لبس
المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا
باس للنساء بسائر الالوان ولا يتحلى الرجل
بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية
سيف من الفضة ولا يتختم بغيرها كحجر وذهب وحديد
وصفر والعبرة بالحلقة لا بالفص وترك التختم
لغير السلطان والقاضي افضل ولا يشد سنه
بذهب بل بفضة ويتخذ انفا منهما وكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا لا خرقة لوضوء ومخاط
والرتيمة **فصل في النظر** وينظر الرجل من
الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه
وامته الحلال الى فرجهما ومن محرمه الى الراس
والوجه والصدر والساق والعضد ان امن
شهوته والا لا الى الظهر والبطن والفخذ

وكم

ومن امة غيره كذلك وما حل نظره حل مسه الا من
اجنبية وله مس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف
شهوته والامة اذا بلغت حد الشهوة لا تعرض في ازار
واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعبدها
كالاجنبي منها فان خاف الشهوة امتنع نظره الى
وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد
عليها وكذا مريد نكاحها وشرائها ومداويها فينظر
الى موضع مرضها بقدر الضرورة وينظر المراة
المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل
ان امنت شهوتها والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح
فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز النظر
اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده والمجبوب
والخنثى في النظر الى الاجنبية كالفحل ويجوز عزله
عن امته بغير اذنها وعن عرسه به **باب الاستبراء**
من ملك امة ولو بكرا او مشترية من امراة او محرمها

او زما الصبي حرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها
بحيضة فيمن تحيض او بشهر في ذوات شهر او بوضع الحمل
في الحامل ولا تعد بحيضة ملكها فيها ولا التي
قبل قبضها ولا بولادة حصلت لذلك كما لا تعتد
بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولي او ان كانت
في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء
الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ويجب بشراء
نصيب شريكه من امة مشتركة وتحرى بحيضة حاضتها
وهي مجوسية او مكاتبة بان كاتبها بعد الشراء ثم
اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة ولا يجب عند
عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك
المرهونة ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء
اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك وإلا
لا وهي اذا لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت تحته حرة ان ينكحها البائع قبل

الشراء او المشتري قبل قبضه ممن يوثق به او يزوجها
بشرط ان يكون امرها بيده ثم يشتري ويقبض
فيطلق الزوج او يكاتبها بعد الشراء ثم يفسخ برضاها
فيجوز له الوطء بلا استبراء لو ملك امتان اختان
قبلهما بشهوة حرمتا عليه وكذا الدواعي بشهوة
والنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما بملك
او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته
في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز كالمصافحة
ولا يجوز للرجلين مضاجعة وان كان كل واحد منهما في
جانب من الفراش ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم
والسلطان العادل وتقبيل رأسه اجود ولا
رخصة فيه لغيرهما وطلب من عالم او زاهد ان يمكنه
من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا وتقبيل نفسه مكروه
كتقبيل الارض بين يدي العلماء فصل
في البيع كره بيع العذرة خالصة لا السرقين

وصح مخلوطه بتراب او رماد غلب عليها كما صح الا
نتفاع بمخلوطها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن
خمر باعه او مسلم وتحلية مصحف وتعشيره ونقطه
ودخول الذمي مسجدا وعيادته وعيادة فاسق
وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم
وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لاخ وعم وام
وملتقط هو في حجرهم واجارة لامة فقط وبيع
عصير ممن يتخذه خمرا بخلاف بيع امرد ممن يلوط
به وسلاح من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر واجارة
بيت بسواد الكوفة لا بغيرها على الاصح ليتخذ
بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وبيع بناء بيوت مكة وقيد العبد وقبول
هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام

الخصي

الخصي واقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء
واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو وجعل
الغل في عنق عبده وقوله في دعائه بمعقد
العز من عرشك وبحق رسولك وانبيائك
واوليائك احتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله ويأمره القاضي ببيع ما
ز قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع
عليه وفاقا ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه
ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة
اهل الراي يكره امساك الحمامات ان كان
يضر بالناس فان كان يطيرها فوق السطح مطلقا
على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
برمية تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع
فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا

باس **بالمسابقة** في الرمي والفرس والابل ان
شرط المال من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين
الا اذا ادخلا ثالثا بينهما **وكذا** المتفقهة
ويستحب قلم اظافره يوم الجمعة وحلق عانته و تنظيف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة رجل يتعلم
علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به
فالاول افضل اذا كان الرجل يصوم ويصلي
ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس
بغيبة حتى لو اخبر السلطان ليزجره لا اثم عليه وكذا
لو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام
لا يكون غيبة انما الغيبة على وجه الغضب يريد
السب وكما يكون الغيبة باللسان يكون بغمز
العين والاشارة باليد **وصلة الرحم** واجبة
ولو بسلام وتحية وهدية يسلم على اهل الذمة ولا
يزيد في الجواب على قوله وعليك ولو سلم على الذي

نعم

بنجاسة بجهر ولا يجب رد سلام السائل **احب**
الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وكان
اسمه محمدا لا باس بان يكنى بابي القاسم ويكره
ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه **يكره**
الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء
وفي حالة الجماع **للعربية** فضل على سائر الا
لسن وهو لسان اهل الجنة تعلمها او يعلم غيره
فهو ماجور **تطيين** القبور لا يكره في المختار يكره
تمني الموت لا لخوف الوقوع في معصية لا باس
بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال
والسوار للصبي ويكره للذكر والانثى الكتابة
بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة او من دواة
كذلك **جارية** لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها
حل لعمرو شراؤها ووطؤها كما حل وطي من زفت
اليه وقالت النساء هي امرأتك ونكاح من زالت

طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان
فاعتقني **كتاب الموات** اذا احيى مسلم او
ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم
ولا لذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من
باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها ان اذن
له الامام في ذلك ولو احيا ارضا ميتة ثم
احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على
التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة
ومن حجر ارضا ثم اهملها ثلث سنين دفعت الى غيره
وقبلها هو احق بها وان لم يملكها ولو كرب بها او ضرب
عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع
ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستقى
منها الماء **وحريم** بئر الناضح كالعطن اربعون
ذراعا من كل جانب فاذا احفرها في موات باذن

الا

الامام **وحريم العين** خمسمائة من كل جانب ويمنع
غيره من الحفر فيه ولو حفر الثاني بئرا في منتهى
حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر
الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه كمن بنى
حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى
بسببه وللثاني الحريم من الجوانب الثلثة دون
جانب الاول **وللقناة** حريم بقدر ما يصلحه وحريم
شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب
ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات
اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه
والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان **فصل**
الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني ادم
والبهايم ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء وسقي
ارضه من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما
وشق نهر من ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر

بالعامة لا يسقى دوابه ان خيف تخريب النهر بكثرتها
وارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب في نهر
غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر
في داره حملا بجراره في الاصح والمحرز في كوز
وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كانت
البئر والحوض والنهر في ملك رجل فله ان يمنع
مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد
ماء بقربه فان لم يقال له اما ان تخرج الماء
اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر ضفته ولمن له
حق الشفة ومنع الكلأ ومنع الماء فيقال للمالك
اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ
قدر ما يريد ولو منع الماء وهو يخاف على نفسه
ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح
وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير سلاح
اذا كان فيه فضل عن حاجته كرى نهر غير مملوك

من بيت المال فان لم يكن ثمة شيء يجبر الناس على كريه
وكرى المملوك على اهله ويجبر من ابى على ذلك
ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه
فان جاوز ارض رجل برئ وتصح دعوى الشرب
بغير ارض واذا كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر
فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه
لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن
في يده ولم يكن جاريا فيها فعليه البيان ان
هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا
النهر وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب
او الممشى في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره
في الشرب نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو
بينهم على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم
في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته
وليس لاحد ان يشق منه نهرا او ينصب عليه

رحًا او داليةً او جسرًا او يوسع فم النهر او يقسم
بالايام وقد كانت بالكوى ويسوق نصيبه
الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب الا برضاهم
كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابًا الى ٢ منه نسخه
دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي
مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان
ساكن الدارين واحدًا حيث لا يمنع ويورث
الشرب ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يقرض ولا يوصى به ولا يصلح
بدل خلع ومهر نكاح كما لا يصلح بدل صلح وان
صحت هذه العقود ولا يضمن من ملا ارضه فنزت
ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره بغير
اذنه فان تكرر ذلك منه ادبه الامام بالضرب
والحبس ان راى ذلك **كتاب الاشربة** الشرب
ما يسكر والمحرم منها اربعة **الخمر** وهو النيء

266
ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم
قليلها وكثيرها لعينها وهي نجسة نجاسة غليظة
كالبول **ويكفر** مستحلها وسقط تقومها لا
ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد
شاربها وان لم يسكر منها وشارب غيرها ان سكر
ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوي و يجوز
تخليلها ولو بطرح شيء فيها **والطلاء** وهو العصير
يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه ونجاسته كالخمر
والسكر وهو النيء من ماء الرطب **ونقيع الزبيب**
وهو النيء من ماء الزبيب **والكل حرام** اذا غلى
واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر
مستحلها **والحلال** منها اربعة نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم
يسكر بلا لهو وطرب والخليط ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا

والمثلث العنبي وصح بيع غير الخمر وتضمن بالقيمة
لا المثل وحرمها محمد رح مطلقاً وبه يفتى وحل
الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا
ولا يحد شاربه بلا سكر ويحرم اكل البنج
والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر
فلو اكل منها شيئاً لا حد عليه وان سكر يعزر بما
دون الحد كتاب الرهن هو حبس شيء مالي بحق
يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة او
حكماً وينعقد بايجاب وقبول بلا لزوم فللراهن
تسليمه والرجوع فاذا سلمه وقبضه المرتهن
محوزاً مفرغاً مميزاً لزم والتخلية فيه قبض كالبيع
وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين
والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض على سوم الرهن
اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح

فان

فان ساوت قيمته الدين صار مستوفياً حكماً
او زادت كان الفضل امانة او نقصت
سقط بقدره ورجع بالفضل وضمن بدعوى
الهلاك بلا برهان مطلقاً وله طلب دينه من
راهنه وله حبسه وان كان الرهن في يده وله حبس
رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرأ ولا
انتفاع به مطلقاً الا باذن فلو فعل صار متعدياً
ولم يبطل به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
فان احضر سلم كل الدين اولاً ثم الرهن وان طلب
في غير بلد العقد فكذلك ان لم يكن للرهن
مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره وللراهن
ان يحلفه بالله تعالى ما هلك ولا يكلف مرتهن
طلب دينه احضار رهن وضع عند العدل
بامر الراهن ولا ثمن رهن باع المرتهن بامره حتى
يقبضه واذا قبضه يكلف احضاره ولا مرتهن

معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه
ولو قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى
يقبض البقية من الدين ويجب ان يحفظه بنفسه
وعياله وضمن ان يحفظ بغيرهم او يداعه وتعديه
كل قيمته وكذا بجعل خاتم الرهن في خنصره اليسرى
او اليمنى وتقلد سيفي الرهن لا الثلثة وللبس
خاتمه فوق آخر يرجع الى العادة ثم ان قضى لا
من جنس الدين سقط ان قصاصا بمجرده واذا
كان الدين حالا فطالب الراهن بالفضل ان
كان وان مؤجلا يضمن المرتهن قيمته ويكون
رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان
قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا
عنده الى قضاء دينه واجرة حفظه وحافظه
على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج
على الراهن واما مؤنة رده او رد جزء منه

الى

الى يده فينقسم على المضمون والامانة فالمضمون
على المرتهن والامانة على الراهن وكل ما وجب
على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان
يامره القاضي به ويجعله دينا على الآخر قال
الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا
هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن
يجوز له السفر به اذا كان الطريق امنا وان كان
له حمل ومؤنة

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع مطلقا وثمرة على نخل دونه
وزرع ارض او نخل دونها وكذا عكسها ورهن
الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالنفس
وبالقصاص مطلقا بخلاف الجناية خطأ وبالشفعة
وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون
ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم
ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان

وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين
ولو موعوداً بان رهن ليقرضه كذا فان هلك
في يد المرتهن كان مضموناً عليه بما وعد اذا كان
الدين مساوياً للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو
مضمون بالقيمة وبراس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في المجلس صار مستوفياً
وان افترقا قبل نقد وهلك بطل ولو تفاسخا
السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال
واذا هلك بعد الفسخ هلك به وللاب ان
يرهن بدين عليه عبداً لطفله والوصي كذلك
وله رهن مال عند ولده الصغير بدين له عليه
ويحبسه لاجله بخلاف الوصي وبثمن عبد او خل
او ذكية ان ظهر العبد حراً والخل خمراً والذكية ميتة
وببدل الصلح عن انكار ان اقر ان لا دين عليه ورهن

الحجر

الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه وهلك
هلك بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة باع عبداً
على ان يرهن المشتري بالثمن شيئاً بعينه او يعطي
كفيلاً وكذلك صح ولا يجبر على الوفاء وللبايع
فسخه الا ان يدفع المشتري الثمن حالاً او قيمته الرهن
رهناً وان قال للبايع امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن ولو كان المبيع بعد قبضه ولو قبله
لا ورهن عيناً عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله
رهن من كل منهما فان تهايآ فكل واحد منهما
كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته فان
قضى دين احدهما فكله رهن للاخر وان رهنا
رجلاً رهناً بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه
الى استيفاء كل الدين ولو رهن عبدين بالف
لا ياخذ احدهما بقضاء حصته فان سمى لكل واحد منهما
شيئاً من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى

ما سمى له بخلاف البيع وبطل بينة كل منهما على
نجلانه رهنه هذا الشئ وقبضه اذا لم يؤرخا
فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى
وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان احق
ولو مات راهنه والرهن معهما اولا فبرهن كل كذلك
كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه اخذ
عمامة المديون ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا
دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت بكذا فاخذها
لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما

باب الرهن يوضع عند عدل

اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه
احد منه وضمن لو دفع الى احدهما واذا هلك
يهلك من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل
او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح لو اهلا
لذلك عند التوكيل والا لا فلو وكل ببيعه

صغر

صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح فان
شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله
وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع ان امتنع
منه وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح ويملك
بيع الولد والارش واذا باع بخلاف جنس
الدين كان له ان يصرفه الى جنسه واذا كان
وقتله خطا فدفع بالجناية كان له ان يبيعه له
بخلاف المفرده وله بيعه بغيبة ورثته كما كان
حال حياته البيع بغير حضرته ويبطل بموت الوكيل
ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان
مشروطا له في الوكالة ولا يملك المرتهن بيعه
بغير رضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن
اجبر الوكيل على بيعه كما في الوكيل بالخصومة فان
باعه العدل فالثمن رهن فيهلك كهلكه فان اوفى
ثمنه المرتهن فاستحق الرهن فان هالكا في يد

المشتري ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض
او العدل ثم هو يضمن الراهن وصحا او المرتهن
ثمنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه بدينه
وان قائماً اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو
على العدل بثمنه هو على الراهن به وصح القبض
او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه
فان هلك الرهن عند المرتهن وضمن الراهن
قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع
على الراهن بقيمته وبدينه **باب التصرف**
في الرهن والجناية عليه توقف بيع الراهن
رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان
وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهناً وان
لم يجز وفسخ لا ينفسخ والمشتري ان شاء صبر الى
فكاك الراهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع
ولو باع الراهن من رجل ثم باعه من آخر قبل ان

يجز

يجز المرتهن فالثاني موقوف ايضاً على اجازته
فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه
ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز
المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع
الاول دون غيره من هذه العقود وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده رهنه فان غنياً ودّ دينه
حالاً واخذ دينه من الراهن وان مؤجلاً قيمة الرهن
بدله الى حلوله وان معسراً ففي العتق سعى
العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على
سيده غنياً وفي التدبير والاستيلاد سعى في
كل الدين بلا رجوع واذ اتلف الراهن فحكمه حكم
ما اذا اعتقه غنياً وان اتلفه اجنبي فالمرتهن
يضمنه قيمته يوم هلك ويكون رهناً عنده وباعارته
من راهنه يخرج من ضمانه فلو هلك في يد الراهن
هلك مجاناً فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن ان يسترده

منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن
احق من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما اجنبيا
باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان
يعيده رهنا بخلاف الاجارة والبيع والهبة
من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن
الآخر ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره
للعمل فهلك قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ
منه هلك بالدين ولو هلك في حالة العمل
هلك امانة ولو اختلفا في وقته فالقول
للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة شيء
ليرهنه فيرهن بما شاء وان قيده بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد فان خالف ضمن المستعير
او المرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين له
اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك فان ضمن المستعير
تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن

وبا

وبالدين على الراهن وان وافق وهلك عند المرتهن
صار مستوفيا لدينه ووجب مثله للمعير على المستعير
ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقي
امانة ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول
ثم يرجع على الراهن بما ادى ولو هلك المستعار
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان
استخدمه او ركبه من قبل ولو مات مستعيره
مفلسا فالرهن على حاله فلا يباع الا برضاء
المعير ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن بيع بغير رضاه
ان كان به وفاء والا لا ولو مات المعير مفلسا
وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن
فان عجز لعسرته فالرهن على حاله ولورثته اخذه
بعد قضاء دينه فان طلب غرماء المعير ورثته
بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضاء
المرتهن وجناية الراهن على الرهن مضمونة كجناية

المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن بما ادى
ولو هلك المستعار مع الراهن قبل رهنه او
بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل
ولو مات مستعيره مفلساً فالرهن على حاله فلا
يباع الا برضاء المعير ولو اراد المعير بيعه وابى
الراهن بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا لا
ويسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى مالهما هدر اذا كان غير موجبة للقصاص
وان كانت موجبة له فمعتبرة كجنايته على ابن
الراهن او على ابن المرتهن ولو رهن عبداً يساوي
الفاً بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها
قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه
بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع
بتسعمائة ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به

افتكه بكل الدين وهو الالف فان جنى الرهن
خطاء فداه للراهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي
الجناية فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط
الدين اذا كان اقل من قيمة الرهن او مساوياً
وان اكثر سقط منه مقدار قيمة العبد لا الباقي
وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه
وقضى دينه وان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصياً وامره ببيعه **فصل** في تفسير الرهن رهن
عصيراً قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي
عشرة فهو رهن بعشرة ولو رهن شاة قيمتها
عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهماً
فهو رهن بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة
قبل القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد الرهن
وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين **ونماء الرهن**
كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن

مع الاصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب
والاجرة فانها غير داخلة في الرهن ويكون للراهن
فاذا اهلك النماء يهلك النماء مجانا وان بقي
بعد هلاك الاصل فك بحصته ويقسم الدين
على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
وسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته
ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد فاكلها فلا
ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وان لم يفتك
الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة
الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما
اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه
المرتهن من الراهن والزيادة في الرهن تصح وفي
الدين لا ومن رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر
رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن
حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى

يجعله

يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن
هلك بغير شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه
من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح
عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر
ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ويرد ما قبض
الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا
على ان لا دين هلك الرهن **كل حكم** في الرهن الصحيح
فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان
الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد
بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد
وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن
اصلا فاذا هلك بغير شيء **كتاب الصيد** هو مباح
الا للتلهي او حرفة نصب شبكة للصيد ملك
بالتعقل به بخلاف ما اذا نصبها للجفاف وان

وجد خاتماً او ديناراً مضروباً لا **ويحل الصيد**
بكل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط
قابلية التعليم وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز
بدب واسد وخنزير ويشترط علمهما وذا بترك الاكل
ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي
وجرحهما باي موضع منه وارسال المسلم او كتابي
والتسمية عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش
يؤكل وان لا يشركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده
ككلب غير معلم وكلب مجوسي وان لا يطول وقفته
بعد ارساله بخلاف ما اذا كمن الفهد فان
اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب لا كما لو اكل منه
بعد تركه ثلث مرات وكذا ما صاد بعده حتى
يتعلم او قبله وبقي في ملكه كصقر فر من صاحبه
فمكث حيناً ثم رجع اليه فارسله فصاد ولو
اخذ الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة

والقاها

275

والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله
اكل ما بقي كما لو شرب من دمه ولو نهش الصيد
فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم
يأكل منه لا يؤكل ولو القى ما نهشه واتبع الصيد
فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل
ما القى حل واذا ادرك الصيد حياً ذكاه
وشرط حله بالرمي التسمية والجرح واذا لم
يقعد عن طلبه لو غاب متحاملاً سهمه فاذا ادركه
الرامي او المرسل حياً ذكاه والحيوة المعتبر هنا
ما فوق ذكاة المذبوح وفي المتردية واخواتها
والمريضة الحيوة وان قلت وعليه الفتوى
فان تركها عمداً فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره
مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة
ثقيلة ذات حدة حل او رمى صيداً فوقع في
ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض

حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد
فزجره مسلم فانزجر واخذ غير ما ارسل عليه اكل
كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو وان قطعه
اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه
او اكثره او قده بنصفين اكل كله **وحرم** صيد
مجوسي ووثني ومرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه
فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه
فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته
جراحته **وحل** اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
ويطهر لحمه لو غير نجس العين اخذ الطير ليلا مباح
والاولى تركه **ويكره** تعلم البازي بالطير **سمع**
حس انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه
فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس
اسد او ذئب فرمى اليه فاذا هو صيد حل ال

الاكل حل ورمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه
فمات ان ادماه اكل والا لا **والعبرة** لحالة
الرمي فحل الصيد بردته لا باسلامه ووجب
الجزاء بحله لا باحرامه **كتاب الجنايات**
القتل **عمد** وهو ان يتعمد ضربه بسلاح ومحدد
من خشب وحجر وليطة ونار وموجبه الاثم والقود
عينا لا الكفارة **وشبهه** وهو ان يقصد ضربه
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون
النفس عمد **وخطأ** وهو ان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب
آدميا **او ما جرى مجراه** كنائم انقلب على رجل فقتله
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة **وقتل**
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه
الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك

يوجب حرمان الارث لا هذا **فصل** يجب
القود بقتل كل محقون الدم على التأبيد بشرط
كون القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما ٥
فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بهما
بمستأمن بل هو بمثله قياسا والعاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن
وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع بالاصل
وان علا لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده وعبد يملك بعضه ولا
بعبد المرتهن حتى يجتمع العاقدان وبمكاتب
قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان
اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك
وارثا ولا وفاء اقاد سيده **ويسقط**
قود ورثه على ابيه ولا قود بقتل مسلما
ظنه مشركا بين الصفين بل عليه كفارة ودية

ولو

ولا يقاد الا بسيف ولاب المعتوه القود
والصلح لا العفو بقطع يده وقتل قريبه
ويفيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع
باقل منه لم يصح ويجب الدية كاملة والقاضي
كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه
وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان
الكبير اجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير
ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص في
العمد والدية على عاقلته في الخطا. ولو قال
ولي القتيل بعد القتل كنت امرته بقتله
ولا بينة له لا يصدق ولو استوفاه بعض
الاولياء لم يضمن شيئا **جرح** انسانا ومات
فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب
الجرح واقام الضارب بينة انه برئ بعد
مدة فبينة ولي المقتول اولى اقام اولياء المقتول

ل

البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد
البينة على ان المقتول قال ان زيداً لم يجرحني
ولم يقتلني فبينة زيد اولى فقال المجروح لم
يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح الدعوى
على الجارح لهذا السبب سقاه سماً حتى مات
ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا
قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره ايجاراً
يجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة
فشرب ومات فكالاول وان قتل بمر يقتص
ان اصابه بحد الحديد والا لا كالخنق والتغريق
قمط رجلاً وطرحه قدام اسد او سبع فقتله
فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس
الى ان يموت قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل
وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه ولو قتله
وهو في النزع قتل به ومن جرح رجلاً عمداً فصار

ذا

ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه
وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في
ماله ان عمداً والا فعلى عاقلته ويجب قتل
من شهر سيفاً على المسلمين ولا شيء بقتله ولا
فيمن شهر سلاحاً على رجل ليلاً او نهاراً في مصر
او غيره او شهر عليه عصاً ليلاً في مصر او نهاراً
في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون
على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً يجب
الدية ومثله الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر
فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل
عليه غيره ليلاً فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا
شيء عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله فان
علم وقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب
منه اذا قتل الغاصب مباح الدم التجاء
الى الحرم ولم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن

يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج
من الحرم فحينئذ يقتل ولو انشاء القتل في الحرم
قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص
ويجب الدية وقيل لا ولو قال اقتل عبدي او اقطع
يده ففعل فلا ضمان عليه **باب القود فيما
دون النفس** وهو في كل ما يمكن فيه حفظ
المماثلة فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل
وان كان يده اكبر منها وكذا الرجل والمارن
والاذن وعين ضربت فزال ضوءها وهي
قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة تراعى فيها
المماثلة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا
فيقلع ان قلعت وقيل تبرد الى موضع اصل السن
كما تبرد ان كسرت وتؤخذ الثنية بالثنية
والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل

ولا

279 ولا الاسفل بالاعلى وطرف في رجل وامرأة وحر
وعبدين وطرفا المسلم والكافر سيان
وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت
ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة ويجب
القصاص ان استقصاها بالقطع ولو لا
لا وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان رأس الشاج اكبر خير المجني عليه بين
القود والارش **ويسقط** القود بموت
القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال
ولو قليلاً ويجب حالاً وبصلح احدهم وبعفوه
ولمن بقي حصته من الدية امر الحر القاتل وسيد
القاتل رجلاً بالصلح عن دمهما على الف
ففعل المأمور فالالف على الآمرين نصفان
ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحاً مهلكاً
والا لا **وفرد بجمع** اكتفاء ان حضر وليهم فان

حضر واحد قتاله وسقط حق البقية كموت
القاتل قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكينا
وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص
على واحد منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد
يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية فان
حضر احدهما وقطع له فللاخر نصف الدية ولو
قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء
الدية فللاخر القود **ويقاد عبد** اقر بقتل
عمد ولو اقر بخطاء لم ينفذ رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول
وللثاني الدية على عاقلته **وقعت حية** فدفعها
عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه
فوقعت على ثالث فلسعته فهلك فان لسعته
مع سقوطها عليه من غير لبث فعلى الدافع الدية
والا فلا دخل بيته فرأى رجلا مع امراته او

جارية

جاريته فقتله حل ولا قصاص اشترك قاتل
العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك
الاب في قتل ابنه فلا قود على احدهما **فصل**
قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين
او خطائين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا او
في خطائين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن
ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها
ومات من عشرة ويجب حكومة عدل في مائة سوط
جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه
فمات ضمن قاطعه الدية ولو عفى عن الجناية او عن
القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
والخطاء من ثلثها له والعمد من كله والشجة
مثله قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده ثم
مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت
وعلى عاقلتها اذا خطات وان نكحها على

اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
وجب في العمد مهر المثل لا غير وفي الخطا رفع
عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان
خرج من الثلث سقط ثلث المال ولو قطع فاقتص له
فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفى
ضمن القاطع دية اليد وضمان الصبي اذا مات
من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما كضرب
معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه
وان باذنهما لا وكذا زوج امراة ضربها تاديبا

باب احكام الشهادة في القتل واعتبار

حالته القود يثبت للورثة ابتداء بطريق
الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير احدهم
خصما عن البقية ولو اقام حجة بقتل ابيه
عمدا مع غيبة اخيه لا يقيد فان حضر يعيدها
ليقتلا وفي الخطا والدين لا ولو برهن القاتل
على

على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود
وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا واحدهما
غائب ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو
للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ
فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما
فلا شيء للمخبرين وللاخ ثلث الدية وان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان
شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا قتل
في الزمان او المكان او في الالة او قال احدهما
قتله بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا قتله او
شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار
القاتل به بطلت وكذا لو كمل النصاب في كل واحد
منهما ولو كمل احد الفريقين دون الاخر
قبل الكامل منهما وان شهدا بقتله وقالا جهلنا

التي تجب الدية في ماله وان اقر كل واحد منهما انه
قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو
كان مكان الاقرار شهادة لغت ولو قال في الاقرار
صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما ولو اقر
رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله
وقال الولي قتله كلاهما كان له قتل المقر دون
المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت
انت قتلته وحدك كان له قتله شهدا على رجل
بقتله خطأ وحكم بالدية وجاء المشهود بقتله
حيا ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا
عليه والعمد كالخطأ الا في الرجوع ولو شهدا
على اقراره او شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ
لم يضمنا وضمن الولي الدية للعاقلة والمعتبر
حالة الرمي لا الوصول فيجب الدية للعاقلة
والمعتبر حالة الرمي لا الوصول فيجب الدية

بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه
والقيمة بعتقه والجزاء على محرم رمى صيدا فحل
فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا
يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهد فوصل
وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي
فاسلم فوصل **كتاب الديات** دية شبه
العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة
وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن
مخاض او الف دينار او عشرة الاف درهم من الورق
وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز صام شهرين
متتابعا ولا اطعام فيها وصح برضيع احد ابويه
مسلم لا الجنين **ودية المرأة** على النصف من دية
الرجل في دية النفس وما دونها والذمي والمستأمن و
والمسلم سواء وفي النفس والانف والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر

واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
ولحيته حلقت فلم تنبت وشعر الراس والعينين
واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين
والاذنين والانثيين وثدي المراة الدية وفي
كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي
اشفار العينين الدية وفي احدهما ربعها
وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث
دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل
سن خمس من الابل او خمسماية درهم ويجب كاملة
في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب
ضوؤها وصلب انقطع ماؤه ويجب حكومة عدل
باتلاف عضو ذهب منفعته ان لم يكن فيه جمال
كاليد الشلاء او ارش كاملا ان كان فيه
جمال كالاذن الشاخصة **فصل في الشجاج**

ويختص بما يكون بالوجه والراس وما بغيرهما
جراحة وهي عشرة الخارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والهاشمة
والمنقلة والامة ويجب في الموضحة نصف
٥٠٠ درهم
عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة
١٠٠٠
عشر ونصف عشر وفي الامة والجايفة ثلثها فان
٣٠٣٣
نفذت الجايفة فثلثاها وفي الخارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل وهي ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقيل يقوم
عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو وهي به يفتي ولا قصاص
الا في الموضحة وفي اصابع اليد الواحدة نصف
دية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف
دية وحكومة عدل وفي كف وفيها اصبع واصبعان

عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع
الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان
لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا وان
شجه موضحة فلا قود وان ذهبت عيناه بلا الدية
فيهما ولا يقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله
الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي
ولا يكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن
ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها
فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وكذا الاذن
الا ان قلعت فنبت اخرى او التحم شجه او جرح
بضرب ولم يبق اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه
وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث صبي ضرب سن

صبي

صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب **فصل**
ضرب بطن امراة حرة ولو كتابية او مجوسية
فالقت جنينا ميتا وجبت غرة نصف عشر الدية
في سنة فان القته حيا فمات فدية كاملة وان
القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت
فالقته ميتا فدية فقط وان القته حيا بعد
ما ماتت يجب ديتان كما اذا القته حيا ومات
وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث ضاربه فلو ضرب
بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الضارب
غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة الذكر نصف
عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى في مال الضارب
حالا فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات
ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا
وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة وما استبان
بعض خلقه كتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة

اسقطته ميتاً عمداً بدواء او فعل بلا اذن زوجها
فان اذن لا ويجب فى جنين البهيمة ما نقص
الام وان لم ينقص لا يجب شى **باب ما يحدث**
الرجل فى الطريق اخرج الى طريق العامة
كنيفاً او ميزاباً او جرصناً او دكاناً جاز ان
لم يضر بالعامة ولكل احد من اهل الخصومة
منعه ومطالبته بنقضه بعده **هذا** اذا بنى
لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين
كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز
احداثه **والقعود** فى الطريق لبيع وشراء على
هذا وفى غير النافذ لا يتصرف مطلقاً الا باذنهم
فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته
كما لو حفر بئراً فى طريق او وضع حجراً فتلف
به انسان فان تلف به بهيمة ضمنه وان لم ياذن
به الامام فان اذن او مات واقع فى بئر طريق

جوعاً

جوعاً او غماً لا ولو سقط الميزاب واصاب ما كان
فى الداخل رجلاً فقتله فلا ضمان اصلاً
وان اصاب الخارج فالضمان على واضعه ولو
اصاب الطرفان وعلم ذلك وجب النصف
وهدر النصف ولو لم يعلم اى طرف اصابه
ضمن النصف استحساناً ومن نحى حجراً وضعه آخر
فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئاً فى الطريق فسقط
منه على آخر ودخل بحصير او قنديل او حصاة
فى مسجد غيره او جلس فيه لا للصلوة فعطب به
احد لا ومن سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه
فى مسجد حيه او جلس فيه للصلوة ومن حفر بالوعة
فى طريق بامر السلطان او فى ملكه او وضع خشبة
فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور
عليها لم يضمن ولو استاجر اربعة لحفر بئر له فوقعت
عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من

الثلثة ربع الدية ويسقط ربعها باب
الحائط المائل مال الحائط الى طريق
العامة ضمن دية ما تلف به من نفس او مال ان
طلب نقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب
ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها ولو
تقدم الى من يسكنها باجارة او اعارة او الى
المرتهن او المستاجر او المودع لا يعتد به
فلو سقط واتلف شيئا فلا ضمان اصلا وكما
لو خرج عن ملكه ببيع بعد الاشهاد ولو قبل القبض
وان مال الى دار رجل فالطلب اليه فيصح تاجيله
وابراؤه منها وان مال الى الطريق فاجله القاضي
او من طلب لا وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب
كما في اشراع جناح حائط بين خمسة اشهد على
احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين
ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب

رجل

رجل ضمن ثلثي الدية الاشهاد على الحائط
اشهاد على النقض فلو وقع الحائط على الطريق
بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات
ضمن وان عثر بقتيل مات بسقوطها بخلاف الجناح
ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط وتقبل
فيه شهادة رجل وامراتين باب جناية
البهيمة والجناية عليها ضمن الراكب في طريق
العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها
او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او
صدمت فلو حدث في السير في ملكه لم يضمن الا
في الوطء وهو راكبها ولو حدث في ملك غيره باذنه
فهو كملكه ولا ضمن ما تلف مطلقا لا ما نفحت
برجلها او ذنبها سائرة او عطبت بما راثت او بالت
في الطريق سائرة او اوقفها لذلك فلو اوقفها لغيره
ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه

فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم
يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن السائق والقائد ما
ضمن الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن
عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا
لو حرين ولو عبدين فهدر دمهما كما لو تجاذب
رجلان حبلا فانقطع فسقطا وماتا على
القفا فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد
منهما على عاقلة الاخر فان تعاكسا فدية
الواقع على الوجه على عاقلة الاخر وهدر دم
من وقع على القفا ولو قطع انسان الحبل بينهما
فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة
القاطع والسائق دابة وقع بعض اداتها على
رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية
وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط

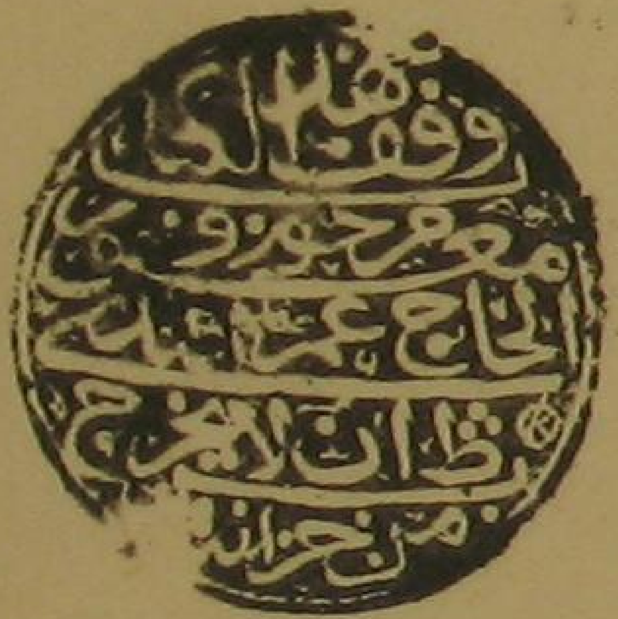
على

على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد
الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن
ارسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن وان ارسل
طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت
دابة فاصابت في فورها مالا او ادميا نهارا
او ليلا لا كما لو جمح به ولم يقدر على ردها
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
او ضربت بيدها آخر او نفرت وصدمته فقتلته
ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين شاة قصاب
ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزور وحمار
وبغل وفرس ربع القيمة **باب جناية المملوك
والجناية عليه** جنى عبد خطأ دفعه مولاه بها
فيملكه وليها او فداه فجنى فهي كالاولى فان
جنى جنايتين دفعه اليهما او فداه بارشهما
فان رهنه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها

غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم بها غرم الارش كبيعه وتعليق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان
قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات
من السراية فالعبد صلح بها وان لم يعتقه
يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى مأذون
له مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها
غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولو
لها الاقل منها ومن الارش ولو اتلفه اجنبي
فقيمة واحدة لمولاه فان ولدت مأذونة
مديونة بيع مع ولدها في الدين فان جنت
فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجلان
سيده حرره فقتل وليهما خطاء فلا شئ لهم
عليه فان قال معتق قتلت اخاك خطأ قبل
عتقي فقال الاخر بل بعده صدق فالاول وان

قال

قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت فعلته
بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذه
منها الا الجماع والغلة عبد محجور او صبي
امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على
الصبي الامر ابدا فان كان مأمور العبد
مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ
ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد
العتق بالاقل من الفداء او قيمة العبد وكذا
في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان
كبيرا اقتص عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه
ثم وقع انسان او السائر فهلك فلا شئ
عليه ويجب على المولى دفع قيمة واحدة فان
قتل عمد أحرين لكل وليان فعفا احد وليي
كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فداه بدية



فان قتل احدهما عمدًا والاخر خطأً وعفى احد وليي
العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد
وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا فان
قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله
فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية
الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي
الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته وتجب
حكومة عدل في لحيته قطع يد عبد فحرره سيده
فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص
منه قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع مولاه
عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ
النقصان ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة

بقضاء

بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول
ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية وان
اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا
قيمة واحدة علم بالجناية او لا وام الولد كالمدبر
اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال
لم يجز اقراره بخلاف ما اذا اقر بالقتل
عمدًا فانه يصح اقراره فيقتل به فصل
قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمنه قيمته
اقطع وان قطع يده في يد غاصب فمات منه
برئ غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمنه
مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمنه قيمته
لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه
الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا
يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع
العبد هنا وثمة القيمة مدبر جنى عند غاصبه

فوده فغصبه فجنى عنده على سيده قيمتهما
ويرجع بقيمته على الغاصب ثم دفع نصفها الى
الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم
يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته
على عاقلة الغاصب ولو غصب صبيا فغاب
عن يده حبس حتى يجيء به او يعلم موته امر ختانا
ليختن صبيا ففعل فقطع حشفته ومات الصبي
فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت
فعلى عاقلته كلها كمن حمل صبيا على دابة
وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه
تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته كان
الصبي ممن يركب مثله او لا كصبي اودع عبدا
فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن
باب القسامة ميت به جرح او اثر ضرب

او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في
محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه ولم
يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او
بعضهم حلف خمسين رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ولا الولي
ثم قضى على اهل المحلة بالدية ان وقعت الدعوى
بقتل عمد وان بخطأ فعلى عواقلهم وان لم يتم
العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان
تم واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس
حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او
يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره او
نصفه من شقه طولا او اقل منه ولو معه الراس
او على رقبته حية ملتوية وماتم خلفه بكثير فان
ادعى الولي على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين

منهم لا فقتل على دابة معها سائق او قائد او
راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة ولو اجتمع
سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا
وان لم يكن الدابة ملكا لهم فان لم يكن معها
احد فالدية والقسامة على اهل المحلة وان
مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما
بشرط سماع الصوت منهم والا و تراعى
حال المكان الذى وجد فيه القتيل فان مملوكا
يجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم
وان مباحا لكنه فى ايدى المسلمين يجب الدية فى
بيت المال ولو وجد فى ارض رجل الى جانب قرية
ليس صاحب الارض منها فهى عليه لا على اهلها وان
وجد فى دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته
وهى على اهل الخطة دون السكان والمشترين
فان باع كلهم فعلى المشترى فان وجد فى دار بين

قوم

291

قوم لبعض اكثر فهى على الرؤس وان بيعت ولم
يقبض فعلى عاقلة البائع وفى البيع بخيار على
عاقلة ذى اليد ولا تعقل عاقلة حتى تشهد
الشهود انها لذى اليد والفلك على من فيها من
الركاب والملاحين وكذا العجلة وفى مسجد محلة
وشارعها على اهلها وفى سوق مملوك على الملاك
وفى غيره والشارع الاعظم والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال اذا كان
نائيا عن المحلات والا فعلى اقرب المحلات اليه و هدر
لو فى بريتا ووسط الفرات وفى نهر صغير على اهله
ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من
القرية يجب على المالك وعلى اهل القرية ولو محتبسا
بالشاطئ فعلى اقرب القرى اذا كان يصل صوت
اهل الارض والقرى اليه والا لا وان التقى
قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة

الا ان يدعى الولى على اولئك وعلى معين منهم
ويستحلف قال القتلة زيد حلف بالله ما قتلت
ولو عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة
بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن
جرح فى حى فنقل فبقى ذا فراش حتى مات فالقسامة
والدية على الحى وفى رجلين بلا ثالث وجد احدهما
قتيلا ضمن الاخر ديته وفى قتيل قرية لامرأة
كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها وان وجد فى
دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته وعندهما
وزفر رحمهم الله تعالى لا شىء فيه وبه يفتى ولو
وجد فى ارض موقوفة او دار كذلك على اربابها
وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه
ولو وجد فى معسكر فى فلاة غير مملوكة ففى
الخيمة والفسطاط على من سكنها وفى خارجهما ان
كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو

بين

بين القبيلتين كان كما بين القريتين ولو
مملوكة فعلى المالك ولو وجد فى قرية لايتام لم
يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم ولو كان
فيهم مدرك فعليه

كتاب المعاقلة

جمع معقلة وهى الدية والعاقلة اهل الديوان لمن هو
منهم فيجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل
فيؤخذ من عطاياهم فى كل ثلث سنين فان خرجت
العطايا فى اكثر من ثلث او اقل اخذ منها وان لم يكن
من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم فى
ثلث سنين لا يؤخذ فى كل سنة الا درهم او درهم
وثلث ولم يزد على كل واحد من كل الدية فى ثلث سنين
على اربعة فلا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة الا
درهم او درهم وثلث فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم ولا لامرأة وصبيا ومجنونا عاقلة

المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولاه ولا يعقل
عاقلة جناية عبد وعمد ولا ما لزم بصلح او اعتراف
الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة ولو
تصادق القاتل واوليا المقتول على ان قاضي
بلد كذا اقضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما
العاقلة فلا شيء عليها وان جنى حر على نفس
عبد خطأ فهي على عاقلته ولا يدخل صبي وامرأة
ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل
كافر عن مسلم وبعكسه والكفار يتعاقلون فيما
بينهم وان اختلف مللهم واذا لم يكن للقاتل
عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان مسلما ولم
له وارث معروف مطلقا لا يعقله بيت المال
ولا عاقلة للعجم

كتاب الوصايا

هي تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكوة والصيام
والحج والصلوة التي فرط فيها والا فمستحبة

سببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها
كون الموصي اهلا للتبرع وركنها قوله اوصيت
بكذا لفلان ونحوه من الالفاظ المستعملة
فيها وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك والموصى
له حيا وقتها وغير وارث ولا قاتل والموصى به
قابلا للتمليك بعد موت الموصي وشرط كون
الموصى به ملكا جديدا للموصى له ويجوز بالثلث
للاجنبي وان لم يجز الوارث لا الزيادة عليه الا
ان يجيز ورثته بعد موته وهم كبار وندبت
باقل منه عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصتهم كتركها بلا احدهما وتوخر عن الدين
وصحت بالكل عند عدم ورثته ولمملوكه بثلث
ماله وبدراهم او دنانير مرسلة لا وصحت
لمكاتب نفسه او لمدبره او ام ولده وللحمل وبه
ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها وبالامة الا

عملها ومن المسلم للذمي وبالعكس لا الحربي في داره
ولا لوارثه وقاتله مباشرة عمدًا او خطأ الا باجازة
ورثته وهم كبار او يكون القاتل صبيًا او مجنونا
او لم يكن له وارث سواه ولا من صبي غير مميز
اصلا وكذا من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه
وان مات بعد الادراك لاضافتها اليه ولا من
عبد ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا اضافها
الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا
اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة
فهو كالاخرس وانما يصح قبولها بعد موته فبطل
قبلها وردها قبله الا اذا مات موصيه
ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع عنها
بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب
او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت
سويق بسمن وبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع

والهبة

والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها 294
وكذا كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها
بخلاف تركتها وكل وصية اوصيتها فهي باطلة او
الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارث
ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى على الوصيتين
بحالها ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي فهي لورثة
الموصي وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها
بعدها بخلاف الاقرار كاقراره ووصيته وهبته
لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد
ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول
من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن
ثلثه واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان
اخره الموصي وان تساوت قدم ما قدم اذا ضاق
الثلث عنها فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده
ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ اوصى

بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة
بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف
درهم وزاد الالف على الثلث مريض اوصى
بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين
ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي
هذا فقد اوصيت بكذا اوصى بوصية ثم
جن ان اطبق الجنون بطلت ولو اوصى بان
يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في
الموسم او في سبيل الله فهو باطل كما لو اوصى
بهذا التبن لدواب فلان ولو اوصى بقطنه
لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل
وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل
وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما اوصى بثلث
ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة
بيت المقدس وفي سراجه ونحوه اوصى ان يتخذ

الطعام

الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام فالوصية
باطلة **باب الوصية بثلث المال** اذا اوصى
بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة
فثلثه لهما وان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى بجميع ماله له ولاخر
بثلث ماله ولم تجزه فثلثه بينهما نصفان ولا
يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب
ابنه لا وله ثلثان او صح مع ابنين وبجزء او سهم
من ماله فالبيان الى الورثة فان قال سدس مالي له
ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفي سدس مالي
مكرر له السدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي
في الاولين وثلث الباقي في الاخرين وكالاول

كل مكيل وموزون وبالف وله دين وعين فان
خرج من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين
وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي
حقه وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله كما لو
وصى لزيد وجدار هذا اذا اخرج المزاحم من الاصل
اما اذا اخرج بعد صحة الايجاب يخرج بحصته
كما اذا قال ثلث مالي لفلان ولفلان بن عبد الله
ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله
غني كان لفلان نصف الثلث واصله المعول
عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط
لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل
في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر
وقيل العبرة لوقت موت الموصي ولو قال بين
زيد وعمرو ولزيد نصفه وبثلث وهو فقير
له ثلث ماله عند موته اكتسبه بعد الوصية

او

او قبله اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا
معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله
كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت ولو لم
يكن له غنم عند الوصية فاستفادها ثم
مات صحت ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم
يعطى قيمة شاة بخلاف له شاة من غنمي ولا غنم
له وكذا كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب
ونحوهما وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين لهن ثلثة من خمسة وسهم
للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد
وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه ولو
اوصى للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين
نصفه ولهم نصفه ولو اوصى للمساكين كان
له الصرف الى مسكين واحد وبمائة لرجل وبمائة
لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل

مائة وباربعمائة له وثمانين لاخر فقال
لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وثلث
ما للرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك
معه فالثلث بينهما وان قال لورثته لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
بخلاف كل من ادعى علي شيئا فاعطوه الا ان
يقولا ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث
فان اوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه
فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي
ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل
وصيته للوارث والقاتل بخلاف ما اذا او
بعين او دين لوارثه وللاجنبي لا يصح في حق
الاجنبي ايضا وبثياب متفاوتة لثلثة فضاع
ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك

بطلت الا ان يسلموا ما بقي منها فيقسم بينهم
لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي
الوسط ثلث **وبيت** عين من دار مشتركة وقسم
ووقع في خطه فهو للموصى له والا فمثل ذرعه
والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها وبالف
عين من مال اخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي
ودفع صح وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا
اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لو
ارثه فاجازتها الورثة ولو اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه صح في ثلث نصيبه وبامة
فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرج من
الثلث فهما للموصى له والا اخذ منها ثم منه ولابنه
الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطل
كهبته واقراره بخلاف ما اذا اقر لامرأة ثم تزوجها

باب العتق في المرض
يعتبر حال العقد

في تصرف منجز فإن كان في الصحة فمن كل ماله وإلا
فمن ثلثه والمضاف إلى موته من الثلث وإن كان
في الصحة إعتاق ومحاباة وهبة ووقف وضمان
وصية في الحكم فيعتبر من الثلث ويزاحم أصحاب
الوصايا في الضرب ولم يسع أن أعتق فإن
حابى فحرر فهي أحق وبعكسه استويا ووصيته بأن
يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي إن
هلك درهم بخلاف الحج ويبطل الوصية بعتق
عبده إن جنى بعد موته فدفع وإن فدى لا وثلثه
لبكر وترك عبداً فادعى بكر عتقه في الصحة
والوارث في المرض فالقول للوارث مع اليمين
ولا شيء لزيد إلا أن يفضل من ثلثه شيء أو تقوم
حجة على دعواه ولو ادعى رجل دينا على الميت والعبد
عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما
الوارث سعى في قيمته ويدفع إلى الغريم كما لو ادعى

علي

عليه رجل دينا وعبده عتقا في صحته فقال
في مرضه صدقتما **باب الوصية للأقارب**
وغيرهم جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم
محرم من عرسه بشرط موته وهي منكوحته أو معتدته
من رجعي وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه كأزواج
بناته **وأهله** زوجته **وآله** أهل بيته يدخل
فيه من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له
في الإسلام الأقرب والأبعد والذكر
والأنثى والمسلم والكافر والصغير والكبير
فيه سواء ولا يدخل فيها أولاد البنات
وجنسه أهل بيت أبيه وكذا أهل بيته وأهل
نسبه ولو أوصت المرأة لجنسها أو لأهل
بيتها لا يدخل ولدها إلا أن يكون أبوه من قو
مها ولو أوصى لأقاربه أو لذي قرابته أو لأ
رحامه أو لأنسابه فهي للأقرب فالأقرب

من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان
والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدًا
فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم
وخالان كان له النصف ولهما النصف ولو
كان له عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف
الى الورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم
بطلت ولو لولد فلان فالذكر والانثى سواء ولو
ورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وشرط
صحتها ها موت الموصا لورثته قبل موت الموصي
فلو مات الموصي قبل موته بطلت وفي ايتام
بنيه وعميانهم وزمناهم واراملهم دخل فقيرهم
وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا
فللفقراء ان احصوا وفي بني فلان يختص بذكورهم
الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث
ومولى العتاقة والموالاة وظفا وهم اوصى
في

في له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت الا اذا
بينه في حيوته ويدخل فيه من اعتقه في صحته ومرضه
لا مدبروه وامهات اولاده اوصى بثلث ماله
الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر في المسائل
الشرعية وان علم ثلث مسائل مع ادلتها اوصى
بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة

باب الوصية بالخدمة والسكنى

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة
وابدًا وبغلتهما فان خرج الرقبة من الثلث
سلمت اليه والا يقسم الدار اثلاثا وتهايئا العبد
وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها وليس
للموصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر العبد
والدار ولا يخرج العبد من الكوفة الا اذا كان
مكانه ويموته في حيوة الموصي بطلت وبعد موته
يعود الى الورثة وثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة

له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه الثمرة
وما يستقبل كغلة بستانه وان لم يكن فيه ثمرة
فهي كالغلة وبصوف غنمه وولدها ولبنها له
ما في وقت موته قال ابدا او لا اوصى بجعل داره
مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا يجعل مسجدا
وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا وبظهر مركبه
في سبيل الله بطلت اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا
ان يقول ينفق عليه قال اوصيت بثلثي لفلان
او فلان بطلت ومن جعل داره بيعة او كنيسة
في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى ان يبني
داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث
وبداره كنيسة في القرى لقوم غير مسمين صح
كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي وصاحب
الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في
الوصية وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد

والمرتدة في الوصية كذمية الوصية المطلقة
لا يحل لغني وان عممت ولو خصت بهم او بفقراء محصورين
حلت لهم وكذا الوقف

باب الوصي

اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده
رد والا لا فان سكت فمات فله الرد والقبول
ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به بخلاف
الوكيل فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا
نفذ قاض رده والى صبي وعبد وكافر وفاسق
بدل بغيرهم فلو بيع وعتق واسلم لم يخرجهم القاضي
عنها والى عبده وورثته صغار صح والا لا
وصي عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي
عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله القاضي اهلية
لها نفذ عزله وان جار واثم وبطل فعل احد
الوصيين كالمتوليين ولو كان ايضاؤه لكل منهما
على الانفراد الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة

في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له
واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ
وصية معينتين وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال
ضايعة وان مات احدهما فان اوصى الى الحي
او الى اخر فله التصرف في التركة وحده والا
ضم اليه غيره ووصي الوصي وصي في التركتين
ويصح قسمته نايباً عن ورثة غيباً وصغاراً مع
الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه
وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث
ما بقي ان ضاع قسطه معه وصح قسمة القاضي
واخذه قسط الموصى له ان غاب في المكيل
والموزون وفي غيرهما لا وان قاسمهم الوصي في
الوصية حج بثلث ما بقي ان هلك في يده او
من دفع اليه ليحج ولو افرز الميت شيئاً من ماله للحج
فضاع بعد موته لا وصح بيع الوصي عبداً من

الذ

التركة بغيبة الغرماء للغرماء وضمن وصي
باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق
بعد هلاكه ثمنه عنده ويرجع في التركة كما
يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة
وهلك معه فاستحق ويرجع الطفل على الورثة
بحصته وصح احتياله بمال اليتيم لو خيراً وبيعه
وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس وان باع او اشترى
من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا
وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة
للصغير وبيع الاب مال صغيره من نفسه جاز بمثل
القيمة وبما يتغابن فيه ولو زاد الوصي على كفن
مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع
الشراء له وضمن ما دفع من مال الميت ولو دفع
المال الى يتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير في غير العقار

ولا يتجر في ماله لنفسه وجاز لو لليتيم ولا يجوز
اقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته انه
انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في
حصته ولو اقر بعين لاخر ثم ادعاه للصغير لا
يسمع ووصي ابي الطفل احق بماله من جده وان
لم يكن وصيه فالجد وبطلت شهادة الوصيين
لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت لغيره
كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت
والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل
فريق بوصية الفا والاولين بعبد والاخرين
بثلث ماله وكذا تصح لو شهد رجلان لرجلين
بالوصية بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين
بالوصية بعين اخر شهد الوصيان ان الميت
اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد
ذلك وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما

اوصى

اوصى الى رجل وهو ينكر بخلاف شهادتهما بان
اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث
لا تقبل مطلقا وصي انفذ الوصية من مال نفسه
يرجع مطلقا كوكيله ادى الثمن من مال نفسه وكذا
الوصي اذا اشترى كسوة الصغير وما سفق
عليه من مال نفسه او قضى دينا او كفنه من مال نفسه
او اشترى طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه
ولو كفن الوصي الميت قبل قوله فيه ولو باع شيئا
من اليتيم ثم طلب منه باكثر يرجع القاضي فيه الى
اهل البصيرة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته
وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان
في المزايده يشترى باكثر وفي السوق باقل لا
ينتقض بيع الوصي كذلك بل يرجع الى اهل البصيرة
فان اجتمع رجلان منهم على شئ يوخذ بقولهما وكفى
قول واحد في ذلك مسائل شتى عرق مدتر حر

خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فوق
ما دون الحمر ينقض الوضوء **خبز** وجد في خلاله
خرؤ فارة فان صلبا رمي به واكل الخبز **ولا**
يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر
طعمه او لونه **في الثني** الروايات لا يصلي ولا
يستفتح **الدعوة** المستجابة في الجمعة وقت
العصر عندنا **الخروج** من الصلوة لا يتوقف على
عليكم فلو دخل رجل في صلوته بعده لا يصير داخلا
لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس وظهر
رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا
يتنجس كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس
نوى الزكوة الا انه سماه قرضا جاز **نملة خط**
في بيت المال ظفر بما هو وجد لبيت فله اخذه
ديانة **افطر** في رمضان في يوم ولم يكفر حتى
افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة **ولو نوى**

قضا

قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانات
كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول الصلوة عليه
او اخر صلوة **رأس شاة** متلطخ بدم احرق وزال
عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل
سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل
العشر لا **عجز** اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء
الخراج فدفعها الامام الاراضي الى غيرهم ليعطوا الخراج
جاز **غنم** مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة تحري
واكل والا لا **ايماء** الاخرس **وكتابته** كالبيان
بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود لا في حد **ابتلع بزاق** محبوبه
يكفر والا لا **قتل بعض الحاج** عذر في ترك
الحج **منعها** زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها نشوز ولو كان المنع لينقلها الى
منزله وكان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه

لا قال لا اسكن مع امتك واريد بيتا على
حدة ليس لها ذلك قال لعبده يا مالكي او قال
لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله يا مولاي
العقار المتنازع فيه لا تخرج من يد ذي اليد
ما لم يبرهن المدعي او يعلم به القاضي عقار لا في
ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه وقيل لا
قضى في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود
او بطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول
له ما لم ينفذه قاض اخر شرط نفاذ القضاء
في المجتهدات ان يصير في حادثة فلو رفع اليه قضاء
مالكي بلا دعوى لا يلتفت اليه ويحكم بمقتضى
مذهبه اذا ارتاب في حكم الاول طلب شهود

الا

304

الاصل اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل
او فاسد لا ينعقد خباء قوما ثم سال رجلا
عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو
لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم
يروه لا باع عقارا وابنه او امراته حاضر
يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن
انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا
الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا
تسمع دعواه باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه
واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك ولو اقام بينة
تقبل وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب
ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في الصحة فالقول للورثة وكلها بطلاقها
لا يملك عزلها وفي وكلتك بكذا على اني متى
عزلتك فانت وكيلي تول في عزله عزلتك ثم

عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول
في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان دينا
بدين والا لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة
لي فشهد تقبل كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة
ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى
بها للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع صح كالدائن اذا حبس
بالدين فباع ماله بقضائه خوفها بالضرب حتى
وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب اكرهها
على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال
ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر
للزوج لم يصح اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة
فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر وان

سقط

سقط الحائط لم يضمنه عمرت دار زوجته بماله 305
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها والنفسه
بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متطوع قال هذه رضيعتي ثم اعترف
بالخطأ وصدقته في دعواه الخطأ فله ان يتزوجها
اذا لم يثبت عليه بان قال هو حق او صدق او
كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في
معنى ذلك ولو اخذ غريمه فنزع انسان يده
لم يضمنه وكذا اذا دل السارق على مال غيره
او امسك هاربا من عدو حتى قتله في يده
مال انسان فقال له سلطان ادفع الي
هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين
فدفع لم يضمنه قال تركت دعواي على فلان وفوضت
امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده الاجازة
تلحق الافعال فلو غصب عينا لانسان فاجاز

المالك غصبه صح فيبرأ الغاصب عن الضمان
وضع منجلاً في الصحراء ليصيد به حمار وحش
وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار
مجروحاً ميتاً لم يؤكل كره من الشاة الحياء
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر للقاضي اقراض مال اليتيم
والطفل واللقطة بخلاف الاب والوصي قال
ان كان الله جل جلاله يعذب المشركين فامرأته
طالق قالوا لا تطلق امرأته لانه من المشركين من لا
يعذب صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان
ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره لانه يشدد
ترك شيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان
ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان
قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف
فما دونه لا وهو سنة من شعائر الاسلام فلو

اجمع

اجمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام ووقته
سبع سنين ويجوز كي الصغير وبط قرحته
وغيره من المداواة ويجوز فصد البهائم وكيها
وكل علاج فيه منفعتها وجاز قتل ما
يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبحها ذبحاً
وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل
والرمي وحرم شرطا لجعل من الجانبين لا من احد
الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة
عليهم الصلوة والسلام الا بطريق التبع
ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار
وكذا يجوز عكسه على الراجح والاعطاء باسم
النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه
يكفر ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس
السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى

وسط الظهر ويكره للبس المعصفر والمزعفر
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولحافظ القرآن ان يختم في كل اربعين يوما
اختضب لاجل التزيين للنساء والجواري جاز
كما يجوز ان ياكل متكئا اخذته الزلزلة ففر
الى الفضاء لا يكره بل يستحب واذا خرج
من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء
بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل
وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي
يكره له ذلك فقيه في بلدة ليس بها افقه
منه يريد ان يغزو ليس له ذلك قضى المديون
الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من
تركته لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما
الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير
بعينها كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه من غير تقتير
ولا تبذير ثم ديونه التي ثم يقسم الباقي بين
ورثته ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء
ويبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له
بما زاد على الثلث ثم بيت المال وموانعه الرق
والقتل واختلاف الملتين والدارين حقيقة
او حكما وللزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن
والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما
النصف له عند عدمهما وللاب والجد
السدس مع ولد او ولد ابن وللام السدس
مع احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة
مطلقا فصاعدا والبنت الابن مع البنت للاخت

لابمع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام
والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام
عند عدم من لهما معه السدس ولها ثلث الباقي
بعد فرض احد الزوجين في زوجة وابوين وزوج
وابوين فالثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضها النصف الا الزوج فصل يحرز العصبة
بنفسه وهو كل ذكر لم تدخل في نسبته الى الميت
انثى ما ابقت الفرائض وعند الانفراد يحرز
جميع المال ويقدم الاقرب الابن ثم ابنه وان
سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا
سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه
وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه
ومن كان لابوين مقدم على من كان لاب ويصير
عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن
والاخوات لاب باخيهن ومع غيره الاخوات مع

البنات

البنات وعصبة ولد الزنا مولى الام ويحجب 308
العصبة بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب
مولاه وابن مولاه فالكل للابن او جد واخاه
فهو للجد وقالا بينهما فلا يحرم ستة بحال الاب
والابن والام والبنت والزوجان ويحجب
الاقرب ممن سواهم الابعد ومن ادلى بشخص لا يرث
معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب ويحجب المحجوب
كالاخوة والاخوات يحجبون بالاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان
بالابن وبالاب والجد وقالا يقاسمهم على اصول
زيد ويفتى بالاول وبنو العلات بهم وبهؤلاء
وبنو الاخياف بالولد وولد الابن وان سفل والاب
والجد والجدات مطلقا بالام والابويات
بالاب ويحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة
واذا اجتمعتا وهذه ام ام اب قسم لهما السدس

بينهما أثلاثا وهما أنصافا وإذا استكملت
البنات والأخوات لأبوين فرضهن سقط بنات الابن
والأخوات لأبوين فرضهن سقط بنات الابن
والأخوات لأب إلا بتعصيب ابن ابن أو أخ موازٍ
أونا لو يأخذ ابن عم هو أخ لأم السدس ويقتسمان
الباقي ولو ترك زوجا وأما وإخوة لأم وإخوة
لأبوين أخذ الزوج النصف والأم السدس وولد
الأم الثلث ولا شيء للإخوة لأبوين باب
العول العول هو زيادة السهام على الفريضة
فستة تعول إلى عشرة وترا وشفعا واثنا
عشر إلى سبعة عشر وترا وأربعة وعشرون
إلى سبعة وعشرين كامرأة وبنتين وأبوين
والرد ضده فإن فضل عنها ولا عصبة رد
ذلك عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين
فإن اتحد جنس المردود عليهم قسمت المسئلة

309

على عدد رؤوسهم وإن كان جنسين فمن عدد
سهامهم وإن مع الأول من لا يرد عليه أعطي
فرضه من أقل مخارجه وقسم الباقي على من يرد
عليه كزوج وثلث بنات وإن لم يستقم فإن
وافق رؤوسهم كزوج وست بنات ضرب
وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه وإلا ضرب
كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات وإن كان
مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة وأربع
جدات وست أخوات لأم وإن لم يستقم ضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم
ضربت سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه باب ذوي الأرحام هو قريب ليس

بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة
سوى الزوجين فياخذ المنفرد جميع المال ويحجب
اقربهم الابعد وتقدم اولاد البنات واولاد
بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدة
ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة
والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم الجد
عليهم ثم الاخوال ثم الخالات لاعمام لام والعمات
لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات
الاباء لامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام
الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء
واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث
واذا اختلفا الفروع والاصول كبنت ابن
بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد رحمه الله تعالى في
ذلك الاصول وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا
من الفروع نصيب اصله وهما الفروع فقط

فصل

فصل ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا
علم ترتيب الموتى ويقسم مال كل منهم على ورثته
الاحياء والكافر يرث بالنسب والسبب
كالمسلم ولو حجب احدهما فبالحاجب وان لم يحجب
احدهما الاخر ورث بالقرابتين ولا يورثون
بانكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا
واللعان بجهة الام فقط **و** وقف للحمل حظ ابن
واحد **فصل** مات بعض الورثة قبل القسمة
صحت المسألة الاولى ثم الثانية فان انقسم
نصيب الميت الثاني على تركته فبها وان لم يستقم
فان بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا ضرب
كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب
سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة
الميت الثاني في كل ما في يده او وفقه فان مات

ثالث جعل المبلغ مقام الاول والثالث
مقام الثاني وهلم جرًا **باب المخارج** النصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان
من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط
النصف بكل الثلثة الاخر او ببعضها فمن ستة
او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت وفق عددهم
في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم
عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة
وستة اخوة فان انكسر سهام فريقين او
اكثر وعدد رؤسهم مماثلة ضربت احد الا
عداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة
اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع
زوجات وثلث جدات واثنا عشر عمًا ضربت
اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعضها

بعضا كاربع زوجات وخمس عشر جدة وثماني 311
عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها
في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث
ان وافق والا في جميعه ثم في الرابع كذلك
وان تباينت كامرأتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع الثاني
والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع
الرابع واذا اردت معرفة التداخل اسقطت
الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد
تباينا وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلثة
فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد
عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان له في اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا
ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج

نصيب وإذا اردت قسمة التركة بين الورثة
او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة
ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
ويعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق وتنزل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها اطرحه
ثم قسم الباقي على سهام من بقي والحمد لله المنان
على التمام والكمال هذا آخر كتاب الجامع المسائل
المتون الموسس على ما هو المعتمد من المذهب
ممنوعا من الاقوال المرجوحة مصونا لما الجهد
في تحريره وتنقيحه وتهذيبه وتوضيحه راجيا
من الحق سبحانه ان ينفع به الطلاب وان يعتني
باقتنائه وشرحه كثير من العلماء ذوي الالباب
انه ولي الاجابة واليه الانابة
تمت الكتاب بعون الله الملك الباري الفقير عبد الكريم ابن زكريا
سنة
١٠٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا فهرس جامع البحار

الكعبة **كتاب الزكوة** باب السائمة باب
الزكوة المال باب العاشر باب الركاز
باب العشر باب المصرف باب صدقة الفطر
كتاب الصوم باب ما يفسد الصوم وما
لا يفسد فصل فى العوارض باب الاعتكاف
كتاب الحج فصل فى آداب الحج باب القران
باب التمتع باب الجنايات باب الاحصار
باب الحج عن الغير باب الهدى **كتاب النكاح**
فصل فى المحرمات باب الولى باب الكفارة
باب المهر باب نكاح الرقيق باب نكاح الكفار
باب القسم باب الرضاع **كتاب الطلاق**
باب الصريح باب طلاق الغير المدخول بها
باب الكنايات باب تفويض الطلاق
باب الامر باليد فصل فيه باب التعليق باب
طلاق المريض باب الرجعة باب الايلاء

باب الخلع باب الظهار فصل الكفارة
باب اللعان باب العنين باب العدة فصل
فى الاحداد فصل فى مدة الحمل باب الحضانة
باب النفقة **كتاب العتق** باب عتق
البعض باب الحلف بالعتق باب العتق
على مال باب التدبير باب الاستيلاد
كتاب الايمان باب اليمين فى الدخول
والخروج والسكنى والاتيان باب اليمين
فى الاكل والشرب واللبس والكلام باب
اليمين فى الطلاق والعتاق باب اليمين
فى البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها
باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك
كتاب الحدود باب الوطئ الذى يوجب
الحد والذى لا يوجب باب الشهادة على الزنا
والرجوع عنها باب حد الشرب باب حد القذف

باب التعزير كتاب السرقة باب في كيفية القطع
الطريق كتاب الجهاد باب المغنم وقسمته
فصل في كيفية القسمة باب استيلاء الكفار
باب المستأمن باب العشر والخراج والجزية فصل
في وضع الجزية باب المرتد باب البغاة
كتاب اللقيط كتاب اللقطة كتاب
الآبق كتاب المفقود كتاب الشركة
فصل في الشركة الفاسدة كتاب
الوقف فصل في مراعاة الشروط كتاب
البيع فصل فيما يدخل في البيع باب
خيار الشرط باب خيار الرؤية باب خيار
العيب باب البيع الفاسد فصل في الفضولي
باب الاقالة باب المرابحة والتولية فصل
في بيع ما يشترى قبل قبضه فصل في القرض
باب الربوا باب الحقوق باب الاستحقاق

باب

314

باب السلم باب المتفرقات باب الصرف
كتاب الكفالة باب كفالة الرجلين
كتاب الحوالة كتاب القضاء فصل
في الحبس باب التحكيم كتاب القاضي الى القاضي
مسائل شتى كتاب الشهادات باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل باب الاختلاف
في الشهادة باب الشهادة على الشهادة
باب الرجوع عن الشهادة كتاب الوكالة
باب الوكالة في البيع والشراء فصل فيما لا
يعقده الوكيل باب الوكيل بالخصومة والقبض
باب عزل الوكيل كتاب الدعوى باب
التحالف فصل في دفع الدعاوى باب ما
يدعيه الرجلان باب دعوى النسب كتاب
الاقرار باب الاستثناء وما في معناه باب
اقرار المريض فصل صح اقرار الزوجة في

حق زوجها فصل الصلح على بعض [جنس المال] كتاب
المضاربة باب في الضمان على المضارب
فصل فيما لا تفسد المضاربة كتاب الوديعة
كتاب العارية كتاب الهبة باب الرجوع
في الهبة فصل كتاب الاجارة باب ما يجوز
من الاجارة وما يكون خلافا فيها باب الاجارة
الفاسدة باب ضمان الاجير فسخ الاجارة
مسائل شتى كتاب المكاتب باب ما يجوز
للمكاتب ان يفعله باب كتابة العبد المشترك
باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى كتاب
الولاء فصل في ولاء الموالاة كتاب الاكراه
كتاب الحجر فصل في مدة بلوغ الغلام والجارية
كتاب المأذون كتاب الغصب فصل فيما يملك
الغاصب المغصوب كتاب الشفعة باب
طلب الشفعة باب ما تثبت هي فيه باب

ما يبطلها كتاب القسمة كتاب المزارعة كتاب
المساقاة كتاب الذبائح كتاب الاضحية
كتاب الحظر والاباحة فصل في اللبس
فصل في النظر باب الاستبراء فصل في البيع كتاب
الموات فصل في الشرب كتاب الاشربة
كتاب الرهن باب ما يجوز ارتهانه وما لا
يجوز باب الرهن يوضع عند العدل باب التصرف
في الرهن والجناية عليه فصل في تغير الرهن
كتاب الصيد كتاب الجنايات فصل فيما يجب
القود باب فيما دون النفس فصل في تعدد
الجناية باب احكام الشهادة في القتل
واعتبار حالته كتاب الديات فصل في
الشجاج فصل في المرة باب ما يحدث
في الطريق باب الحائط المائل باب جناية
البهيمة والجناية عليها باب جناية المملوك

تمت الفهرس

